جـــامـــعــــة الجـــزائـــــــر
كليـــــة الحقــــــوق والعلــــــوم الإداريــــــة

حقوق المجني عليه
في
القانون الجنائي الجزائري

مذكرة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة :
بوجبير بثينة

تحت أشراف الدكتور
د. اوهايبية عبد الله

السنة الجامعية 2002/2001



شكـــــر و امتنــــــان

إلى أحب الناس إلى قلبي ،و أقربهم من نفسي ، إلى أحب من في الوجود

《 أمي و أبي 》

- إلى أستاذي الفاضل الذي ساعدني بكل ما استطاع .
- إلى اخوتي : سهيلة ، عبلة ،و ياسين الذين ساندوني بكل قواهم .
- إلى كل زملائي في العمل ،الذين وقفوا إلى جانبي و سهلوا علي طريق البحث والعمل ولو بالكلمة و الابتسامة و الشعور الصادق .
- إلى كل من عرفتهم في مشوار حياتي وأحبوني بصدق و إخلاص.

إلى كل هؤلاء:

لكم مني جزيل الشكر و الإمتنان و جزاكم الله عني خير الجزاء .

أضع هذا العمل الجد متواضع ، بين يدي كل محب للعلم ساع وراءه ، راجية من المولى أن يضيفه لي في ميزان أعمالي ، و يتقبله خالصا لوجهه الكريم .

المقـــدمـــة :

يعتبر موضوع حقوق المجني عليه من المواضيع الحديثة نسبيا ؛ و نقول نسبيا نظرا لأنه لا يعتبر في واقع الأمر جديداً على المشتغلين بتطبيق القواعد القانونية العقابيـــة منـــذ أن وُجِدَت هذه القواعد و عرفتها المجتمعات البشرية في صورة أعراف أو قواعد مدونـــه ، بـــل يمكن القول أنّه موضوع قديم متجدد ، فهو قديم قدم المجتمعات البشرية الأولـــى ،و استـــمر خلال معظم مراحل التاريخ البشري و إلى ما بعد إتخاذ هذه المجتمعات شكل الدولة و قيامـــها بتنظيم الخصومة الجنائية بهدف الوصول إلى معاقبة الجاني .فقد إحتفظت العقوبـــة بوصفـــها إنتقاماً،و إن صار هذا الإنتقام عاماً يتكفل بتطبيقه المجتمع ككل ممثلا في النيابـــة العامـــة ، بدلا من كونه فرديا أو خاصا بفئة معينة أو قبيلة ما ،كما كان معروفاً قديماً.

فخلال هذه المراحل من التاريخ كان إهتمام المشتغلين بأمر الجريمة و العقاب عليـــها موجها إلى تأكيد حقوق المجني عليه و تيسير إستفائها ، في حين كان المجرم يعتـــبر عـــدوا للمجتمع،ونتيجة لذلك لم يحظ بالإهتمام أو العناية اللازمة [1] .

تركز الإهتمام بالمجني عليه لأنه في نظر هذه المجتمعات الضحية التي وقعت عليـــها الجريمة و ألحقت بها أضرارا ، في حين أن الجاني كان يواجه بأشـــد العقوبـــات و أســـوء المعاملات بصفته معتدياعلى حقوق الأخرين ،و بالتالي أعتبرت هذه الفـــترة ذروة العصـــر الذهبي للمجني عليه ،و قد إستمر هذا التعامل مع أشخاص الجريمة – الجـــاني و المجنـــي عليه– لفترة طويلة من التاريخ و تجسدت في كثير من التشريعات إلى غاية التغير الحاصل في المجال الفكري و الثقافي المتمخض عن الثورة الفرنسية ؛ أين بدأت تظهر أفكار جديدة دعـــت إلى نبذ النظرة القديمة للمجرم و دراسته العوامل و الأسباب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي للأفراد .

---

[1] عبد الله سليمان :"الجريمة و المجتمع " ، مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد 43، سنة 1990 ، ص 42.

ففي هذه الفترة ركز علماء الإجرام و العقاب وأخصائيو الإصلاح على كل ما يتعلــق بالجريمة و المجرم من حيث الدوافع و الأسباب ثم المعالجة و التأهيل ،و ظهرت بهذا عـــدة بحوث ودراسات في أوربا تستهدف سلوك المجرم داخل المجتمع و تحـــاول الكشــف عــن العوامل الكامنة وراءه ؛حيث أصبح الإنسان في حد ذاته يشكل موضوعا من بين المواضيـــع التي إستقطبت العلماء و المفكرين فتناولوه مـــن جميـــع الجوانـــب النفســية و الإجتماعيــة وغيرها،وبذلك تغيرت الرؤية للجريمة ، مما أدى إلى إنطلاق عـــدة بحـــوث أعـــاد بعضـــها الظاهرة الإجرامية لأسباب بيولوجية و شخصية ،و هناك مـــن ربطـــها بتـــأثير الظـــروف الإجتماعية والإقتصادية ،و البعض الآخر أرجعها إلى نظرية الصراع الثقافي [1] .

ظل هذا الإهتمام بالجاني يتزايد منذ قيام الثورة الفرنسية إلى الآن ،و تبدو مظـــاهره واضحة في القوانين الحديثة خاصة ما وضع منها في الستينات ،و على وجه التحديد ما جاء في قوانين الدول الإشتراكية ،حيث حظي المتهم بضمانات أساسية كان أهمها في نظام العقـاب ووسائله ،وكذا في مجال الإجراءات الجنائية دون التغاضي عن تنفيذ العقوبات .

وفي المقابل فإن الباحثين لم يلتفتوا إلى موضوع الضرر الذي يلحق بالضحية بشـــكل كاف حيث لقي موضوع الجاني عناية كبيرة دون أن يلقى موضوع المجني عليه حتى القليـل منها من طرف علماء القانون الجنائي ، ومن هذا المنظور يلاحظ أن النظم الإجرائيـــة قـد تناست حقوق الضحايا الذين إستبعدوا من نطاق الدعاوى العمومية ، فلم يعد رفعها في الغالب يتوقف على إرادتهم ، وإذا حدث ورفعت فهم ليسوا خصوما فيها [2] .

وإذا لم يكن من العدل أن ينال موضوع الجناة في القضاء الجنائي عناية تفوق بصورة واضحة تلك الخاصة بحقوق المجني عليهم ، و أن تتجاهل السياسة الجنائية أوضاعـــهم دون

---

[1] دردوس مكي :" ظاهرة الإجرام مفهومها عبر التاريخ "، مجلة الشرطة الجزائرية ، المديرية العامة للأمن الوطني ، العدد43، سنة 1990، ص18.

[2] محمود محمود مصطفى : حقوق المجني عليه في القانون المقارن ، الطبعة 1 ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1975 ، ص 11.

محاولات جادة لتقديم الخدمة لهم بالدفاع عن مصالحهم ،و تيسير حصولهم على تعويضـــات تجبر الأضرار التي لحقت بهم،فقد فجر ما أصابهم من نكبات واسعة النطاق و ما تعرّضوا له من أشكال المعاناة نتيجة تطور ظاهرة الإجرام و تنوع صورها و جسامة الأضرار الناتجـــة عنها صحوة في الضمير الإنساني أثارت مشاعر التعاطف معهم ،و وولدت منذ نحـــو ثـــلاث عقود من الزمان ، اهتماما منقطع النظير باحتياجاتهم ،و هو آخذ في الازدياد وقد تجسد فـــي ارتفاع أصوات كثيرة تدعو إلى كفالة حقوقهم ،و إيجاد توازن بينها و بين حقوق الجناة [1] .

ففي العصر الحديث وبالضبط في أوائل القـــرن 19 ، تجـــددت المطالبـــة بضـــرورة الإهتمام بالمجني عليه و هذا بفضل أصحاب النظرية الوضعية ، حيث نادى " جاروفالو" فـــي كتابه عن " علم الإجرام " و " أنريكوفيري " في مؤلفه " علم الإجتماع الجنائي " ؛ بفكرة إلزام الدولة بتعويض المجني عليه .

وفي أثناء الحرب العالمية الثانية كتب الأستاذ " فرنسوا شيرك " مقالا يدعو إلى وضع هذه الفكرة موضع التنفيذ في التشريع السويسري ،حيث كان يؤمن بمسؤولية الدولة عن الجرائم التي يرتكبها المواطنون ،و قد حثت هذه البحوث و غيرها عددا كبيرا من الدول على إصـــدار قوانين تقرر مبدأ مسؤولية الدولة عن التعويض في نطاق قد يتسع و قد يضيق .

تمّ التعرض لحقوق المجني عليه بالدراسة لأول مرة في المؤتمـــر الدولـــي لقـــانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964 [2] ،و الذي كان من موضوعاته " دور النيابة العامة في الدعوى العمومية "و كان من الطبيعي أن تُعرض أعمال المؤتمر إلى حقوق المجني عليه فـــي

---

[1] سري محمود صيام :" كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض " ،عن كتاب : حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المؤتمر (3) للجمعية المصرية للقانون الجنائي ،مجموعة من الأساتذة ،دار النهضة القاهرة ، 1990، ص452.

[2] هذا المؤتمر الدولي يدخل في النشاط العلمي للجمعية الدولية لقانون العقوبات ؛ فهذه الجمعية تدعو إلى مؤتمر دولي كل 4 سنوات للنظر في المتوسط في أربع موضوعات ،و تطلق عليه " المؤتمر الدولي لقانون العقوبات ".

الدعوى العمومية التي تختص بها النيابة من حيث المبدأ في غالبية قوانين العالم ، وفي سنة 1971 قرر مجلس إدارة الجمعية المذكورة أن يكون موضوع " تعويض المجني عليه في الجريمة " أحد الموضوعات التي يبحثها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات ،و هو المؤتمر الذي عقد في بوادبست من 9إلى 14 سبتمبر 1974 ،و عهد المجلس إلى الأستاذ " هانز هينريخ جيشيك " بوضع خطة للبحث و على ضوئها قدمت تقارير من عدد من علماء القانون الجنائي في دول مختلفة ،و قد تمحورت نقاط البحث الرئيسية في : -إمكانية إنشاء صندوق تموله الدولة لمعاونة المجني عليهم في حدود تيسير تعويض المجني عليه بمقتضى دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية.- التوسل بقانوني العقوبات و الإجراءات الجنائية لحث الجاني على تعويض المجني عليه تحقيقا للتوازن بين حقه و حق المتهم في الدفاع [1] .

و نشير في هذا الصدد إلى بعض البحوث التي تناولت الموضوع بالدراسة حسب ترتيبها الزمني :فالكاتب " ليفورد ماجي " أعد بحثا بعنوان تعويض المجني عليه نشرته مجلة القانون المعاصر في عددها الخامس الصادر عام 1978 ؛حيث إستعرض الكاتب موضوع تعويض المجني عليه من الناحية التاريخية منذ العصور الغابرة ،و قد أشار هذا الكاتب إلى باحثين من إيطاليا قد سبقاه في هذا المجال ،و ناديا بضرورة الأخذ في الحسبان حق المجني عليه في التعويض وهما " فيري " و "جاروفالو" ،أما البحث الثاني فأعده الكاتبان " جيمس جاروفالو" و " جون مدرموت " نشرته مجلة القانون و الإقتصاد في عددها الصادر في أكتوبر 1979؛بحيث جاء فيه بأن عدة ولايات أمريكية بدأت في وضع برامج لتعويض المجني عليهم عن جرائم العنف ، بالإضافة إلى أن هناك مجهودات مبذولة لإصدار تشريعات خاصة لهذا النوع من التعويض .

كما أن الكاتبين " بيتر أفري" و"ويليم وينر " قدما أيضا بحثا نشرته مجلة جامعة دبرويت لمراجعة القانون في عددها الصادر عام 1982 بعنوان "التعويض كبديل لعقوبة السجن" [2] .

---

[1] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 5.

[2] عوض أحمد إدريس :حقوق المجني عليه في القانون السوداني ،من كتاب "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية " ،المرجع السابق ، ص 279-281

و قد أولى مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في ميلانـــو سنة 1985 البحوث المتعلقة بضحايا الجريمة عناية لم تحظ بها من قبل في أي من المؤتمـرات العالمية على هذا المستوى و ما خلص إليه المؤتمر في هذا الخصوص يحتاج إلى إســـهامات جادة على المناطق الإقليمية و الوطنية .

ونشير في الأخير إلى أن مسألة تحديد المجني عليه قد أثارت خلافا كبيرا بين فقـــهاء القانون ،و يعد حسم هذه النقطة مسألة جوهرية في نطاق بحثنا عن حدود الحمايـــة القانونيـــة التي يجب توفيرها له، فإن كانت الكتابات المختلفة قد أشارت إلى أن هذا الأخير هو الشـخص السلبي في الجريمة ،فإن الدراسات القانونية و النفسية و الإجتماعية قد أثبتت أنه ليس دائمـــا ذلك الطرف السلبي ،إذ قد يكون المجني عليه هو الجاني نفسه كما في حالة الانتحار مثلاً .

و القول بأن المجني عليه هو من إرتكبت ضده أو أصابته الجريمة ،قول من العمــوم والإطلاق بحيث يشمل المجني عليه و غيره ممن يتعدى إليـــهم أثــر الجريمـــة و ضررهـــا ونتائجها كالمدعي بالحقوق المدنية و غيرهم ، لذلك فإن التعريف الذي نراه مناسبا و بالتـــالي نختاره لبيان المقصود بالمجني عليه هو أنه " الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أرتكبت ضده الجريمة و لو لم يصبه ضرر من جرائها على الإطلاق "[1]، فهو الشخص صـــاحب الحــق أو المصلحة المحمية التي حاق بها العدوان الإجرامي أو هددها أو عرضها للخطر ،و هـــو يعتبر عنصرا هاماً من عناصر إثبات الجريمة من حيث كونها وقعت عليه .و ليس من شـــك في أن العناية به و تقريبه من مجريات الدعوى الجنائية يفيد في إثباتها كما أن كفالة حقوقـــه وحقوق ضحايا الجريمة بوجه عام من شأنها أن تخيب غرض الجاني و تفقده في الغالب التلذذ بثمرة الجريمة ،و هذا كله يفيد في قمع الجريمة قمعاً عاماً و خاصاً معاً.[2].

---

[1] محمد صبحي محمد نجم :– رضا المجني عليه و أثره في المسؤولية الجنائية – موضوع رسالة دكتوراه في القانون الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1983 ، ص 71.

[2] البشري الشويرجي :" دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر " ، مجلة المحاماة المصرية ،الصادرة عن نقابة المحامين بمصر ،العدد 1–2 ، س 71، يناير 1991، ص30.

من هنا يتضح لنا الفرق بين المجني عليه و المدعي المدني ، ذلك أن المدعي المدني هو الذي لحقه ضرر الجريمة، و إن لم يكن بالضرورة مقصودا بها ، أما المجني عليه فهو المقصود بنتيجة الجريمة سواء لحقه ضررها أو لم يلحقه منهـا شـيء ، و هـذا لا يمنـع مـن تـداخل المصطلحين باعتبار أن المجني عليه قد يكون هو نفسه المضرور، و حتى يتمكن مـن ممارسـة حقوقه الإجرائية لا بد له من اتخاذ صفة المدعي المدني.

و نشير بصدد هذه الدراسة إلى ما عرفته الجزائر من أحداث في الآونة الأخيرة أدت إلى ظهور عدة سلوكات إجرامية، فبالإضافة إلى الإجرام الذي اتخذ طابع العمل الإرهابي تفـشت ظـاهرة الإجرام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي، و ضحاياه لم تشف بعـد أحقـادهم و لـم تـضمن القوانين السارية كل حقوقهم،حيث أن الجناة في أغلب هذه الجرام هم مجهولي الهوية في حين أن الضحايا لا يمكن تعدادهم.

كل ذلك يدفعنا إلى التساؤل عن موقف القانون من هذه الفئة ، و عن الحماية التي وفرهـا لهـم. ومحاولة إظهار الإشكال الحقيقي في كل ذلك. هل يرجع إلى أن القانون أهمـل تنظـيم حقـوق المجني عليهم و توضيحها؟ أم أنه يكمن في عدم تفعيل هذه القوانين و تنفيذها بالطريقة التي تخدم مصالح المجني عليه، أم أن الأمر يعود إلى جهل المجني عليهم بحقوقهم و طرق تحصيلها؟.

و تقودنا أهمية هذا الموضوع إلى البحث و التقصي عن الحقـوق التـي منحـها التـشريـع الجنائي للمجنـي عليـه دون سـواه في محاولة جبر الضـرر الذي لحقـه من جـراء

الجريمة ، على إعتبار أن هذا الموضوع لم يلق الدراسة الكافية في القانون الجنائي الجزائري من طرف القانونيين و المختصين في هذا المجال.

فأغلب الدراسات و البحوث نجدها في القانونين المصري و الفرنسي ،و يعتبر هذا من بين الصعوبات التي تعترض أي دارس أو باحث في الموضوع حيث تكاد تنعدم الدراسات التي تتعرض لحقوق المجني عليه بصفة مجملة ، وكذا المراجع المختصة في الموضوع .

و تقودنا أهمية الموضوع أيضا إلى التساؤل عن الحماية الممنوحة للمجني عليه من طرف المشرع الجزائري ، وما إذا كانت هذه الحماية كافية لضمان حقوقه وإرضائه بصفة كلية .

و عليه قمنا بتقسيم الموضوع إلى قسمين أساسيين و جعلنا كل قسم تحت عنوان فصل و جزأنا كل فصل منهما إلى مباحث ، تضمن كل مبحث عدة مطالب و فروع ،و قد تناولنا في الفصل الأول منه حقوق المجني عليه و دوره في الدعوى العمومية إبتداءا من مرحلة التحقيق فيها إلى غاية المحاكمة ،مع إيضاح كافة الإجراءات التي يمكنه إتخاذها لعرض دعواه المدنية على القضاء الجزائي .
لننتقل بعدها إلى دراسة حق التعويض في حد ذاته – و هذا في فصل ثانٍ – باعتبار أن الدعوى المدنية التي يرفعها المجني عليه أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية أو أمام القضاء المدني ، هي في الأصل دعوى تعويض الضرر.

الفصل الأول

حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية

حقـــوق المجـني عليـــــه

في الدعوى العمومية

اختلف فقهاء القانون الوضعي في تعريف الحق بين اعتباره علاقة بيـــن شـــخصين أو استهدافه لمصلحة معينة مادية أو أدبية ،و اتجه الفقه الحديث إلى الأخذ برأي الفقيه " دابـــان " " Dabin" في أن الحق هو سلطة يقررها القانون و يحميها لشخص معين يكون له بمقتضاها أن يستأثر بالقيام بعمل ما ، أو يلزم شخصا أخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة .و أهم ما يميز الحق أنه علاقة استئثار و تسلط حسب تعبير "دابان " ، فالمصلحة هي الغاية من الحـــق والحق هو الوسيلة لتحقيقها ،و القانون هو الذي يقرر هذه المصلحة –وهكذا تظهر العلاقة بين الحق و القانون – فلا حق إلا إذا سنده القانون [1]. ووسيلة حمايته هي الدعوى حيث لا يســوغ لشخص ما أن يأخذ حقه بيده و إلا اختل الأمن و حلت الفوضى فكل حـــق موضوعـــي مـــن الحقوق التامة يقترن به حتما حق إجرائي هو الحق في الدعوى و اقتضاء التنفيـــذ الجـبري، وتجمع بين الحقين المصلحة [2].

و تستمد الحماية الممنوحة للحق من القانون الجزائي و المدني معا ، إذا كان الاعتداء عليه يكون جريمة جنائية في نفس الوقت الذي يشكل فيه مساساً بحـــق مدنـــي . و الحمايـــة القانونية تكون بنص صريح في القانون الجزائـــي :حيـــث يعيـــن الجريمـــة – أي الاعتـــداء على الحق– و عقوبتها و مجال دراستها .و بهذا يترتب عن العمل الواحد مسئوليتان جزائيـــة ومدنية،موضوع الأولى هو تطبيق قانون العقوبات و القوانين المكملة له (الجزاء الجنـــائي) وموضوع الثانية هو التعويض المدني ،و على هذا الأساس تقام دعويـــان إحداهمـــا عموميـــة تباشرها النيابة العامة مطالبة بحق المجتمع في توقيع العقاب أما الثانية فـــهي مدنيـــة يرفعـــها المضرور باسمه مطالبا بتعويض مقابل الضرر الذي أصابه و هي الدعوى المدنية [3] .

---

[1] محمد حسنين : الوجيز في نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1985 ، ص 12.

[2] أحمد أبو الفتوح : المعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة النهضة ، مصر 1925 ، ص339.

[3] أحمد شوقي الشلقاني : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء 1 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 1998 ، ص 27.

و لا يمكن التغاضي عن حق المجني عليه السابق أو الملازم لوقوع الاعتداء عليه، و هو حق الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 39-40 من قانون العقوبات ، و الذي يشترط فيه:

- أن يكون الاعتداء حالا و غير مشروع، واقع على النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير ضدّ مرتكبي السرقات أو النهب بالقوة.
- أن يكون هذا الدفاع لازما و متناسبا مع جسامة الاعتداء.

و نشير إلى أن الدفاع الشرعي يكون عند وقوع الاعتداء فهو سابق في وجوده على حق المجني عليه في الدعوى العمومية عند ترتب المسؤولية الجنائية و سابق أيضا لحقه في التعويض الذي يستلزم حصول الضرر الناجم عن الجريمة.

و رغم تسليمنا أن الدعوى العمومية حق للمجتمع يباشره النيابة العامة التي تختص بتحريكها واستعمالها بوصفها سلطة اتهام ، فلهذا لا يعني إلغاء دور المجني عليه، فهو من الأهمية بمكان في بعض إجراءات هذه الدعوى و في مختلف مراحلها من بداية تحريكها و التحقيق فيها إلى غاية المحاكمة ، و تكون حقوقه فيها محصورة و ضيقة لكنها موجودة لا يمكن إغفالها كاستثناء عن القاعدة العامة. و على هذا الأساس ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نتناول في المبحث الأول منه حقوق المجني عليه و دوره في مرحلة التحقيق.

و في المبحث الثاني نتعرض إلى المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى و هي مرحلة المحاكمة لنبين أيضا من خلالها دور المجني عليه و حقوقه أمام قضاة الحكم.

المبحث الأول

دور المجني عليه و حقوقه في مرحلة التحقيق

تمر التهمة عادة بثلاث مراحل : الأولى جمع الاستدلالات التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ،و الثانية التحقيق الابتدائي و تجريه جهات التحقيق المختصة و المتمثلة في قاضي التحقيق و غرفة الاتهام، أما المرحلة الثالثة فهي المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي . أمام كل جهة من هذه الجهات الثلاث يبرز دور المجني عليه المضرور من الجريمة ،حيث يكون له أن يتقدم بشكواه أمام جهات جمع الاستدلالات ،كما يكون له حق الإدعاء المدني أمام جهات التحقيق المختصة [1]،أو التدخل أمام جهات الحكم، بل إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر له في بعض الجرائم حقاً هاماً يستطيع به أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ، فإن شاء منعها من تحريكها ،و إن أراد فتح أمامها الطريق و ذلك هو حق الشكوى [2].

و بما أن مرحلة جمع الاستدلالات هي المرحلة الأولى في الإجراءات الجزائية ، فإنه يراد من ورائها القيام بالتحريات وجمع المعلومات اللازمة لتحقيق و رفع الدعوى العمومية ، وهي منوطة بالشرطة القضائية .وهذا ما تنص عليه المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية، و قد أراد المشرع مراعاة حقوق من لحقه ضرر من الجريمة منذ المرحلة الأولى للإجراءات الجزائية ،فأجاز له التدخل فيها عن طريق الشكوى [3] ، التي يقصد بها إبلاغ المجني عليه للنيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بوقوع جريمة معينة عليه طالبا اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة فاعلها ،فهي لا تخرج عن كونها إثباتا لحالة معينة دون أن يكون للمتقدم بها

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة 1977 ، ص 285.

[2] فوزية عبد الستار : " حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية " عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 86.

[3] حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص 287.

حق أو عليه واجب متابعة السير فيها أو الطعن في أي قرار يصدر بشأنها ، حيث لا يلزم في البلاغ تحديد شخص المتهم أو إفراغه في قالب معين ،أو أن يكون المبلغ قد أصيب بضرر معين أو أن تكون له مصلحة في تحريك الدعوى ، فلا شك في أن التزام ضباط الشرطة القضائية بتلقي البلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم و إرسالها فورا –في حالة قبولها – إلى النيابة العامة للنظر فيها ، قد روعي في تقريره تحقيق المساواة بين من يتقدمون بالشكاوى أو البلاغات إلى هؤلاء سواء كانوا هم المتضررين من الجريمة أو كان غيرهم من عامة الناس [1].

و نشير إلى أنه ليس من شأن الشكوى التي تقدم من المجني عليه ،أو البلاغ الذي يقدم من غير المجني عليه إلزام النيابة بتحريك الدعوى العمومية ، بل لهذه الأخيرة الحق في تقديرما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراءات جزائية أو لا ،و إلا كانت النيابة أداة سلبية تخدم ميولات الأفراد التي تنم عن أحقاد أو انتقامات [2].

غير أننا نستشف من خلال ما ذكرناه، أن المجني عليه يمكن أن يكون له دور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين يدي القضاء إذا ما قام بالإبلاغ عنها للسلطات المختصة ، و هو دور ليس بالهين في حالة مقارنته بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حالة امتناعه عن التصريح بالجريمة ،و هو بطبيعة الحال موقف سلبي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني إذا لم تكشف الجريمة بطريق آخر من طرف ضباط الشرطة القضائية. و يبرز هذا الدور خاصة في الجرائم التي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى من المجني عليه كما سنوضحه في المطلب الأول من هذا المبحث ،ليتسع أكثر في مرحلة التحقيق و المحاكمة كما سنرى في المطلبين الأخيرين.

---

[1] فتوح الشاذلي : المساواة في الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، سنة 1990 ، ص40.

[2] جندي عبد المالك : الموسوعة الجنائية ، بيروت ، لبنان ،دون ذكر سنة الطبع ، ص 487 .

المطلب الأول : تقييد المجني عليه للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية (الشكوى)

انتهى التطور التاريخي للإجراءات الجزائية إلى انفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن كل جريمة فور وقوعها سواء أسرع المجني عليه بالشكوى أم أحجم عنها لأنها تنوب عنه في حماية مصالحه، فضلا عن أن الجريمة و إن كان يترتب عليها ضرر مباشر يصيب المجني عليه فإنها تنتهي إلى إصابة المجتمع -في مجموعه- بضرر غير مباشر؛ و بعبارة أخرى فهي و إن بدت في الظاهر جريمة خاصة ، إلا أنها تمس المصلحة العامة بالضرر مما يجعلها في جوهرها جريمة عامة في جميع الأحوال ، غير أن المشرع قد رأى في بعض الحالات غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الناشئة عن بعض الجرائم التي تبدو فيها غلبة الصالح الخاص على الصالح العام تاركا للمجني عليه تقدير ملاءمة محاكمة الجاني بحيث لا تتمكن النيابة العامة من اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى إلا بعد تقدمه بشكواه [1]، فإن فعل، استردت النيابة سلطتها في تحريك الدعوى و التصرف فيها.
و قد أعطي المجني عليه مع ذلك حق التنازل عن شكواه تنازلا يترتب عليه إيقاف العقوبة المحكوم بها على فرض توقيعها في بعض الجرائم[2] .

و يقوم الأساس الاجتماعي للقيود الواردة على حرية النيابة العامة على اعتبارات يرى المشرع أنها لا تقل أهمية عن ضرورة محاكمة كل مجرم و عقابه .

فهناك حالات تكون للجريمة فيها آثار سياسية أو اقتصادية يحسن معها أن يكون رفع الدعوى عنها خاضعا لتقدير جهة أكثر إدراكا لمدى هذه الآثار و خطورتها ،فإذا قدرت ملاءمة رفع الدعوى طلبت ذلك من النيابة العامة و إلا أمسكت .كما أنّ هناك حالات يخشى أن يتخذ فيها الاتهام ذريعة للنيل من استقلال الهيئة التي ينتمي إليها المتهم ،و لهذا أوجب المشرع استئذانها

(1) Robert Vouin et Jacques Leanté : Droit Pénal et Procédure Pénale , Presses Universitaire de France 3eme ed , 1969 , P221.

(2) حسنين عبيد : شكوى المجني عليه" نظرة تاريخية انتقادية" ، من كتاب ،حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 122-123.

قبل اتخاذ أي إجراء ضده ، فإن أذنت بذلك باشرت النيابة العامة سلطاتها و إن لم تأذن كفّت يدها.

و أخيرا فثمّ حالات يكون ضرر المحاكمة و العقاب فيها أشد وطأ على نفس المجني عليه من ضرر الجريمة ذاتها ،و في هذه الحالات يكون من الأوفق ترك الأمر للمجني عليه إن شاء قدم الشكوى لمحاكمة المتهم و إن شاء سكت [1] .

و نشير إلى أن هذه القيود تتميز بالطبيعة الإجرائية لأنه يتوقف على توافرها إمكان مباشرة إجراءات التحقيق و رفع الدعوى العمومية كما أن الجزاء المترتب على مخالفة قواعد هذه القيود جزاء إجرائي هو البطلان أو عدم القبول [2]،و هي جميعها تتعلق بالنظام العام ،أما ما يترتب على ارتفاع القيد فهو أن يعود إلى النيابة سلطانها و حرية تقديرها ،ونلاحظ أن المجني عليه يقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية في بعض الجرائم التي أوردها المشرع على سبيل الحصر و التي يستلزم فيها شكوى المجني عليه .

الفرع الأول : مفهوم الشكوى و آثارها

أولا : مفهوم الشكوى

أ-تعريفها :

يقصد بالشكوى التي يترتب عليها رفع القيد الوارد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية أن يتقدم المجني عليه في جرائم محددة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية بإخطار أو بلاغ للمطالبة باتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة ،وذلك لأن النيابة العامة هي الجهة التي تملك تحريك الدعوى العمومية كما أن الضبطية القضائية هي السلطة التي تقوم بالمرحلة التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية ،وهي

---

[1] عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية 1999 ، ص58.

[2] عبد الرؤوف مهدي : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء (1)،دار النهضة العربية ، القاهرة، سنة 1995 ، ص 376.

مرحلة جمع الاستدلالات [1] .وقد أطلق المشرع كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المضرور من الجريمة جناية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق ،و المصحوب بالإدعاء المدني و الذي يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية (المادة 72) ،و الشكوى هنا وسيلة للإدعاء المدني و يمكن أن تستأنف الدعوى العمومية سيرها بدونها عن طريق النيابة العامة، ،أما الشكوى التي نحن بصددها فهي قيد على سلطة النيابة بشأن جرائم معينة ،ومن الأصوب استعمال كل مصطلح قانوني بمفهوم ذاتي محدد [2] .

ب- شروط الشكوى :

ومن خلال التعريف السابق يمكننا استخلاص الشروط الأساسية للشكوى و هي تتعلق بـ: 1- صفة الشاكي . 2-الجهة التي تقدم لها الشكوى .3-الغاية منها .

1- صفة الشاكي : الشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده ، فليس لغيره أن يقدمها و لو ألحقت به الجريمة ضررا ،و بهذا تختلف عن البلاغ العادي الذي يمكن لأي كان أن يقدمه وتقدم الشكوى من المجني عليه إذا كان وحده أما إذا تعدد المجني عليهم ، فتقدم من أحدهم فقط [3] .
إذن فالشكوى ليس لها غير مصدر واحد هو المجني عليه صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته أو أنقصت منه أو هددته بالخطر و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا و قد يشترط القانون في المجني عليه صفة خاصة بالنسبة إلى بعض الجرائم التي تلزم فيها الشكوى؛ كصفة الزوجية في جريمة الزنا ،وفي مثل هذه الجرائم لا يعتد بشكوى المجني عليه إلا إذا كانت الصفة قائمة لديه وقت ارتكاب الجريمة ووقت تقديم الشكوى ،فإذا انتفت في إحدى اللحظتين فلا اعتداد بشكواه .

كما يشترط القانون لصحة الشكوى أن يكون الشاكي يتمتع بالأهلية اللازمة و لا يكون مصابا بعاهة في عقله ،و العبرة في تحديد الأهلية و الصفة ،بوقت تقديم الشكوى لا بوقت

---

[1] عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ،ص 383.

[2] أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 41.

[3] محمد صبحي محمد نجم : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء (1)، سنة1993 ، ص 46

وقوع الجريمة [1].أما إذا كان الشاكي لا تتحقق فيه الأهلية اللازمة فإن ممثله هــو الذي يقــدم الشكوى نيابة عنه ،وفي هذه الحال يكون ممثله هو من له الولاية على النفس بحســب أحكــام الشريعة الإسلامية ، إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة من جرائم الأموال فتقدّم من الوصـــي أو القيم [2] .

و لا يشترط أن يقدم المجني عليه الشكوى بنفسه ، بل يكفي أن يتقدم بها وكيل عنـــه ،و إنمــا يشترط أن يكون التوكيل هنا خاصا بتقديم الشكوى ، و أن يكون صادرا بعد وقوع الجريمة .

إن حق المجني عليه في الشكوى هو حق شخصي بحث ،و لهذا فهو ينقضي بوفاته ولا ينتقل إلى ورثته الذين لا يملكون بالتالي تقديم الشكوى بعد وفاة مورثهم ،حتى و لو تبين أن هذا الأخير لم يكن يعلم بالجريمة ،أو يجهل مرتكبيها ،أو كان يعلم بالجريمة و مرتكبيـــها وقـــرر الشكوى [3] .

و تقدم الشكوى ضد المتهم ،و إذا تعدد الجناة في الجريمة فإن تقديمها ضـــد أحدهــم يجعلها مقدمة ضد الباقين ،وهذا لأن الشكوى لا تتجزأ و لا فرق عند تعدد الجناة بين أن تقــدم ضد فاعل أو ضد شريك إذ تنتج أثرها في الجاني .

غير أن هذا الأمر مشروط بوحدة الجريمة ؛ أما إذا تعددت الجرائم بتعدد الأنشطة الإجراميـــة التي أدت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة ، فإذا وقعت سرقات على شخص واحد مـــن أشـــخاص مختلفين لا يوجد بينهم رباط معنوي فتقديم الشكوى ضد أحدهم لا يرفع القيد عن النيابة العامة بالنسبة للآخرين [4] ؛

---

[1] عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 60

[2] معوض عبد التواب : قانون الإجراءات الجزائية (معلقا عليه بأحكام النقض و بالتعليمات العامة للنيابة) سنة 1987، ص 34.

أنظر أيضا المواد :81-87-92-99 من قانون الأسرة الجزائري لسنة 1984.

[3] د.سعيد رمضان : مبادئ قانون الإجراءات الجنائية ،ج1،سنة1993 ، ص 99

[4] عوض محمد عوض : نفس المرجع ، ص 63.

و إذا تعدد المتهمون و كان بعضهم فقط هو الذي يشترط تقديم شكوى ضدهم لتحريك الدعوى العمومية ، فيكفي أن تقدم الشكوى ضد هؤولاء المعنيين ،و على ذلك إذا قدم الزوج المجني عليه شكواه ضد زوجته الزانية فإن النيابة العامة تسير في الدعوى ضد شريكها و لو لم يذكر في الشكوى اسمه ،أما إذا قدمت الشكوى ضد غيرهم ممن لا يشترط القانون شكوى ضدهم فإنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد من استوجب القانون تقديم الشكوى بالنسبة لهم ،و على ذلك إذا سرق إبن من أبيه مالاً بالاشتراك مع آخرين ،و لم يتقدم الأب المجني عليه بشكوى ضد ابنه فإنه لا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضد هذا الابن مع إمكان ذلك بالنسبة لغيره من المتهمين حيث لا يقيد القانون سلطة النيابة العامة بالنسبة لهم بتقديم شكوى،ولا تعدوا الشكوى التي قدمها المجني عليه ضدهم مجرد بلاغ لا أهمية له وبدونه تستطيع النيابة تحريك الدعوى ضدهم ، لو وصل إليها العلم بالجريمة من غيره [1].

2- الجهة التي تقدم إليها الشكوى :

يجب أن تكون الشكوى موجهة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية ؛ فلا يجوز تقديمها لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية ، و إلا فلا تتحرك الدعوى[2].و إذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعيا بالحقوق المدنية ، فإن صحيفة التكليف بالحضور التي يقدمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى ،أما إذا قدم شكواه إلى جهة أخرى كجهة العمل ، فهذا الإجراء لا ينتج شيئا من آثار الشكوى .

---

(1) عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص 393.

(2) محي الدين عوض : القانون الجنائي إجراءاته في التشريعي المصري و السوداني ،الجزء (1)،الطبعة العالمية سعد بالقاهرة ، سنة1964،ص56.

3- الغاية من تقديم الشكوى :

يجب أن تكون غاية الشاكي هي محاكمة الجاني فإذا استهدف غاية أخرى كانت الشكوى عقيما ،و لو تقدم بها إلى النيابة العامة [1] ،و يجب أن تكون إرادة الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة فإذا علق شكواه على شرط بطلت ،حتى لو تحقق الشرط فعلا ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكي لم تتحسم إرادته على محاكمة الجاني فوراً ويكفي لصحة الشكوى أن يحدد الشاكي الواقعة و يطلب محاكمة مرتكبها و لو لم يحدده بالإسم[2].

جـ-شكل الشكوى :

لم تشترط التشريعات الجنائية شكلا محددا يفرغ فيه المجني عليه تعبيره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية قبل الجاني ، فيستوي أن تكون في صورة كتابية إلى السلطة المختصة أو بشكل شفوي إلى ذات السلطة [3] .و يجب أن تكون الشكوى الصادرة من المجني عليه كتصرف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لاتخاذ النيابة العامة إجراءاتها قبل الجاني ،و نلاحظ أن طلب المجني عليه إلى السلطات المختصة إثبات حالة معينة لا يفسر على أنه شكوى صادرة عنه، يرتفع بموجبها القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية . و يجب أن يحدد المجني عليه في شكواه الوقائع التي اقترفها الجاني مساسا بحقوقه و تشكل الجريمة المعاقب عليها،دون أن يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الذي يسبغه المشرع على هذه الوقائع .

و فضلا عن ذلك يجب أن تكون هذه الجريمة من طائفة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع تقديم المجني عليه لشكوى لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريكها [4].

---

(1) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 61.

(2) نفس المرجع :ص 62.

(3) عصام أحمد محمد : " حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده " عن كتاب : حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ؛ المرجع السابق ، ص 171 .

(4) أحمد الشلقاني : المرجع السابق ، ص 44.

و لا يلزم في الشكوى المكتوبة أن تكون موقعة من الشاكي مادام صدورها عنه مقطوعـا بـه وتقديمها من جانبه دالاً على انصراف إرادته إلى محاكمة الجاني و عقابه [1] .

ثانيا : الآثار المترتبة على الشكوى:

يترتب على التقدم بالشكوى وفقا للقواعد التي أوضحناها أن يرتد للنيابة العامة حقـها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها قبل المتهم ،و تباشر النيابة العامة جميـع إجـراءات الاتهام بغير انتظار لعون أو مساعدة من المجني عليه [2] .

فإذا ما تحركت الدعوى فإنها تظل قائمة بين المتهم و النيابة بينما يقتصر دور المجنـي عليه في التعويضات التي يطالب بها سواء أمام المحكمة الجنائية من خلال رفع دعواه المدنيـة بالتبعية للدعوى العمومية ،أو برفع دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية ،و بهذا ينحصـر دوره في الخصومة الجنائية عند مجرد تقديم الشكوى إلا أنه من الناحية الواقعية فإن المجني عليـه المدعي بالحق المدني يستطيع تقديم العون للنيابة لإثبات وقوع الجريمة من المتهم [3].

و يجب على جهة التحقيق أن تلتزم بالواقعة المنصبة عليها الشكوى ، فإذا كشف التحقيق عـن وقائع أخرى يلزم لرفع الدعوى عنها تقديم شكوى وجب عليها أن تتجنب التحقيق فيـها ،و أن تقتصر على الواقعة موضوع الشكوى غير أنها لا تتقيد بما جاء فيها من تكييـف أو وصـف قانوني للجريمة ، فمن واجبها أن تنزل الوصف القانوني الصحيح و لو خالف مـا جـاء فـي الشكوى كما أنها لا تتقيد بأسماء المتهمين الواردة فيها ، فقد يسفر تحقيق القضية عن وجـود متهمين جدد فيمكن أن تقدمهم للمحاكمة [4] .

---

(1) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص (62–63).

(2) عصام أحمد محمد : نفس المرجع ، ص 175–176.

(3) د. إبراهيم حامد طنطاوي : قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ، الجزء (1) ، "الشكوى" الطبعة (1) ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، سنة1994 ، ص 64.

(4) د.عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص 411.

و لا تصحح الشكوى ما سبقها من إجراءات باشرتها النيابة العامة فهذه الإجراءات باطلة وبطلانها من النظام العام ، فلا تصححه الشكوى اللاحقة ،و لهذا يتعين على المحكمة التي رفعت إليها الدعوى قبل تقديم الشكوى أن تقضي بعدم قبولها و لو قدمت لها الشكوى من بعد[1].

الفرع الثاني : الجرائم التي تجب فيها الشكوى

أولا – جريمة الزنا : الزّنا جريمة إجتماعية ،و لكن إلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب على هذه الجريمة توجد العائلة و الأولاد التي نُصب الزوج وصيا عليها [2] ؛ فلا غرابة إذن إذا علق القانون رفع الدعوى في جريمة الزّنا الزوجية على تقديم شكوى من الزوج المجني عليه ،و المثلوم في شرفه لاعتبارات خاصة تتمثل في حق الزوج و سمعته ،ومصلحة عامة تتمثل في مصلحة الأسرة عماد المجتمع و نواته فترك للزوج تقدير هذه المصلحة بمنحه تحريك الدعوى دون النيابة العامة التي تظل مكتوفة الأيدي طالما أن الشكوى لم تقدم لها من طرف الزوج المتضرر (المادة 339 من قانون العقوبات) ، و كذلك فإن صفح الزوج يضع حدا للمتابعة القضائية بعد السير فيها ، كما أن الصفح الوارد بعد صدور الحكم يمنع تنفيذ الحكم ضد الزوجة [3].

و الأصل الذي ذكرناه يقتضي أنه إذا لم يقدم الزوج المجني عليه شكواه ضد زوجته الزانية فإن النيابة العامة لا تستطيع أن تحرك الدعوى ضدها بينما تستطيع ذلك ضد شريكها لعدم اشتراط القانون تقديم شكوى ضده ،و لكن الواقع أن هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأن الفضيحة لا تتجزأ فإثارة المحاكمة بالنسبة لشريك الزوجة سيثير حتما جريمة الزوجة ، فكأننا بذلك أضعنا حكمة التشريع حينما علق محاكمة الزوجة الزانية على شكوى من زوجها ،و هي أن يترك له المشرع –وحده– تقدير مصلحة الأسرة في عدم إثارة موضوع الجريمة علانية ،

---

[1] د.عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 69.

[2] جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 538.

[3] د.محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ، ص 15.

بمعنى أنه حتى إذا لم يتقدم الزوج بشكوى ضد زوجته تقديرا منه لتجنب الفضيحة و مراعاة منه لمصلحة الأسرة فإن الفضيحة سوف تثار بمجرد محاكمة شريك الزانية ،و لذلك استقر الرأي على أنه لا تجوز محاكمة الشريك إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه ضد زوجته .

و يلاحظ من جهة أخرى أنه يمكن تحريك الدعوى ضد شريك الزانية دون شكوى من زوجها في حالة ما إذا كان هذا الشريك متزوجا ،و ارتكب جريمته في منزل زوجيته وتقدمت زوجته بشكوى ضده ،بوصفه فاعلا أصليا في جريمة زنا الزوج ، بل و يمكن في هذه الحالة تحريك دعوى ضد شريكته دون شكوى من زوجها بوصف أنها شريكة في جريمة زنا الزوج و ليس بوصف أنها فاعلة [1] .

ثانيا- جريمة هجر العائلة : علق القانون تحريك الدعوى العمومية بناءا على شكوى من الزوج الذي بقي في مقر الأسرة ، فتنص المادة (330) من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز الشهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الزوجية و يتخلى عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل و ذلك لغير سبب جدي [2] .

ثالثا - جريمة خطف القاصرة و زواجها من خاطفها :

في هذا النوع من الجرائم إذا تزوج الخاطف بمن خطفها لا يمكن إتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة إلا بتقديم شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم على الجاني (الخاطف) إلا بعد القضاء بإبطال الزواج وهذا طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات [3] .

---

(1) عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص 15

(2) محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ، ص 15

(3) "في حالة زواج المختطفة لا تقوم المتابعة إلا بعد إبطال الزواج ،ومن ثم فإن قضاة الموضوع الذين أدانوا المتهم دون مراعاة الزواج الذي أبرمه مع الضحية بحجة أنه سجل في غير حضور ولي الزوجة و حتى هي نفسها قد أساءوا تطبيق القانون " الغرفة الجنائية ،ملف رقم 128928 قرار 1995/01/03 ، المجلة القضائية ، ع (1) ، سنة 1995 ، ص 249.

رابعا- الجرائم التي يرتكبها جزائري ضد أحد الأفراد خارج الجزائر :

فهذه الجرائم الموصوفة بأنها جنحة في نظر القانون الجزائري أو في نظر القطر الذي ارتكبت فيه ، بما أنها لا تصيب النظام العام الإجتماعي بأي ضرر داخل الجزائر فلا تجرى المتابعة فيها ، إلا بعد ورود شكوى من الشخص المتضرر أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه (المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية ، الفقرة (3)) [1] .

خامسا - السرقة بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة :

حيث اشترط المشرع الجزائري لتحريك الدعوى العمومية في السرقات التي تقع بين الأقارب و الأصهار حتى الدرجة الرابعة تقديم شكوى من طرف المجني عليه مباشرة ،أو من ممثله قانونا .و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات [2] (المادة 369 من قانون العقوبات) .

سادسا - جرائم النصب :(المادة 372 من قانون العقوبات) ، **خيانة الأمانة** (المادة 377) **وإخفاء الأشياء المسروقة** (المادة 389 من قانون العقوبات)؛ متى وقعت بين الأشخاص المشار إليهم في المادة 369 من قانون العقوبات [3] .

و نشير في الأخير إلى نص المادة 164 من ق. إ. ج التي تعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى من وزير الدفاع الوطني بالنسبة لجرائم متعهدي تموين الجيش ؛ حيث أن كلمة الشكوى الواردة هنا يقصد بها الطلب ،وهي تختلف عن الشكوى التي نحن بصدد دراستها،لأن هذه الأخيرة تكون من المجني عليه عن جريمة أضرت به أكثر .أما الجرائم المشار إليها في المادة السابقة ، فإنها تمس مصلحة عامة تتعلق بالجيش كهيئة عمومية مجني عليها تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بحقها في الطلب بواسطة وزير الدفاع [4].

---

(1) محمد صبحي محمد نجم : نفس المرجع السابق ، ص 16.

(2) محمد صبحي محمد نجم : نفس المرجع السابق ، ص 17.

(3) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 42 .

(4) قرار المحكمة العليا في 1921/6/2 ، المجلة القضائية 1/1996 ، ملف رقم 103770 ، ص 195 .

الفرع الثالث : سقوط الحق في الشكوى

نص القانون على عدة أسباب إذا تحقق بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحق فيها ، وإذا تحققت بعضها بعد تقديمها سقطت الشكوى ذاتها ،ومن الأسباب ما يحدث الأثرين بحسب لحظة طروئه ،و الأسباب التي تؤدي إلى سقوط الحق في الشكوى هي :

أولا : وفاة المجني عليه

يسقط الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه ،و علة ذلك أنها حق شخصي يسقط بوفاته و لا يؤول إلى ورثته .

حتى و لو تبين أن المجني عليه توفي قبل أن يعلم بالجريمة أو بمرتكبها ، بل ولو كان قد علم بالجريمة و عبر عن رغبته في الشكوى بأن وكل محاميا لتقديم الشكوى ،و لكن المحامي لم يكن قد قدمها حتى تاريخ وفاته ،أما إذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا تؤثر على سير الدعوى ، إذ أنها لا تحول بين النيابة العامة و بين تحريك الدعوى ،كما أنها لا تحول بين المحكمة و بين نظر الدعوى و الفصل فيها .

وتعتبر الشكوى مقدمة في حياة المجني عليه ،إذا سلمت قبل وفاته إلى الجهة المختصة و تعتبر كذلك أيضا إذا حررها المجني عليه ، ثم أرسلها و لكنها لم تصل إلى تلك الجهة إلا بعد وفاته [1] .

ثانيا : التنازل :

تنص عليه المادة 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية ،و هو عبارة عن تصرف قانوني يعبر به المجني عليه عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني المترتب على شكواه،و هو وقف السير في الدعوى العمومية [2]،و هو تصرف من جانب واحد يتم صحيحا ،

---

[1] عوض محمد عوض : المرجع السابق ،ص 70

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي : المرجع السابق ، ص 112.

و ينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم ذلك أن قبول التنازل ليس شرطا لصحته ولنفاذه[1].

و لا يصح التنازل إلا من صاحب الشكوى وهو المجني عليه أو وكيله الخاص أو الممثل القانوني لمن تتوافر لديه أهلية الشكوى على النحو السابق ،و لا يستلزم فيه شكلا معينا.فقد يكون كتابيا أو شفويا و لا يلزم أن يكون أمام القضاء أو النيابة أو الضبط القضائي فقد يتضمنه خطاب إلى الزوجة مثلا أو أحد أقاربها والتنازل إما أن يكون صريح تدل عليه ذات ألفاظه ،أو ضمني يستفاد من عبارات أو ألفاظ تدل عليه بذاتها [2] .

أ-وقت التنازل :

التنازل عن الشكوى جائز في أي وقت بشرط أن يكون تاليا لوقوع الجريمة ، ذلك أن التنازل السابق على وقوعها لا أثر له .

و التنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إما أن يكون سابقا على تقديم الشكوى أو تاليا لتقديمها،وهو في الحالة الأولى ينصب على حق الشكوى أما في الثانية فينصب على ذات الشكوى .

و إذا قدم المجني عليه شكواه فإن حقه في التنازل عنها يظل قائما مادامت الدعوى قائمة فله أن يتنازل عنها في أي وقت،سواء أمام النيابة العامة أو أمام محكمة الموضوع أو أمام محكمة النقض ،و لا ينقضي حقه في التنازل إلا إذا صدر في الدعوى حكم بات [3].

ب- أثر التنازل :

متى تم التنازل قبل تقديم الشكوى أنتج أثره بانقضاء الحق في تقديمها فإذا كانت النيابة العامة لم تحرك بعد الدعوى العمومية ؛ امتنع عليها نهائيا القيام بهذا الإجراء بصدد الجريمة والتهم التي اشترط القانون بشأنها تقديم هذه الشكوى ، أما إذا كان التنازل قد صدر بعد تقديم

---

(1) عوض محمد عوض : نفس المرجع ، ص 72.

(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 47.

(3) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 74.

الشكوى و تحريك الدعوى العمومية فإنه يؤدي إلى انقضاء الشكوى و هو ما يستتبع انقضاء الدعوى العمومية (المادة 6) ، فإذا كانت الدعوى لازالت أمام قضاء التحقيق أصدر فيها أمراً بألا وجه لإقامتها (لانقضائها بالتنازل عن الشكوى) ، و إذا كانت الدعوى في مرحلة جمع الاستدلالات فيتعين إصدار أمر بحفظ الأوراق أما إذا صدر التنازل بعد الطعن في الحكم الصادر فيها فيتعين الحكم بعدم جواز الاستمرار في نظر الطعن [1] .

و إذا كانت الدعوى قد رفعت أمام المحكمة فإنها تقضي ببراءة المتهم و أساس هذه البراءة أنه بانقضاء الحق في الدعوى العمومية ، يستحيل الوصول إلى معاقبة المتهم مما يتعين معه تأكيد براءته باعتبار أنها هي الأصل في المتهم و لا يؤثر في هذا الانقضاء واجب المحكمة الجزائية في الفصل في الدعوى المدنية التبعية المرفوعة أمامها أو في حق المجني عليه في الإدعاء المدني أمام المحكمة المدنية،كل هذا ما لم يتضمن تنازله عن الشكوى التنازل عن الحق المدني أيضا [2].

و يحقق التنازل أثره قانونا بمجرد صدوره ،و لو تراخى العلم به .فإذا تنازل الشاكي ثم توفي قبل أن تحكم النيابة العامة أو المحكمة بتنازله أنتج التنازل أثره و تنحصر المسألة عندئذ في التثبت من صدوره و لا عبرة بالسبب الذي دعا المجني عليه إلى التنازل .غير أنه يشترط أن يكون صادراً عن إرادة حرة لم يشبها إكراه أو تدليس .

و التنازل ملزم لمن صدر عنه ، لأنه يحدث أثره بمجرد صدوره فلا عبرة بعد ذلك ببقاء صاحبه عليه و لا بعدوله عنه .

غير أنه لما كان التنازل ينصب على الشكوى ، فإن نطاقه يتحدد بنطاقها ؛ فإذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل جميع المتهمين بناءا على شكوى المجني عليه ، فإن تنازله عنها يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالنسبة للمتهمين جميعا. و لو كانت خاصة بواحد منهم .

---

[1] عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص 431.

[2] أحمد فتحي سرور :الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،مصورة عن طبعة 1985 ،دار النهضة العربية مصر ، ص 547 .

أما إذا كانت الدعوى قد بوشرت قبل البعض بناءاً على شكوى المجني عليه ؛ كابنه السارق، وقبل آخرين طبقا للقواعد العامة -كشركائه الأجانب – فإن تنازل الأب عن شكواه ضد ابنه ينحصر أثره في حدود هذا الابن وحده ،و لا شأن له بالآخرين فلا يستفيد أي منهم من تنازل الأب عن الشكوى [1].

كذلك فإن التنازل يقتصر أثره على الواقعة التي تضمنتها الشكوى ،و لا يمتد إلى ما سواها ، فهو لا يحول بين المجني عليه و بين تقديم شكوى جديدة ضد المتهم نفسه عن واقعة أخرى مغايرة أو مماثلة سابقة أو تالية للواقعة التي شملتها الشكوى الأولى ،والتي انصب التنازل عليها بشرط أن تكون الواقعة الجديدة مستقلة عن الواقعة الأخرى ، أي لا تكوّن معها وحدة إجرامية تجعل منها جريمة واحدة [2].

[1] عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 76.

[2] عوض محمد عوض : نفس المرجع ، ص 77.

المطلب الثاني : دور المجني عليه في مرحلة التحقيق

إنّ التحقيق الابتدائي هو الذي يقوم به قضاة التحقيق في الجرائم التي تستوجب التحقيق[1]. و يهدف إلى جمع الأدلة التي تثبت الجريمة من جهة ، ثم تقدير هذه الأدلة من حيث كفايتها للاتهام أو عدم كفايتها من جهة أخرى ، حتى لا يطرح على القضاء سوى التهم المرتكزة على أسس متينة من الوقائع و القانون و في هذا ضمان لمصالح الأفراد و للمصلحة العامة على حد سواء [2].

و تعتبر مرحلة التحقيق من المراحل الخصبة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه و يبرز دوره بصفة جلية . فعلى خلاف ما رأينا في المرحلة السابقة للدعوى (الاستدلال) -أين المجني عليه لا يملك أي حق باعتبار أن الدعوى العمومية لم تحرك بعد ،و القضية لم تصل إلى القضاء – فإننا نجد أن مرحلة التحقيق تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية وانطلاق الخصومة ،حيث منح المشرع للمجني عليه حق تحريكها أمام قضاء التحقيق عن طريق الإدعاء المدني ،و هو سلاح خطير في يده ضبطه المشرع بضوابط و شروط حتى لا يتعسف في استعماله ،كما منحه أيضا حق التدخل في حالة انطلاق التحقيق و تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ، بالإضافة إلى حقوق أخرى نوردها في حينها في المطلب الثاني من هذا الفصل .

الفرع الأول : إدعاء المجني عليه مدنيا

يجوز للمجني عليه أن يدعي مدنيا أمام قضاء التحقيق ، بتقديم شكوى كتابية في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختص ، يبلغه فيها نبأ الجريمة التي وقعت عليه و يدّعي بالحقوق المدنية طالبا أن يقضي له القضاء الجزائي بتعويض ما أصابه من ضرر (المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية) ،مما يفيد أن هذا الحق الممنوح للمجني عليه ما هو إلا وسيلة تخوله تحريك الدعوى العمومية ،حتى يتمكن من طرح دعواه المدنية أمام القضاء

---

[1] أنظر المادة (66) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، سنة 1984 ، ص 50.

الجزائي في حالة تقاعس النيابة العامة عن ذلك [1].و هذا الحق لا يتعارض مع مبدأ استئثار النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ،و حقيقة فإنه بمجرد تحريك الدعوى العمومية تباشر النيابة إجراءات استعمالها [2]. و يتأسس المجني عليه كطرف مدني ضد شخص مسمى أو غير مسمى فيتقدم بشكواه ضد مجهول إذا كان لا يعرف الفاعل أو مرتكب الجريمة أو أنه يعرفه ولا يريد تحمل مسؤولية تحديده ،أو أنه يخشى الخطأ في تحديده ،و بهذا يترك أمره لقاضي التحقيق للبحث عنه عن طريق التصريحات التي يدلي بها ،و التي قد تفيد في التحقيق [3].

إن الشكوى المقدمة ضد شخص مجهول لا تثير عادة إشكالات ،فهي متبوعة عادة بطلب افتتاحي ضد شخص مجهول ،و عندما يتعرف أو يصل قاضي التحقيق إلى الجاني أو الجناة بعد البحث الذي يقوم به يمكنه إجراء الاتهام مباشرة ،دون اللجوء إلى النيابة للحصول على طلب افتتاح جديد [4].

أما الشكوى الموجهة ضد شخص معين فيمكن أن تكون مصحوبة بطلب افتتاحي ضد شخص غير مسمى إذا ما رأى وكيل الجمهورية أن الشكوى غير مسببة أو مؤسسة بما فيه الكفاية (المادة 5/73 من ق.إ.ج) • لقد أعتبر دائما أن الشخص المسمى في الشكوى من طرف المدعي المدني و في الطلب الافتتاحي له صفة المتهم حتى وإن لم يتعرض إلى استجواب الحضور الأول [5] ،و لكن الأمر تغير بصدور القانون الفرنسي (24 أوت 1993) في مادته (3/105) و الذي سمح لقاضي

---

(1) محمد محمود سعيد : حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ، (دراسة مقارنة) ،دار الفكر العربي، مصر 1982 ، ص 537.

و قد جاء في هذا قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1996/03/26 مفاده :" من المقرر قانونا أن كل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص و متى كان كذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني متوفرة على شرطين و هما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا و التكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة للمشتكي منه " . ملف رقم 139258 عن المجلة القضائية ، العدد 2، تصدر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا، الجزائر 1996 ، ص 167.

(2) Henri .D.Bosly : Elément de droit de la procédure pénal , Maison de Droit de Louvain,1993 , P36.

(3) G.Stefanie et G.levasseur : Droit Pénal et procédure pénale , Dalloz ,5eme Edition , Paris, 1971, P173

(4) Pierre Chambon : Le Juge d'instruction -Théorie et pratique- 4eme Ed , Dalloz , Paris, 1997,P90 .

(5) Crim 24 mai 1971 : Bull , crim ,N°171.

التحقيق سماع هذا الشخص كشاهد [1]. ففي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى و ذلك باعتبارهم شهوداً مع مراعاة أحكام المادة (89) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [2].

أولا : شروط الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق

تخضع الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني لشروط محددة لا بد من مراعاتها حتى تكون مقبولة ،و هي تتمثل في :

1-أن تكون كتابية، تحمل اسم مقدمها وتوقيعه ،وتاريخ تقديمها ،والوقائع المدعى بها.

2- أن تقدم إلى قاضي التحقيق في المحاكم التي يوجد بها قاضي واحد ،و لعميد القضاة في المحاكم التي يتعدد فيها القضاة ،و ذلك وفق الإجراءات المحددة في المواد 72-78 من قانون الإجراءات الجزائية [3].

3- كما يشترط في الإدعاء المدني استيفاء ما يتطلبه القانون من دفع كفالة لدى قلم كتابة الضبط كمصاريف للإجراءات يحددها القاضي بمقتضى أمر ،و وإلا كانت شكواه غير مقبولة (المادة 75 ق.إ.ج) [4].

4- الشرط الذي تنص عليه المادة 76 و المتعلق باختيار المدعي المدني موطنا له بدائرة اختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق إذا لم يُقِمْ بإقليمها ،و يتخذ هذا الإجراء في شكل تصريح لدى نفس القاضي .

- أما إذا كانت الشكوى شفوية ، فإن هذه البيانات يتضمنها المحضر الذي يجريه قاضي التحقيق [5].

---

(1) Pierre Chambon . op cit , P92

(2) محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص 55.

(3) أحمد شوقي الشلقاني : نفس المرجع ، ص 63

(4) Mahieddine Attaoui : La pratique du droit criminel , office de publication universitaire ,1992, P69

(5) أحمد شوقي الشلقاني : نفس المرجع ، ص 64

و لا يكفي للشخص الذي يريد أن يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق أن يكون قد أصابه ضرر من الجريمة موضوع المتابعة و التحقيق بل يجب عليه أيضا تبرير وتوضيح الضرر الذي أصابه ،و العلاقة المباشرة بينه و بين الجريمة المصرح بها[1]. ودراسة هذه المسألة ،سنتعرض لها بالتفصيل لاحقا ، إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن قبول الإدعاء المدني يفرض وجود ضرر شخصي محقق و حال ، ناشئ مباشرة عن الجريمة موضوع البحث والتحقيق .

ثانيا : مصير الإدعاء المدني أمام سلطة التحقيق الابتدائي

إن مصير الادعاء المدني يتأثر أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية فإذا رأى وكيل الجمهورية ألا محل للسير في الدعوى ،يأمر بحفظ الأوراق ،و حينئذ يكون للمجني عليه المضرور أن يلجأ إلى طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية إذا توافرت شروط ذلك، و إذا صدر بعد انتهاء التحقيق قرار بأ لا وجه لإقامة الدعوى ،كان للمضرور الذي قدم ادعاءه قبل صدور هذا القرار أن يطعن فيه في الميعاد المحدد لذلك و هو 3أيام طبقا لنص المادة (173) من قانون الإجراءات الجزائية ، غير أن الطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى غير جائز من المجني عليه الذي لم يدع بحقوقه المدنية قبل صدور هذا القرار .فإذا أصبح نهائيا لاستنفاذ طرق الطعن أو لفوات ميعادها ،فإنه يغلق الطريق الجزائي أمام المضرور فلا يستطيع إلا طرق القضاء المدني [2].

---

(1) Pierre Chambon ; Op cit , P79
- (2fevrier 1982 ; Bull , crim , N°35, JC P1983, II ,19985)

(2) مصطفى مجدي هرجة : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، سنة 1995 ، ص 30

الفرع الثاني : تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق

المجني عليه المضرور يمكنه التدخل في المتابعة التي حركت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدني آخر بتأسيسه كطرف مدني في أي وقت من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام (المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية) ، و يتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقترنة بطلب التعويض[1] .

نلاحظ أن قاعدة التقاضي على درجتين لا تطبق في مرحلة التحقيق ؛ فالشخص الذي لم يتأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة الاتهام ،و لكن التدخل وحده هو المقبول أمام غرفة الاتهام ،بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلا أمام قاضي التحقيق ،وحتى يكون هذا التدخل مقبولا لابد أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية [2] .

هذا و إن تدخل المجني عليه أمام قضاء التحقيق يفرض وجود الدعوى العمومية التي حركت من قبل من طرف وكيل الجمهورية أو مدعي مدني أخر ،و بالنتيجة فإنه يمكنه أن يكون طرفا منضماً ،و هذا يعطيه ضمانات تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف افتتاح الدعوى ،كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إذا ما تم تبرئة المتهم ـ باعتبار أنه ليس هو من حرك الدعوى العمومية [3].

---

[1] سليمان عبد المنعم : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه ، كلية الحقوق جامعتي الإسكندرية و بيروت ،1997، ص 413.

[2] Pierre Chambon : Op cit , P83

[3] G.Biére de l'isle et P.Gogniard : Procédure pénale "les juridictions et les actions "Tome II, Paris, 1971,p200

المطلب الثالث: حقوق المجني عليه في هذه المرحلة

لقد رتب القانون عدة أحكام على صفة الخصومة التي تلحق بالمجني عليه نتيجة لقبول دعواه المدنية أمام سلطة التحقيق ،نوردها فيمايلي :

الفرع الأول : الحضور و تقديم الطلبات

أولا – الحضور : أخذ المشرع الجزائري بنظام سرية التحقيق بالنسبة للجمهور ،و علنيته بالنسبة للخصوم أسوة بالمشرع الفرنسي ،و هذا طبقا لنص المادة (11) من قانون الإجراءات الجزائية.إن الضرورة و متطلبات إظهار الحقيقة هي التي جعلت التحقيق الابتدائي يأخذ هذه الصورة ،و مع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد (105–107) من قانون الإجراءات الجزائية ،و التي تفيد بأنه يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني وإجراء المواجهة بينهما بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ، ما لم يتنازل عن ذلك صراحة ،كما تجيز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهاتهم و سماع أقوال المدعي المدني[1] .و يستفاد من هذه النصوص أن للمجني عليه الحق إذا ما أدعى مدنيا في أن يكون ممثلا بمحام عند السماع الأول ، فإذا استعمل هذا الحق فإنه لا يستجوب أو يواجه بالمتهم إلا بحضور محاميه ،هذا الأخير يمكنه الإطلاع على ملف التحقيق 24 ساعة قبل كل سماع ،كما يتم تبليغه خلال مدة 24 سا بالقرارات الصادرة عن قاضي التحقيق .أما إذا رفض الطرف المدني تعيين محام يمثله فإن التحقيق الابتدائي يظل سريا بالنسبة إليه[2] .

و قد نصت المادة (68) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة تحرير نسخة عن إجراءات التحقيق توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف ، فضلا عن هذا

---

(1) محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق، الجزائر، 1984، ص53.

(2) Pierre Bouzat et Jean Pinatel : Traité de Droit et Criminologie , Tome II ,1970 , P1210.

فمن حق الخصوم الإطلاع على ما تم من تحقيق في غيبتهم ،وحضور مناقشة الشهود ،وتوجيه الأسئلة التي يرونها ضرورية لإظهار الحقيقة . و لكن لا يمكن لمحامي الطرف المدني توجيه الأسئلة إلا إذا سمح له قاضي التحقيق بذلك (المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية) أما إذا رفض طلبه فإن الأسئلة و الملاحظات تدون كتابة في المحضر وترفق به [1] .

و قد يكون من صالح العدالة و لمعرفة وجه الحق أن تتخذ إجراءات التحقيق في غير حضور الخصوم غير أنه يقع على عاتقها إخطارهم بموعد إجراءات التحقيق و مكانها، وتسهيلا لذلك نجد نص المادة (76) التي توجب على كل من المجني عليه المدعي بالحقوق المدنية و المسؤول عنها أن يعين له محلا في البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التي يجري فيها التحقيق إذا لم يكن مقيما فيها ،و إلا لا يكون له أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه بها [2] .

ثانيا : تقديم الطلبات

إن صفة الخصومة للمجني عليه تخوله استعمال الوسائل التي من شأنها إثبات دعواه،ولكن لما كانت حقوقه قاصرة على التعويضات بمعناها الواسع أوجب هذا أن يكون نطاق طلباته في حدود دعواه المدنية ،و هذا مقتضاه ألا يتدخل في إجراءات الدعوى العمومية التي لا يقوم بمباشرتها كما أنه لا شأن له بها و لا أثر لها على حقوقه . فمن الطبيعي أن المجني عليه المدعي مدنيا يتعرض بصدد إقامة الدليل على مدعاه إلى إثبات مقارفة المتهم للجريمة ،و هي مسألة في الأصل جنائية صرفة و من اختصاص النيابة العامة ، على أن التلازم والوحدة في الواقعة موضوع التحقيق الجنائي و الإدعاء المدني ، يوجب السماح له بالتعرض لإجراء جزائي هو إثبات التهمة على المتهم ،و من حقه إذن أن يتقدم بالطلبات التي توصله إلى مبتغاه [3] . و إتماما للأحكام السالفة الذكر نصت المادة (168) من قانون الإجراءات الجزائية على أن :" تُبلغ الأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه

---

(1) Mahieddine Attoui : Op cit ,p 25

(2) حسن صادق المرصفاوي :المرجع السابق ، ص 405

(3) نفس المرجع ، ص408

إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني " مما يقيد حق المجني عليه في تبليغه بجميع القرارات المهمة المتعلقة بالقضية حتى يتمكن فيما بعد من استئناف الأوامر التي يحقّ له استئنافها طبقا لنص المادة (173) و التي تحصر هذه الأوامر في : الأمر بأ لا وجه لإقامة الدعوى ، الأمر بعدم إجراء التحقيق و الأوامر التي تمس حقوقه المدنية و أوامر الاختصاص [1] ، و يتم ذلك خلال 3أيام من تاريخ تبليغه بالأمر وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (2/172) من قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني : الاستعانة بخبير

يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بأحد الخبراء أو الأطباء أو الفنيين لإجراء المعاينة اللازمة ،وتقديم مقترناته بصددها ؛ ذلك أن معاينة مكان وقوع الجريمة له أهمية كبيرة في مجال التحقيق الابتدائي ،نظرا لأنه يرسم للقاضي المحقق صورة واضحة عن كيفية ارتكاب الجريمة ،وما تركت من آثار مادية أو أدلة أو إمارات تعين في فهم الواقع و الكشف عن الحقيقة [2] .

و رأي الخبير و إن كان استشاريا إلاّ أنه قد يكون ذا أثر كبير في الدعوى ، لذا يتعين أن يطمئن له الخصوم ولعمله ،و قد نصت المادة (143) على أنه من حق الخصوم طلب تعيين خبير عند الضرورة لذلك ،وفي هذا الصدد نصت المادة (152) أيضا من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية تكليف الخبراء بإجراء أبحاث أو سماع أشخاص معينة لمساعدته في عمله و هذا بطلب من أطراف الخصومة أثناء إجراء الخبرة ، على أن يتم إعلامهم

---

[1] جاء في هذه النقطة قرار للمحكمة العليا يفيد أنه :" الحالات التي يسمح فيها للطرف المدني بإستئناف أوامر قاضي التحقيق مذكورة على سبيل الحصر في المادة 173 فالمدعي بالحق المدني يستطيع إستئناف الأمر برفض التحقيق و الأمر بأ لاوجه لإقامة الدعوى و الأوامر التي تمس حقوقه أو مصالحه المدنية و الأوامر التي يفصل فيها القاضي في إختصاصه سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على دفع من الخصوم بعدم الإختصاص و على ذلك يكون غير مقبول إستئناف الأمر الصادر بالإحالة الى محكمة الجنح " ،جنائي 14 جانفي 1969 مجموعة الأحكام ،ص 403 ، نشرة القضاة 1969 /3 ص 31.

و لأكثر تفصيل أنظر : G.Stefanie et G.levasseur ; Op cit , P178.

- H.Bonnedieu de vabre : Traité élémentaire de droit criminel et de législation pénal,Paris, 1956, P666

[2] محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ، ص 59.

بما انتهى إليه الخبير بعد استدعائهم من طرف قاضي التحقيق ،و إعطائهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم أي تقديم طلبات (المادة 154 من ق،إ،ج) .

و عليه يتضح أن المجني عليه المدعي مدنيا يحق له قانونا أن يطلب تعيين خبير ،و أن يكون على إطلاع كامل بالنتائج التي توصل إليها هذا الأخير،و أن يبدي كافة ملاحظاته و طلباته بشأنها خصوصا و أن الخبرة أخذت تعرف أبعاداً علمية وتكنولوجية تفيد كثيرا في إثبات الجريمة و ملابساتها .

ومن واجب المحقق و إظهاراً للحقيقة و إحقاقاً للعدالة أن يقرب المجني عليه من التحقيق ويسمح له بالإدلاء بكل ما يفيد في رفع ملابسات القضية .

الفرع الثالث : سماع الشهود

شهادة الشهود هي الطريق العادي في المسائل الجنائية التي ينصب عليها الإثبات،ويقوم قاضي التحقيق بسماع شهادة الشهود ما لم يرد عدم الفائدة من سماعهم (المادة 88 من ق،إ،ج)، كما أن الخصوم – أي المتهم و المدعي المدني – قد يرون تأييد وجهة نظرهم في إثبات أو نفي واقعة معينة ، فيدعوهم الحال إلى الاستعانة بشهود يدلون بمعلوماتهم عنها ،و قد يتطوع الشاهد من تلقاء نفسه فيحضر للإدلاء بشهادته [1].

غير أنه يحدث في كثير من الأحيان أن يكون الشاهد الوحيد في التحقيق هو المجني عليه ،و يدعي مدنيا قبل المتهم للتعويض عما لحقه من ضرر ،و يصبح له حينئذ صالحا في الدعوى للحكم بإدانة المتهم ،و المادة (243 من ق، إ،ج) جاءت واضحة في عدم جواز سماع الشخص المدعي مدنيا في الدعوى العمومية كشاهد ،أما إذا ادعى بحقوقه المدنية فلا يمكنه إلا أن يطلب من قاضي التحقيق الاستعانة بشهود آخرين،يمكنهم الإدلاء بمعلومات تفيد في التحقيق[2] .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص 413.

[2] قرار المحكمة العليا بتاريخ 1982/1/5 والذي جاء فيه " متى كان من المقرر قانونا أنه ادعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهدا ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفة لإجراءات جوهرية " ملف رقم 26010 ، المجلة القضائية ، العدد (2) ، سنة 1989 ، ص227.

الفرع الرابع : استئناف أوامر قاضي التحقيق

إذا انتهى المحقق من مرحلة التحقيق الابتدائي فإنه يتصرف فيها على أحد الوجهين : إما إصدار أمر بالإحالة إلى المحكمة المختصة إذا كانت الدلائل كافية ، أو إصدار قرار بألا وجه لإقامة الدعوى ، و الأمر بالإحالة يشمل الدعويين العمومية والمدنية التابعة لها ، و هنا يظهر حق المجني عليه إذا كان مدنيا في الطعن في القرار بألا وجه لإقامة الدعوى أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية (المادة 173من قانون الإجراءات الجزائية) هذا و إن إمكانية استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص ممنوحة له في نفس الشروط الممنوحة للمتهم ، غير أنه لا يجوز للمجني عليه المدعي مدنيا استئناف الأوامر المتعلقة بحبس المتهم احتياطيا [1] .

و نشير في الأخير إلى أن قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز الأمر برد الأشياء التي ضبطت أثناء التحقيق و لو كان ذلك قبل الحكم ،إلى من فقد حيازتها بالجريمة ،بطلب من الخصوم المعنيين و هذا بمقتضى نص المادة(86إ،ج). و يعد هذا وجها من وجوه حماية حقوق الضحايا تباشره النيابة العامة أثناء التحقيق [2] .

كما تجيز المادة (71 من قانون الإجراءات الجزائية) للمجني عليه المدعي مدنيا طلب تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية ما ، و تعويضه بآخر و هذا ضمانا لحسن سير العدالة ، و يقدم الطلب إلى وكيل الجمهورية .

---

(1) M.A.Besson : Projet de Réforme de la Procédure Pénale , Dalloz , paris 1956, p30 .
-G.Stefanie etG.Levasseur: Op cit , P178.

(2) "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ": عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، المرجع السابق ، ص 463

المبحث الثاني

دور المجني عليه وحقوقه أمام قضاء الحكم

إنّ مرحلة المحاكمة هي المرحلة التي يتم فيها طرح القضية في جلسة الحكم أمام الخصوم ويجب أن تقام علنا لتمكن الشعب من متابعة إجراءاتها حضوريا ،أو عن طريق النشر لإبعاد الشبهات عن القاضي في عدالته[1] .

و قد رأينا كيف أنّ المجني عليه يتمتع بحقوق كثيرة في مرحلة التحقيق ،و بيّنا الدور الذي يلعبه في تحريك الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة،و لا بد أن دوره لا يقتصر على هذه المرحلة فقط بل يمتد إلى قضاء الحكم أيضا ،فإذا ما لجأ المجني عليه الذي لحقه ضرر من الجريمة إلى الإدعاء مدنيا أو التدخل مباشرة أمام قضاء التحقيق ،و صدر أمر بعد ذلك بإحالة القضية على المحكمة المختصة ، فهذا سيؤدي بالنتيجة إلى طرح الدعويين المدنية و العمومية أمامها مما يكفل للمجني عليه حقوقه باعتباره خصما في الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية . لكن ماذا لو أنّ المجني عليه المضرور لم يتمكن من الإدعاء مدنيا أمام قضاء التحقيق ،و فاتته فرصة المطالبة بحقوقه في هذه المرحلة فهل يفقد بذلك الحق في تدارك الأمر لاحقا ؟.

لقد فتح المشرع للمجني عليه مجالات كثيرة يمكنه من خلالها أن يطالب بحقوقه ومنحه وسائل عديدة توصله إلى مبتغاه إذا أحسن استعمالها.

---

[1] قادري عمر : "بطلان إجراءات التحقيق و طرق الطعن في الأحكام "، مجلة الشرطة الجزائرية ،مديرية الأمن الوطني ، عدد 59،نوفمبر 1999 ، ص 11.

المطلب الأول : دور المجني عليه أمام قضاء الحكم

إذا ما رفعت القضية أمام المحكمة الجزائية المختصة كان للمجني عليه الحقّ في التدخل في الخصومة الجنائية ،كما يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة . و هذا الحق الأخير الممنوح للمجني عليه ما هو في الحقيقة إلا وسيلة لرقابة النيابة العامة ،و هو يقودنا إلى التساؤل عن الآثار المترتبة عليه و الشروط التي تضبطه، إذ لا يتصور استعماله على الإطلاق .

الفرع الأول : الإدعاء المباشر :

هو إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ و ساعة الجلسة ،ومكان المحكمة ، والقصد من الحضور ووصف محل النزاع لضمان حق الدفاع ؛ إذ التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا [1].

ويعود أصل هذا الحق إلى طريقة الاتهام الشخصي التي كانت متبعة قبل إنشاء النيابة العامة ،و هو يعتبر ضمانا للأفراد عن سكوت النيابة؛ أي نوع من الرقابة الخاصة يكمل الرقابة القضائية و الرقابة الإدارية على الدعوى العمومية، كما أنه وسيلة للتيسير على النيابة العامة حتى لا يقع على عاتقها و حدها رفع الدعوى في طائفة كثيرة العدد من الدعاوى الثانوية التافهة [2]،فيحق للمتضرر المجني عليه عن طريق التكليف بالحضور المباشر -بوصفه طرفا مدنيا – دعوة المدعى عليه أو المتهم أمام قضاء الحكم عندما تكون الجريمة المرتكبة هي مخالفة لا تتطلب تحقيقا أو جنحة يكون التحقيق فيها غير إجباري ،وقد نصت على ذلك المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي حصرت حالات الإدعاء المباشر في خمس وهذا في الفقرة الأولى منها، حيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناءا على طلب المدعي المدني ، في حين أن الفقرة الثانية منها جعلت لوكيل الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك وهذا فيما عدى الجرائم المذكورة في المادة السابقة .

---

(1) قادري عمر : المرجع السابق ، ص 12.

(2) جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 522.

المجني عليه في هاتين الحالتين يصبح طرفا مدنيا في القضية الجزائية و هو يحـــرك الدعوى المدنية و العمومية في وقت واحد، و عليه فإن المحكمة المختصة بنظر الدعويين تكون ملزمة بالقضاء في الدعوى العمومية حتى و إن تنازل المدعي المدني عن حقوقه المدنية [1].أما عندما يكون التحقيق إجباريا فإن الطرف المدني لا يمكنه تحريك الدعـــوى إلا عـــن طريـــق الشكوى مع إدعاء مدني أمام قاضي التحقيق [2].

أولا : صفة المدعي بالحق المدني

منح حق الإدعاء المدني للمتضرر من الجريمة ،و يطلق عليـــه قـــانون الإجـــراءات الجزائية اسم المدعي بالحقوق المدنية ،و الغالب أن يكون المجني عليه هـــو المتضـــرر مـــن الجريمة ، غير أن التلازم بينهما لا يطرد بل ينفك في بعض الأحيان [3] . ويعني ذلـــك مـــن ناحية أن المجني عليه لا يملك هذا الحق إذا لم ينله ضرر من الجريمة ،و من ناحية أخـرى أن المتضرر يملك تحريك الدعوى المباشرة و لو كان شخصا أخر غير المجني عليـــه كزوجـــة القتيل التي أصابها ضرر بقتل زوجها . و يرجع السبب في قصر حق الإدعاء المباشر علـــى المتضرر دون المجني عليه بصفة عامة إلى أن تحريك الدعوى العموميـــة لا يتـــم إلا تـــأثرا بدعوى مدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة ،مع أن الغـــرض الحقيقـــي هـــو ضمان توقيع العقاب على الجاني ،" و كان يجب أن يكون تحريك الدعوى العمومية من حقـوق المجني عليه أيضا (و إن لم يكن متضررا) سواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر وســـواء رفع دعواه المدنية أم لم يرفعها ،حتى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال بطريقة مشـــروعة وعادلة . و ليس من المعقول أن ننكر عليه هذا الحق بمجرد كونه لم يدع بحقوق مدنية،ونعطيه لغيره لأنه ناله ضرر هو بالتأكيد أقل ،على أساس أن ذلك مما يجعل تحريك الدعوى العموميـة بواسطة الأفراد من توابع مصالحها المدنية الناشئة عن الجريمة " [4].

---

(1) G.Stefanie et G. Levasseur : Op cit, P173.

(2) G.Briere de l'Isle , P cogniard ;Op cit , P200.

(3) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 39-40.

(4) معوض عبد التواب : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الطبعة 3 ، سنة 1995 ، ص 35.

إذن فالدعوى المباشرة هي دعوى جنائية يرفعها المتضرر من الجريمة إلى المحكمة مباشرة على من يتهمه بارتكابها ضده ،وهي حق شخصي للمتضرر لا يملكها غيره ،و سميت مباشرة إشارة إلى أنها لم تمر قبل رفعها بالطريق الطبيعي وهو النيابة العامة [1].

و لما كانت الدعوى المدنية التي يرفعها المدعي بالحق المدني و التي بها تتحرك الدعوى الجنائية المباشرة هي دعوى تعويض ، فينبغي عليه أن يقيم الدليل على أن ضرراً أصابه من الجريمة . و بما أن المدعي حين يحرك الدعوى الجزائية بادعائه لا يفعل ذلك بصفته الشخصية،و إنما باعتباره وكيلا عن المجتمع فإنه يترتب على ذلك مايلي :

1- تسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك هذه الدعوى، مثل قيود الشكوى الطلب و الإذن .

2- كما أنه و إن كان للمتضرر أن يتنازل عن دعواه المدنية ، إلا أنه ليس له حق التنازل عن الدعوى العمومية التي حركها بالإدعاء المباشر . كما أن منحه حق تحريك الدعوى العمومية لا يخوله استعمالها أو مباشرتها ، لأن هذا الاستعمال من اختصاص النيابة العامة وحدها [2].

ثانيا : شروط الإدعاء المباشر

ليس في القانون نصوص صريحة تحدد شروط الإدعاء المباشر ؛ ومع ذلك فالفقه والقضاء متفقان عليها ، لأنها شروط تمليها طبيعة هذا الإدعاء .

كما و أن إعمال هذه الشروط يحدد لنا نطاق استعمال الإدعاء المباشر من جانب المجني عليه كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية ،و أول هذه الشروط متعلق بنوع الجريمة وكونها جنحة أو مخالفة ،و ثانيها متعلق بعدم حظر القانون الالتجاء إلى الإدعاء المباشر لملاحقة الجريمة ، و الثالث هو الخاص بكون كل من الدعويين العمومية و المدنية جائزة القبول.

أ- **الشرط المتعلق بنوع الجريمة :** جاءت المادة (333) من قانون الإجراءات الجزائية: "ترفع في المحكمة (محكمة الجنح و المخالفات) الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى

---

(1) Brigitte Angibande : « le parquet » Que sais je ? ,1ere Ed , Presse Universitaire de France . Paris, 1999, P62

(2) عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص 519.

بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين عن الجريمة ،و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليه في المادة 338 و ما بعدها ".

لتنص على حق المدعي المدني في رفع دعواه إلى المحكمة الجزائية بواسطة تكليف بالحضور موجه للمتهم ، وهي واردة في باب " الحكم في الجنح و المخالفات " .مما يبين أن الإدعاء المباشر كوسيلة لتحريك الدعوى العمومية لا يكون إلا في مواد المخالفات والجنح ، وأنه يمتنع استعماله في الجنايات ،و هذا بالنظر إلى خطورتها و جسامة عقوبتها ،و إلى حرص المشرع على عدم طرحها على القضاء إلا بعد التحقيق .كما أن المجني عليه لا يملك من الوسائل لتحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة ، وهذه لا تستطيع تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور إلا في مواد المخالفات و الجنح (المادة 334) إجراءات جزائية ، أما في مواد الجنايات فإن تحقيقها متطلبا دائما على سبيل الوجوب.

و يرى جانب كبير من الفقه أن العبرة في تحديد نوع الجريمة التي يجوز تحريك الدعوى العمومية عنها بالإدعاء المباشر إنما تكون بطبيعتها ،و ليس بنوع المحكمة المختصة بنظرها و بناءا على ذلك فإن هذا الجانب يجيز الإدعاء المباشر في الجنح عموما سواء اختصت بنظرها محكمة الجنح أم محكمة الجنايات .[1]

إلا أن صراحة النص سواء في قانون الإجراءات الفرنسي (المادة 388و 531) ،أو قانون الإجراءات الجزائري (المادة 333 و 337 مكرر) ، تفيد أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور إلا أمام محكمة الجنح والمخالفات .

و لعل الحكمة من تقرير المشرع لحق الإدعاء المدني للمضرور في المخالفات و الجنح دون الجناية ، يعود إلى أن الجناية جريمة خطيرة ،و العقوبات المقررة لها جسيمة ، فليس من المعقول أن يتعرض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محكمة الجنايات لمحاكمته لمجرد أن شخصا قد أعلنه بصحيفة دعوى ، لاسيما و أن هذا الإدعاء الخطير يمكن أن يسبب للمدعي

---

[1] محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص518.

عليه أضرار لا تعوض ،و هذا ما يفسر أن المشرع قد أوجب تقديم المتهم للمحاكمة بناءا على تقرير اتهام ، و بعد تحقيق مطول و مستفيض [1].

كما أن المشرع الجزائري و بنص المادة 337 مكرر قد حصر حالات التكليف بالحضور في خمسة جرائم هي : جريمة ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، انتهاك حرمة منزل، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد ، أما في الحالات الأخرى فلا بد من الحصول على ترخيص من النيابة العامة .

ب- عدم حظر استعمال الإدعاء المباشر : يشترط لإمكان استعمال الإدعاء المباشر في تحريك الدعوى العمومية مع معرفة شخص المتهم ، ألا يكون المشرع قد حظر أو قيد استعمال الإدعاء المباشر ،و ذلك مادام الحظر أو القيد قائما ،و يمكن إجمال حالات الحظر والتقييد فيما يلي :

1-يشترط في الجنحة أو المخالفة موضوع الإدعاء المباشر أن تكون ارتكبت داخل القطر الجزائري ؛ فلا يجوز رفع الدعوى المباشرة من المضرور عن مخالفة أو جنحة ارتكبت في الخارج [2]. و هذا ما نستخلصه من نص المادتين (582-583) من قانون الإجراءات الجزائية التي لا تجيز رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج ، إلا بطلب من النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضرور ،أو بلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة (المادة 3/583).

2- إذا كانت الدعوى موجهة ضد أحد أعضاء الحكومة أو قاض أو موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ؛ حيث تطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

(1) فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية القاهرة :1996 ،ص119.

(2) فوزية عبد الستار : "حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية "، عن كتاب : حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص114.

3- لا يسمح القانون برفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بطريق الإدعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى و لم يستأنفه المدعي المدني في الميعاد أو إستأنفه و تم تأييده [1].

و يلاحظ أنه إذا كان المدعي المدني هو المجني عليه فإن مجرد استعماله للدعوى المباشرة ينطوي ضمنا على تقديم الشكوى التي يتطلبها القانون في جرائم الشكوى .

4- و السائد في الفقه أنه إذا كانت الدعوى محل تحقيق فإن الإدعاء المباشر يمتنع إذ لا يجوز للمدعي المدني (المجني عليه)أن ينتزع الدعوى من سلطة التحقيق ،و يرفعها إلى محكمة الموضوع ،و يؤصل بعض الفقهاء هذا الرأي بأن الإدعاء المباشر حق احتياطي يتوقف استعماله على قعود النيابة العامة عن استعمال حقها الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية ، فإذا استعملت هذا الحق سواء برفع الدعوى أم بالتحقيق فيها لم يجز لغيرها رفع الدعوى إلى القضاء .

5- لا يجوز الإدعاء المباشر أمام المحاكم الاستئنافية باعتبارها غير مختصة بالنظر في الدعاوي المدنية [2]،لأن في وسع المضرور أن يدعي مدنيا أمام سلطة التحقيق ، فإن رفعت الدعوى بعد الفراغ من تحقيقها فقد تحقق له ما أراده،وإن أمرت بألا وجه لإقامتها كان له أن يطعن في هذا الأمر بالاستئناف ،وهذا يعني أن الإدعاء المدني أمام سلطة التحقيق يكفل له ذات المصلحة التي يسعى إليها عن طريق الإدعاء المباشر.

هذا و إن حجية الأمر بالأوجه لإقامة الدعوى التي تحول دون رفع الدعوى المباشرة من النظام العام ؛ فيجوز الدفع به في أية حالة تكون عليها الدعوى ،و على المحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها [3].

---

(1) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 524.

(2) فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص 141.

(3) رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة 9، مطبعة النهضة بمصر القاهرة ، 1972، ص 22.

و أخيرا فإن امتناع طريق الإدعاء المباشر على المجني عليه إذا ما كان هناك تحقيق يجري في الواقعة لا يكون إلا بالنسبة لمن تناولهم التحقيق من المتهمين ، ويكون جائزا حينئذ سلوك سبيل الإدعاء المباشر لتحريك الدعوى العمومية قبل من لم يتناولهم التحقيق بصفتهم متهمين[1].

جـ-أن تكون كل من الدعويين العمومية و المدنية مقبولة :

1-قبول الدعوى العمومية : يجب أن تكون الدعوى العمومية مقبولة ، لأن اختصاص المحاكم الجزائية بنظر الدعوى المدنية استثنائي يأتي تبعا للدعوى العمومية [2].

و يقصد بقبول الدعوى العمومية أو جواز قبولها أنه ليس من مانع يحول دون تحريكها فيما لو أرادت النيابة العامة ذلك ، سواء كان هذا المانع مؤبدا أو وقتيا [3] . وبذلك لا تكون الدعوى مقبولة إذا كان قد وقع سبب من أسباب انقضائها ، أو كان هناك قيد متعلق بشكوى أو طلب أو إذن لم يُرفع بعد أو أن الواقعة لا تشكل جريمة في حد ذاتها .

كما تكون غير مقبولة إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة ،أو عن جناية أو جنحة لا يجوز الإدعاء المباشر فيها ،أو أمام محكمة لا يصح الإدعاء المدني أمامها ،أو ضد أشخاص ليس من حق المجني عليه الإدعاء ضدهم مباشرة إلا من خلال النيابة العامة [4].

2- قبول الدعوى المدنية : إن الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها المجني عليه ليطوح من خلالها الدعوى العمومية على القضاء الجزائي .

---

(1) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 526.

(2) محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص141.

(3) لأكثر تفصيل في هذه النقطة أنظر : عبد الوهاب جومد ، أصول المحاكمات الجزائية نظريا و عمليا ،دمشق،1957، الطبعة 3 ،ص136 إلى 164 .
- و محمد محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 527.

(4) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 43.

فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة أو لعيب في الإجراءات مبطل للتكليف بالحضور ، فإنه ينبني على عدم قبولها عدم قبول الدعوى العمومية أيضا [1].لـهذا يشترط لإمكان تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف بالحضور من المجني عليه أن تكون هذه الدعوى صالحة للفصل فيها فيما لو رفعت إلى المحكمة المدنية ، وأن تكون المحكمة المدنية مختصة بالفصل فيها .

و عليه يشترط لقبول الدعوى المدنية أن تكون إجراءاتها صحيحة ،و أن تكون مرفوعة من ذي صفة له صالح في الدعوى ،و أن لا يكون قد سقط حق المدعي في رفعها ،وأن لا تكون قد رفعت إلى محكمة غير مختصة بالفصل فيها [2].

و يلاحظ أن الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي ليس من النظام العام ، لتعلقه بالدعوى المدنية التي تحمي مصالح خاصة ، فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض في موضوع الدعوى ،و لا يجوز من باب أولى أن يدفع به أمام المحكمة العليا لأول مرة [3] .

ثالثا : إجراءات الإدعاء المباشر :

إن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرك به الدعوى العمومية من طرف المجني عليه،حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصة مباشرة في تاريخ و ساعة محددين بإعلان على يد محضر يسلم إليه في محل إقامته،أو لشخصه طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية (المادة 439من قانون الإجراءات الجزائية) ،و يتم التكليف بالحضور أمام المحكمة الجزائية

---

(1) جندي عبد المالك : المرجع الساق ، ص 533.

(2) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 527

(3) عبد الرؤوف مهدي : المرجع السابق ، ص 567

قبل إنعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات ،و ثلاثة أيام على الأقل في الجنح ، غير مواعيد مسافة الطريق [1] .

و يجب على رافع الدعوى إعلان ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور ، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة [2].

و لما كان الإدعاء المباشر يطرح على المحكمة الجزائية كلا من الدعويين العمومية والمدنية ،فإنه يجب أن تشمل صحيفة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام ،مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة ،و على التعويض المطلوب من جهة أخرى ، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع ،ومكان وزمان و تاريخ الجلسة ،و يعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور (المادة 440)من قانون الإجراءات الجزائية .

و يعتبر تحديد التهمة و تاريخ الجلسة من البيانات الجوهرية التي يترتب على إغفالها البطلان لأن تحديد الغاية من التكليف بالحضور يتوقف على هذين البيانين ،و لذلك يجب أن يكون بيان التهمة واضحا و مشتملا على عناصرها ،فإذا كان غامضا يصعب معه تحديد الجريمة المسندة إلى المتهم كان الإعلان باطلا ،أما بيان المواد القانونية فالغاية منه هي إحاطة المتهم علما بالجريمة و العقوبة المقررة لها ،و هي أمر يمكن معرفته من بيان التهمة ،ولذلك لا يترتب بطلان على إغفالها أو الخطأ فيها [3].

و لما كان المدعي بالحقوق المدنية يباشر دعواه المدنية ، فإنه يجب أن يذكر في ورقة التكليف بالحضور قيمة التعويض الذي يطالب به المتهم ، إذ يعتبر التعويض هو موضوع الدعوى

---

(1) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 43.

(2) عبد الرؤوف مهدي :نفس المرجع ، ص 569.

(3) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص523.

المدنية ، و هو البيان الذي يعطيه صفة المدعي المدني [1]. كما تتضمن ورقة التكليف بالحضور عادة بعض البيانات التي لا يخلو ذكرها من فائدة مثل : ذكر تاريخ إعلان ورقة التكليف بالحضور و وقت تمام هذا الإعلان ،و هي بيانات تفيد في معرفة ما إذا كان الإعلان قد حصل قبل فوات الأجل المحدد لإجرائه ،و ما إذا كان قد تم في يوم وساعة يجوز فيها إجراؤه أم لا ، باعتبار أن هذا الإجراء يقطع مدة التقادم ،ومن هذه البيانات أيضا تلك الخاصة بتعيين المحضر القائم بالإعلان لأهميتها في بيان ما إذا كانت له صفة قانونية في القيام بهذا الإجراء ، وما إذا كان مختصا بإجرائه من عدمه [2].

رابعا: آثار الإدعاء المباشر :

يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية تحريك الدعوى العمومية تبعا لها ، ذلك أن الدعوى المدنية لا تستقيم أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية ،و لذلك قيل بأن الدعوى المدنية تحرك الدعوى العمومية ثم تعود فتتبعها [3].

و متى استوفى الإدعاء المباشر كل شروطه وجب على المحكمة أن تفصل فيه بشقيه،و لو أن الدعوى المدنية قد تكون مرفوضة موضوعا .أما إذا كانت الدعوى المدنية مرفوضة شكلا ،و لم تكن النيابة قد أبدت طلباتها ،و دفع المتهم بعدم قبول الدعوى ،و قبل الدفع ، فإنه يترتب على ذلك عدم تحريك الدعوى العمومية ، لأنه لابد لتحريكها من قيام الدعوى المدنية ،و هي هنا غير مقبولة [4].

(1) فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر ، المرجع السابق ، ص149.

(2) محمد محمود سعيد : نفس المرجع ، ص 534.

(3) فوزية عبد الستار : الإدعاء المباشر ، المرجع السابق ،ص155.

(4) محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص 142.

أما المجني عليه فإن دوره في الدعوى العمومية ينتهي بمجرد رفعها ، فهو لا يملك بعد ذلك أن يباشر أيا من إجراءاتها [1]و إنما يجب على النيابة العامة أن تباشرها و إن لم تكن هي التي رفعتها ، لأنها الأمينة عليها ، فيسوغ لها أن تطلب في سبيل المصلحة العامة إما براءة المتهم أو عقابه ، غير أن المحكمة ليست مقيدة بطلباتها [2].

و يترتب على الإدعاء المدني أيضا اعتبار المجني عليه خصما في الدعوى المدنية وحدها دون الدعوى العمومية ، التي يتوقف حقه فيها عند التحريك ، لتتولى بعد ذلك النيابة العامة استعمالها [3]. و بهذه الصفة يستفيد المجني عليه المدعي مدنيا من حقوق كثيرة نفصلها لاحقا .

و أخيرا إذا ترك المجني عليه دعواه بعد رفعها أو تنازل عنها فقد كان الأصل ألا يكون لهذا الترك أو التنازل تأثير على الدعوى العمومية لاستقلال كل من الدعويين ،على أنه إذا كانت الجريمة التي رفعت بها الدعوى المباشرة من الجرائم التي تلزم فيها الشكوى و كان التنازل قد وقع ممن علّق القانون رفع الدعوى على شكواه ، فهذا التنازل يقضي على الدعويين معا المدنية و العمومية ،و لا تملك النيابة في هذه الحالة الحق في أن تطلب من المحكمة الفصل في الدعوى العمومية ، أما بالنسبة للدعوى المدنية فالأمر واضح لأن صاحب الحق أسقط حقه بإرادته [4].

---

(1) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 45.

(2) جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 531.

(3) فوزية عبد الستار : نفس المرجع ، ص 157.

(4) عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 46.

الفرع الثاني : التدخل

قد يبدوا أن عبارة التدخل غريبة عن لغة القانون الجنائي ذلك أننا نجدها أكثر في القانون المدني ، لكن إذا كان لفظ التدخل لم يرد في قانون الإجراءات الجزائية ، فمفهومه موجود فيه ، نستشفه من خلال نص المادة 239 التي جاء فيها أنه " يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة (3) من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ..." و قد رأينا في المطلب السابق كيف أن المجني عليه المضرور يمكنه أن يحرك الدعوى العمومية أمام قضاء الحكم عن طريق تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة ،و هذا لا يكون إلا في الجنح و المخالفات . و لكن إذا كانت القضية قد حركت من قبل النيابة العامة لتصل إلى قضاء الحكم بعدها ، فما هو الطريق الذي يستعمله المجني عليه في هذه الحالة لضمان حقوقه ؟.

طبقا لنص المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية السابقة يتضح لنا أن المشرع قد أجاز لكل من يدعي أن ضررا قد أصابه من الجريمة أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا أمام المحكمة الجزائية ، سواء كان هو المجني عليه في الجريمة أو غيره [1].وهذا لا يعتبر حقا فقط بل هو ضمان للمجني عليه باعتبار أن دعواه المدنية سيتم النظر فيها أمام المحكمة الجزائية، و بالتالي يستفيد من التحقيقات التي تباشرها هذه المحكمة ،وهي بصدد نظر الدعوى العمومية فكما تتكون أمام القاضي عناصر الفصل في الواقعة الجنائية ، يكون له توافر أسس الحكم في تعويض مدني عادل .

و قد قيد المشرع الجزائري هذا الضمان الممنوح للمجني عليه المضرور بشروط ، لابد من توافرها لتكون الحماية القانونية كاملة .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص 298.

أولا : القيود الواردة على حق المجني عليه في الإدعاء المدني

للمجني عليه المضرور من الجريمة أيا كانت أن يطلب التعويض عن الضرر الذي سببته له هذه الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية ، شريطة أن يتم ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان الإدعاء غير مقبول (المادة 242 ق.إ.ج) حيث لا يبقى على انتهاء التحقيق إلا سماع المتهم باعتباره آخر من يتكلم (المادة 304-353) من ق، إ،ج ، فيؤدي قبول الإدعاء المدني إلى إعادة المرافعة و تعطيل الفصل في الدعوى العمومية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها [1].

و هذا الإدعاء بالحقوق المدنية ما هو إلا تدخل و هو تدخل اختياري لأن النيابة العامة أو المتهم ليس لهما الحق أو المصلحة في إدخال المدعي المدني في الدعوى [2].غير أنه لما كان اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعاوي المدنية قد جاء استثناءا من القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم ، فقد كان طبيعيا أن يفرض القانون على حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيودا معينة تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة و إلا كان من شأن إطلاق حرية المدعي المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية مضاعفة العبء على هذه المحاكم و إثقال كاهل المتهم في دفاعه بدون داع [3].

و عليه فإن قبول إجراءات الإدعاء المدني أمام المحكمة مشروط بقيود هي :

أ- عدم جواز الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية :

حيث لا تقبل الدعوى المدنية أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى العمومية ، إلا إذا كانت من المحاكم الجزائية العادية ، فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها ،نظرا لأن اختصاصها استثنائي ،فإن لم ينص القانون صراحة على تخويلها سلطة الفصل في الدعاوى المدنية لا يكون لها اختصاص نظرها [4].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 130.

(2) جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 569.

(3) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 234.

(4) G.B.de l'isle : Op cit ,p195.

و هذا لا ينفي حق المجني عليه في التعويض إذ بمكنه اللجوء إلى الطريق المدني . فالمشرع قد رأى أن هذه المحاكم قد شكلت لأغراض معينة ، فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض [1] .

ب- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة : فإذا كانت هذه الدعوى غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجبها القانون ، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية ،فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة [2].

ذلك أن تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من القواعد الأساسية التي تحكم الإدعاء المدني أمام القضاء ،و هي تعني أن اختصاص المحكمة الجزائية بنظر الدعوى المدنية إنما يسند إلى دعوى عمومية قائمة أمامها و مرفوعة عن ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية ، فلا يكفي لقبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية أن يكون سبب هذه الدعوى ضررا ناشئا مباشرة عن فعل يعد جريمة كما سيأتي بيانه ،و إنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون الدعوى العمومية مقبولة و قائمة بالفعل أمام المحكمة وقت رفع الدعوى المدنية إليها[3]. و هذا ما يستفاد من نص المادتين (240-241) من قانون الإجراءات الجزائية [4].

و يترتب على هذه القاعدة أن الدعوى المدنية لا تكون مقبولة أمام المحكمة الجزائية إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية بسبب من أسباب الانقضاء ،كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم بات فيها ،و لا يكون أمام المدعي المدني حينئذ سوى اللجوء إلى المحاكم المدنية [5] .

---

(1) أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص250.

(2) أحمد فتحي سرور : نفس المرجع ، ص 249.

(3) Jean Claude Soyer : Droit Pénale et procédure pénale , 5eme Ed , Paris1977, P235

(4) " إن التأسيس كطرف مدني يخضع لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية في مرحلة التحقيق والمادتان 240-241 ق.إ.ج في الفترة السابقة على الجلسة أما الإدعاء بالحق المدني في الجلسة نفسها فينبغي أن يكون بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بإيداع مذكرة " ، جنائي 7جانفي 1969 ،مجموعة الأحكام ، ص 390 ، نقلا عن نواصري العايش : تقنين الإجراءات الجزائية (نصوص قانونية، مبادئ الإجتهاد القضائي)، باتنة1992 ، ص 101.

(5) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص237.

و أخيرا فإن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي منفصلة عن الدعوى العمومية يعتبر من النظام العام لتعلقه بتحديد ولاية المحاكم الجزائية ،و لهذا يجوز إبداؤه في أية حالة كانت عليها الدعوى .

جـ- أن يكون الإدعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات(محكمة الدرجة الأولى) : فلا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية ،و علة ذلك أن هذا الإدعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين ،و عدم جواز إضرار المتهم بسبب طعنه [1].

د- عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية : فطبقا لنص المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية ، فإنه لا يكون للمضرور من الجريمة إذا بادر بإختيار الطريق المدني حق في ترك دعواه أمام المحكمة المدنية ،و رفعها إلى المحكمة الجزائية إلا إذا توافرت الشروط التالية :

1- ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية و صدور حكم في الموضوع ، فإذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت أولا ثم فضل المدعي المدني اللجوء إلى المحاكم المدنية ، لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها و يرفعها إلى المحكمة الجزائية .

2- ألا يكون في استطاعة المدعي المدني وقت رفع دعواه أمام المحكمة المدنية تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر لسبب من الأسباب ، كما إذا كانت الجريمة جناية ،أو كان القانون يعلق تحريك الدعوى من أجلها على شكوى أو إذن أو طلب ،و لم يصدر الإذن و لم تقدم الشكوى أو الطلب لأنه إذا كان في مقدوره رفع دعواه مباشرة أمام المحكمة الجنائية ولجأ إلى المحاكم المدنية ، كان ذلك منه تنازلا عن سلوك الطريق الاستثنائي ،وتفضيلا للطريق العادي .

---

(1) G.Brière de l'isle et P.Gogniard ; Op cit.P195.

3-أن ترفع الدعوى العمومية من النيابة بعد رفع المدعي المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية فإذا لم ترفع النيابة الدعوى العمومية لم يكن للمدعي المدني ترك دعواه أمام المحكمة المدنية و رفعها بالطريق المباشر إلى المحكمة الجزائية .

4- عدم صدور حكم في موضوع الدعوى المدنية طبقا لنص المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية وهذا حرصا على عدم صدور أحكام ، قد تكون متعارضة بين القضائيين. على أن حرمان المدعي بالحق المدني من الالتجاء إلى الطريق الجزائي في حالة تخلف أحد الشروط المتقدمة ، يفترض أن تكون الدعوى المدنية قد رفعت فعلا إلى المحكمة المدنية ، وأن يكون بين هذه الدعوى و الدعوى التي يراد رفعها إلى المحكمة الجزائية اتحاد في الخصوم و السبب و الموضوع [1].

فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بتعويض سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض ، فهذا لا يمنع من الإدعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بناءا على الجريمة ،و إذا كان قد طعن بالتزوير في ورقة أمام المحكمة المدنية ، فهذا لا يمنع من طالب التعويض عن هذا التزوير أمام المحكمة الجزائية ،لاختلاف الموضوع أو الطلب .إذ أن موضوع الأولى هو إبطال الورقة المزورة و موضوع الثانية هو التعويض عن الضرر الناشئ عن تزويرها [2].

و إذا كان المدعي قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي فهذا لا يمنعه من الإدعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية ، لاختلاف الأشخاص [3].

---

(1) سعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 245.

" إذا كان الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بإدانه الطاعن و الحكم عليه بعقوبة الحبس من أجل جنحة التزوير وإستعماله و كان مما يستخلص من مرافعة الملف و الوثائق المقدمة ،و كذلك من القرار المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية، و عليه فإنه ليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية من جديد أمام المحكمة الجزائية، و متى أغفل هؤلاء القضاة عن تطبيق القاعدة القانونية يستوجب نقض قرارهم ."جنائي 7جانفي 1986 ، المجلة القضائية،عدد4،1989 ، ص 307.

(2) محمد محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص111.

(3) نفس المرجع : ص113.

ثانيا : إجراءات الإدعاء المدني أمام المحكمة

تتمثل إجراءات الإدعاء المدني في كيفية مباشرته في مختلف مراحل الدعوى وسداد الرسوم المقررة و غيرها و تعيين محل الإقامة ، و لا يكتسب المتضرر أو من انتقل إليه حقه مركز المدعي المدني في القانون بما يترتب عليه من حقوق و آثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو محدد قانوناً [1].

و بالرجوع إلى نصوص المواد(240-241) من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الإدعاء المدني إذا حصل أثناء الجلسة ، فيكون ذلك بواسطة تقرير يثبته الكاتب أو إبدائه في مذكرات و يتعين إجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله ،و يشترط في هذه الحالة أن يحصل التدخل أمام المحكمة (محكمة الدرجة الأولى) ،إذ لا يمكن التدخل أمام محكمة الدرجة الثانية ، فذلك من شأنه ، أن يفوت على المجني عليه درجة من درجات التقاضي (المادة 242 إجراءات جزائية) ،هذا إذا كان المتهم حاضرا ،أما إذا لم يكن حاضرا وجب تأجيل الدعوى ليعلنه المدعي المدني بطلباته ،و لا يلزم أن يكون المتضرر مصحوبا بمحام [2].

و إذا حدث الإدعاء المدني بالتدخل قبل الجلسة فإنه يكون بتقرير لدى قلم الكتاب يبين فيه الجريمة موضوع المتابعة ،و تعيين موطن مختار بدائرة المحكمة ،و عادة يكون مكتب محامي المدعي المدني ما لم يكن هذا الأخير متوطنا بتلك الدائرة – و تقدر المحكمة شأن قاضي التحقيق – قبول الإدعاء المدني فتستطيع أن تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة أو المتهم أو المسؤول المدني أو مدع مدني آخر (المادة244 من قانون الإجراءات الجزائية)و يلاحظ أن المحكمة لا تتصدى إلا للوقائع التي

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ،منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1972 ، ص 258.

[2] محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ، ص34.

وردت في طلب الإدعاء و ما نجم عنها من ضرر، دون أية وقائع أخرى ما لم يوافق المتهم عليها [1].

أ- الإدعاء المدني أمام محكمة الدرجة الأولى :

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التدخل للإدعاء مدنيا في أية حالة كانت عليها الدعوى ،و لكن قبل أن تبدي النيابة طلباتها في الموضوع (المادة 242إجراءات جزائية) شرط أن يكون هذا أيضا أمام محكمة الدرجة الأولى ؛ فلا يجوز الإدعاء مدنيا أمام محكمة الدرجة الثانية تطبيقا لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمام محكمة الدرجة الثانية (المادة 3/433 إجراءات جزائية) فهذا يؤدي إلى حرمان المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي . و يقبل الإدعاء المدني أمام محكمة الجنايات لأنها تعتبر أولى درجات التقاضي ، بالنسبة للجرائم المطروحة عليها سواء أكانت جنايات أم جنح تختص بها [2] .

ب- الإدعاء المدني في المعارضة:

هل يقبل الإدعاء المدني أمام المحكمة التي تنظر المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابي الصادر في الدعوى ؛ أي إذا صدر حكم غيابي في الدعوى العمومية ،و عارض فيه المتهم ،هل يجوز حينئذ لمن لحقه ضرر من الجريمة أن يدعى مدنيا ؟.

المعارضة هي تظلم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم لينظر في الدعوى بناءا على دفاع المتهم الذي يستمع إليه ،و لذا فإن طرح الدعوى على المحكمة بناءا على المعارضة يترتب عليه نظرها من جديد ، ومن ثم فلن يضار المعارض إذا ما رفعت الدعوى المدنية أمام المحكمة في جلسة المعارضة ،كما أن حق المدعي المدني في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 131.

(2) حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 300.

لا يزال قائما ،وفي قبولها أمام المحاكم الجزائية توفير للإجراءات وتحقيق للعدالة إذ سوف ينظر في موضوعها القاضي الذي ألم بعناصر الدعوى العمومية [1].

و عليه يجيز جمهور الفقهاء للمتضرر رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الابتدائية لأول مرة أثناء نظر المعارضة في الحكم الغيابي ، و حجتهم أن المعارضة تعيد الدعوى إلى حالتها الأولى ، فلا يحرم المتهم بذلك من إحدى درجتي التقاضي [2]،إذ أن القانون لا يحظر الإدعاء المدني إلا أمام محكمة الدرجة الثانية ،و بالتالي فلا ضرر على المتهم من ذلك لأن رفع الدعوى المدنية عليه في أثناء نظر المعارضة لا يسلبه شيئا من حقوقه[3].

و لا نجد في نصوص قانون الإجراءات الجزائية نص صريح بإمكانية الإدعاء المدني في المعارضة إلا أنه يمكن استنتاجه من خلال تبويب المشرع لقانون الإجراءات الجزائية .
حيث نجد في الكتاب الثاني المعنون بجهات الحكم في الباب الأول منها :أحكام مشتركة يدرج المشرع في الفصل الثاني من هذه الأحكام الإدعاء المدني ،مما يفيد أنه من الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى .
هذا و نشير إلى أنه إذا ما تخلف المعارض عن حضور الجلسة الأولى فإنه عملا بنص المادة (413) إجراءات جزائية يقضي باعتبارها كأن لم تكن ، فلا تنظر المحكمة الجزائية في موضوع الدعوى . و بذلك يوجب المنطق بأن لا تقبل الدعوى المدنية في هذه الصورة ،لأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعيد للحكم الغيابي قوته و كأنه لم يحصل في الدعوى أية معارضة . فضلا عن هذا فإن حكمة نظر المحكمة الجزائية للدعوى المدنية تنتفي ،لأنها بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن لم تبحث موضوع الدعوى العمومية ، ولم تدخل فيه إطلاقا حتى يتوافر أمامها العناصر التي ستبني عليها حكمها في الدعوى المدنية[4].

---

[1] رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة النهضة لمصر ،القاهرة، سنة 1963 ، ص214.

[2] عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 186.

[3] عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 186.

[4] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص303.

و الطعن بالمعارضة هو حق للمحكوم عليه غيابيا ،ومن ثم يجوز له أن يتنازل عنه ،فإن تم هذا التنازل –الذي قد يكون قبل الجلسة المحددة لنظر المعارضة ،أو في الجلسة قبل نظر الموضـوع –يؤدي إلى عدم قبول الإدعاء المدني [1].

جـ–الإدعاء المدني عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنايات

ذهب رأي في الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنايات فإن إعادة نظر الدعوى عند القبض على المتهم أو حضوره يحول دون الإدعاء المدني ،نظرا لأن إعـادة نظر الدعوى و إن كان مقررا للمصلحة العامة ، إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كـانت عليها عند قفل باب المرافعة . فبطلان الحكم الغيابي هنا ،و إن انصرف به في الدعوى العمومية و المدنية ، إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناه قبول الإدعاء المدني إذا لم يكن قد تم عنـد نظر الدعوى لأول مرة [2].

و هذا الرأي غير صحيح ؛ لأن حكم الإدانة الذي يصدر في غيبته هو حكم تهديدي يسقط بقـوة القانون بمجرد القبض على المحكوم عليه ، أو بمجـرد حضـوره (المـادة 326 مـن قـانون الإجراءات الجزائية) و تستأنف الدعوى سيرها أمام المحكمة من جديد ، و لا محل للاعتراض بحدود الدعوى ، فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت إليها ،وبنفس الحالة التـي كانت عليها قبل صدور الحكم ،ومن ثم فحدودها قابلة للتعديل وفقا لما تقرره القواعد العامـة ، وإذا كان باب المرافعة قد أقفل ، فقد فتح من جديد ، ومن حق المجني عليه المضرور أن يرفـع دعواه إلى المحكمة الجزائية ، باعتبار أن محكمة الجنايات لا تنظر الدعـوى بوصفـها جهـة طعن،و إنما كونها المختصة بنظر الدعوى إبتداءاً [3] .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ص303.

[2] مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص 26.

[3] عوض محمد عوض : المرجع السابق ، ص 187

غير أنه لا يقبل الإدعاء المدني لأول مرة أمام المجلس القضائي ، و لا أمام المجلس الأعلى لأنه لا يجري تحقيقا ،و إذا نقض الحكم و أعيدت القضية إلى محكمة الموضوع فلا يجوز الإدعاء المدني لأول مرة أمامها[1].

المطلب الثاني : حقوق المجني عليه المدعي مدنيا

من آثار قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن تسبغ على المجني عليه المدعي بالحق المدني صفة الخصم في الدعوى المدنية المنظورة أمام المحكمة ،و الذي يقابله على الطرف الأخر من هذه الخصومة المتهم كمدع عليه أصلي ،و المسؤول عن الحقوق المدنية .ولما كانت هذه الدعوى تطالب بحق شخصي للمدعي المدني ، فإنه يستطيع أن يتصرف فيها كما يستطيع أن يتصرف في الحق ذاته الذي تطالب به[2].
و لكن المجني عليه هنا لا يعد خصما في الدعوى العمومية ، إذ تنفرد النيابة العامة باستعمالها حتى و لو كان هو الذي حركها .

و قد رتب القانون للمجني عليه حقوقا هامة ، قصد منها تمكينه من اقتضاء حقه من المتهم عن طريق المشاركة في إثبات الواقعة عليه من جانب ،و الاستفادة من هذا الوضع من جانب آخر ،حتى يباشر نوعا من الرقابة الفعالة على سلطات الاتهام و التحقيق و هي تحمل أعبائها الجسام . و أهم هذه الحقوق تتمثل في :

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 130.

(2) محمد محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 560.

الفرع الأول : الحضور وإبداء الطلبات

للمجني عليه المدعي بالحق المدني أمام المحكمة جميع الحقوق المقررة للخصوم في الدعوى ، إذ يجب إعلانه بالحضور ،و له أن يبدي الطلبات التي يراها مناسبة [1] ،و أن يقدم ما شاء من مذكرات تلتزم المحكمة بالبت فيها [2]

و هذا ما نصت عليه المادة (290) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية : " يجوز للمتهمين و المدعي المدني و محاميهم إيداع مذكرات تلتزم محكمة الجنايات بدون إشراك المحلفين بالبت فيها بعد سماع أقوال النيابة العامة ".

و يسوغ دائما للمدعي المدني أن يمثله محام طبقا لنص المادة 245 و الذي يكون الحكم حضوريا بالنسبة له في هذه الحالة .

وبمقتضى المواد 239 إلى 249،316،353،3/433 من قانون الإجراءات الجزائية المبينة لحقوق المدعي المدني فإنه ليس لهذا الأخير الحق في الكلام في العقوبة الجزائية إذ دوره مقصور على حقوقه المدنية فقط [3] .حيث تفصل المحكمة في الدعوى العمومية ثم تفصل دون إشراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم ، أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني [4]،و هذا بعد سماع أقوال المدعي المدني في طلباته، و طلبات النيابة العامة،و دفاع المتهم، و السماح لكل من المدعي المدني و النيابة العامة بالرد ثم تترك الكلمة الأخيرة للمتهم دائما(المادة 304-353)من قانون الإجراءات الجزائية.

---

(1) رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة (9) ، مطبعة النهضة مصر ،القاهرة 1972 ص 217.

(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 133.

(3) جنائي 29 أكتوبر 1968 ، مجموعة الأحكام ، ص 351 ، نقلا عن نواصري العايش ، تقنين الإجراءات الجزائية ، باتنة 1992 ، ص 139.

(4) - إذا كان من المقرر قانونا أن محكمة الجنايات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تتولى الفصل أيضا في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب دون مشاركة المحلفين فإن إهمال البت في طلبات الطرف المدني يعرض قضاء هذه المحكمة للنقض "جنائي 13 أفريل 84 ،المجلة القضائية ،1/89، ص 282 نقلا عن نواصري العايش : المرجع السابق ، ص 141.

و يجوز للمجني عليه مدنيا في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام(المادة 2/316)من ق،إ، ج وإذا ما خسر دعواه يحكم عليه بالمصاريف إذا كان هو الذي حرك الدعوى العمومية بنفسه، غير أنه لمحكمة الجنايات تبعا لوقائع الدعوى أن تعفيه من جميع المصاريف أو جزء منها (المادة 2/313).

الفرع الثاني: الاستعانة بخبير

للمدعي المدني طلب الاستعانة بالخبراء ، أو طلب الانتقال لإجراء بعض التجارب الصوتية أو المعاينات[1] (المادة 235 من ق. إ.ج) كما يستدعى لحضورهما.

و يقدم المدعي المدني كذلك ملاحظات على تقارير الخبراء و يناقشهم عند مثولهم بالجلسة بتوجيه الأسئلة التي تدخل في نطاق المهمة التي عهد إليهم بها(المادة 154-155،إ.ج) كما يجوز له أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى الجهة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني (المادة 151إ .ج)،هذا و إن تقدير الخبرة ليست إلا عنصر اقتناع يخضع لمناقشة الأطراف و لتقدير قضاة الموضوع[2].

إذ لا يمكن لقضاة الموضوع أن يؤسسوا قرارهم إلا على الأدلة المقدمة لهم أثناء المرافعات و التي تتم مناقشتها حضوريا، و ذلك عملا بنص المادة (212)من قانون الإجراءات الجزائية[3].

(1) مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق،ص 34

(2) جنائي 14 نوفمبر 1981،مجموعة قرارات غ.ج،ص 188،نقلا عن نواصري العايش المرجع السابق،ص 89 .

(3) جنائي 21 جانفي 82، الإجتهاد القضائي ،ص66 ،نقلا عن نواصري العايش ،نفس المرجع،ص90 .

الفرع الثالث: سماع الشهود

للمدعي المدني طلب سماع الشهود بشرط تبليغ جدول هؤلاء إلى المتهم 3 أيام قبل افتتاح الجلسة(المادة273 إ.ج) و يجوز له أن يوجه ما يشاء من أسئلة إلى المتهم و الشهود[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 2/288 من ق .ا.ج :"كما يجوز للمدعي المدني أو لمحاميه أن يوجه بالأوضاع نفسها أسئلة إلى المتهمين و الشهود". و كذا المادة 224 إ.ج "يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود، و يتلقى أقوالهم، و يجوز للنيابة العامة توجيه أسئلة إلى المتهم،كما يجوز ذلك للمدعي المدني و للدفاع عن طريق الرئيس".

هذا وقد منع القانون سماع المجني عليه المدعي مدنيا كشاهد و ذلك نظراً لما له من مصلحة في إدانة المتهم للحكم له بالتعويض (المادة 243 إجراءات جزائية) [2]، ومنحه حق طلب إنسحاب الشاهد مؤقتا من الجلسة بعد أداء شهادته إذا رأى ضرورة في ذلك (المادة 6/233إجراءات جزائية).

الفرع الرابع: الطعن في الأحكام القضائية

تنص غالبية التشريعات العربية و هي التي ترجع في مصدرها إلى القانون الفرنسي عل طرق الطعن المعروفة وهي المعارضة و الإستئناف و النقض ومن بين هذه التشريعات التشريع الجزائري الذي خول المجني عليه في حالة عدم الحكم له بطلباته (في حدود النصاب الذي يشفي غيظه) أن يسلك هذه الطرق للطعن في الحكم الصادر في مواجهته والذي يمس حقوقه المدنية [3]، ذلك أن الحق في الطعن ينشأ مع صدور الحكم موضوع الطعن مما يستلزم عدم

---

(1) عبد الحميد محمود البعلي:"الحماية الجنائية للحقوق و الحريات أثناء المحاكمة الجنائية"- دراسة مقارنة-في مجلة الحقوق، العدد(4)ديسمبر 1994، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت،ص122.

(2) "متى كان من المقرر قانونا أنه إذا إدعى الشخص مدنيا في الدعوى فلا يجوز بعدئذ سماعه بصفته شاهد ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ القانوني يعد مخالفا لإجراءات جوهرية " . جنائي 4جانفي 1982 ، المجلة القضائية 2/89، ص 227 ، نقلا عن : نواصري العايش ، المرجع السابق ، ص 102.

(3) محمود محمود مصطفى : تطور قانون الإجراءات في مصر و غيرها من الدول العربية ، ط1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1969 ، ص 122.

ثبوت هذا الحق إلا لمن كانت له صفة في مرحلة الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه ؛ ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الطعن إلا من شخص له صفة الخصم في الدعوى ،و عليه فلا يقبل الطعن المرفوع من المسؤول عن الحقوق المدنية إذا لم يكن قد أدخل في الدعوى لكي يصدر الحكم في مواجهته ، كما لا يقبل الطعن من الورثة .و لما كان المجني عليه المدعي مدنيا خصما فقط في الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى العمومية فلا يقبل منه الطعن إلا في حدود الدعوى المدنية و تنتفي صفته كخصم في الدعوى العمومية ومن ثم فلا يجوز له الطعن في الحكم الصادر فيها[1].

غير أن قبول الدعوى العمومية باعتباره شرط لقبول الدعوى المدنية يجعل إستئناف المجني عليه للحكم الصادر في الدعوى المدنية يطرح على المحكمة الإستئنافية كل ما يقتضيه الفصل في إستئنافه من أمور و لو كانت تتعلق بالدعوى العمومية و المحكمة الاستئنافية إذ تتصدى لها فإنها لا تتصدى لها لذاتها ، بل للزوم هذا التصدي للفصل في الإستئناف المرفوع إليها[2].

و قد منح القانون كما أشرنا سالفا المدعي المدني حق الطعن في الأحكام وعليه إذا صدر الحكم غيابيا في حقه أمكنه الطعن فيه بالمعارضة طبقا لنص المادة 407و 409 من قانون الإجراءات الجزائية ،وهذه المعارضة لا يكون لها أثر إلا فيما يتعلق بالحقوق المدنية (المادة 2/413) ،أما إذا صدرت المعارضة من المتهم فإنها تلغي الحكم الصادر غيابيا حتى بالنسبة لما قضي به في شأن طلب المدعي المدني (المادة 1/413إ،ج) .
كما منحه القانون أيضا حق الإستئناف بنص المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية مبينا في نفس الوقت الأحكام القابلة للإستئناف وهذا في نص المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية ،و لا يجوز في هذه الحالة للطرف المدني مناقشة العقوبة و إنما يجب أن تنحصر

---

(1) محمد مأمون سلامة : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء 2 ،دار الفكر العربي ،مطبعة القاهرة ،1977، ص 266.

(2) عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء الأول "المحاكمة و الطعون" ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1995 ، ص 280.

مناقشته على الحقوق المدنية [1] .وفي هذا الإطار نذكر مجموعة من الأحكام القضائية المفصلة لذلك منها الحكم القاضي بأنه : "متى كان من المقرر قانونا أنه في حالة الحكم في الدعوى المدنية أن حق الإستئناف يتعلق بالمتهم و بالمسؤول عن الحقوق المدنية و يتعلق هذا الحق كذلك بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط ، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لقاعدة جوهرية في الإجراءات [2] ."

"إن ما يهم الطرف المدني هي الإدانة التي يترتب عليها المطالبة بالتعويض أما ما يتعلق بتكييف الوقائع فإنه يهم النيابة العامة و هي دوما ممثلة في الجلسة "[3].

"حيث أن الوجه للنقض يناقش الدعوى العمومية التي هي من إختصاص النيابة العامة ،فلا يجوز للطرف المدني إنتقاد القرار إلا في الدعوى المدنية و ما يمس بحقوقه ،و لذلك ينبغي رفض هذا الوجه المثار من الطرف المدني لعدم تأسيسه "[4].

و المدعي المدني لا يجوز له أن يقدم طلبا جديدا في الإستئناف ،و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المادية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى (المادة 4/433إجراءات جزائية).

و أخيرا فإن المجني عليه المدعي مدنيا يمكنه أن يطعن بالنقض في الأحكام القضائية الجائز الطعن فيها و المحددة بالمادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية و هذا الحق منح له بمقتضى نص المادة 457 إجراءات جزائية [5].

---

(1) جناتي 2فيفري 1988،رقم 60،(غير منشور)، نقلا عن نواصري العايش ،المرجع السابق ، ص 190.

(2) جناتي 21 جانفي 1986 المجلة القضائية 2/1989، ص 281 نقلا عن نواصري العايش ،المرجع السابق ، ص 190.

(3) جناتي 10 نوفمبر 1987 ، رقم 1008 (غير منشور) : نقلا عن نواصري العايش ، نفس المرجع .

(4) جناتي 24 جوان 1986 رقم 390 (غير منشور) :نقلا عن نواصري العايش .

(5) "متى كان من المقرر أن النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية بإسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون فإنها بهذا الحق لا يمكن أن تكون مدافعة على حقوق الطرف المدني أو تحل محله في الدعوى المدنية ذلك أنه وحده يملك التصرف في هذه الدعوى و قد رسم له المشرع طرقا و إجراءات قانونية ينتهجها في سبيل المحافظة على حقوقه المدنية فإن كان قد لحقه ضرر فله وحده الحق في الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى لجبر هذا الضرر " جناتي 20 نوفمبر 1984 ،المجلة القضائية 2/89 ص 236 نقلا عن : نواصري العايش ، نفس المرجع ، ص 230.

هذا وقد حدد قانون الإجراءات الجزائية طرق و إجراءات الطعن و مواعيده في المـــواد 504-506 من قانون الإجراءات الجزائية ،و ألزم في المادة 507 منه المدعي المدني تبليغ طعنه إلى النيابة العامة و باقي الأطراف بمعرفة قلم الكتاب في مهلة 5أيام بكتاب موصى عليـــه مــع العلم بالوصول [1].

ومن ضمن المسائل القانونية التي عرضت للدراسة على غرفة الجنح و المخالفات خلال السنوات الفارطة و أخذت قسطا من الوقت لمعالجتها قبل أن يستقر القضاء و الإجتهاد بشــــأنها يمكن أن نذكر مسائل طعن الطرف المدني في الأحكام و القرارات الصادرة بالبراءة؛ ذلــك أن الجهات الجزائية في حالة الإدانة تفصل غالبا في الدعوى المدنية وفقا لما هو مقرر في المـادتين 357 و 433 من قانون الإجراءات الجزائية ،و أن الإشكال لا يظهر إلا عندما يتـم التصريـح بالبراءة بحيث يلاحظ أن جميع هذه الجهات تقضي بعدم إختصاصها للنظر في الدعوى المدنية ، بل و إنها أحيانا لا تتطرق بتاتا إليها بعد الفصل في الدعوى العمومية .

و إذا كان من المستقر فقها و قضاءا أن القاضي الأول حال نظره في جريمة من جرائم القانون العام و حين النطق ببراءة المتهم مما ينسب إليه لا يجد خيارا غـــير التصريـح بعـدم إختصاصه للبت في الدعوى المدنية المباشرة أمامه بجانب الدعوى العمومية ،فإن قضاة الدرجـة الثانية هم بالعكس غير مقيدين بالإرتباط الإجرائي الذي يجمع الدعويين أمام المحاكم الجزائيـة بحيث أن إبعاد التهمة سواء بالمصادقة على الحكم المعاد أو التصريح بالبراءة بعد الإلغـــاء لا يحول دون الفصل في دعوى التعويض ،و أن صاحبها يكون قد عرضها مجددا على المجلـــس من خلال ممارسة الإستئناف [2].

---

[1] جنائي 13 جويلية 1982 الإجتهاد القضائي ص 74 نقلا عن نواصري العايش ؛ نفس المرجع ، ص 246.

[2] السيد فاتح محمد التيجاني :"طعن الطرف المدني" ،عن المجلة القضائية الجزائرية قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، العدد (2)، سنة 1999،ص 77.

إن الحكم بالبراءة في حد ذاته لا يحول دون إخطار المجلس بالدعوى المدنيـــة و لـــو وحدها لأن طلب التعويض كونه جاء مبنيا على المسؤولية التقصيرية لا يحتاج إلى أن تستـأنف كذلك النيابة العامة في الدعوى العمومية بحيث أنه يتعين في مثل هذه الحالة أن يتفحص قضـــاة الدرجة الثانية معطيات القضية قصد البحث عن وجود الخطأ الناجم عن الجريمة محل الشـكوى من عدمه ،و كذا العلاقة السببية مع الضرر الذي يكون قد لحق بالضحية وذلك كله دون المساس بقوة الشيء المقضي فيه جزائيا (أنظر ملف 215971 قرار 1999/07/28)[1].

---

(1) فاتح محمد التيجاني : المرجع السابق ، ص 78.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما بيناه في هذا الفصل المتعلق بـ" حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" نخلص إلى أن المشرع الجزائري قد منح المجني عليه دورا ومجالا للتأثير في سير الدعوى العمومية ،من خلال إعطائه فرصة تحريكها بصفة مباشرة عن طريق الإدعاء المباشر ،أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق ،و هو بهذه الصفة فقط يمكنه أن يتمتع بحقوق كثيرة فصلناها بإسهاب .

كما نخلص إلى أن المجني عليه المدعي مدنيا يملك تحريك الدعوى العمومية لكنه لا يملك مباشرتها أو السير فيها ، بإعتبارها حقا للمجتمع تنوب عنه فيها النيابة العامة فهي وحدها الكفيلة بمباشرتها إلى غاية صدور الحكم فيها ؛ و الدليل على هذا أن المجني عليه عندما يرفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية و يصدر فيها حكم ، لا يمكنه استئناف الحكم إلا فيما يتعلق بالشق المدني ؛ أي المتعلق بحقوقه المدنية ،و لا علاقة له بالحكم في الدعوى العمومية (العقوبة)

غير أن المشرع قد أعطاه في بعض الحالات حق تقييد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية ، فهو الذي يقدر تحريكها أو التنازل عنها و هذا في بعض الجرائم التي تغلب فيها المصلحة الخاصة على المصلحة العامة .

و أخيرا فإن المجني عليه المدعي مدنيا هو الوحيد الذي يملك فرصة الإطلاع على ما يجري في تحقيق الدعوى العمومية ،بعد خصوم هذه الدعوى ـ كما له أن يبدي طلباته وتدخلاته، وهذا من شأنه أن يساعد في إعطاء حكم أكثر عدالة أما إذا لم يكن مدعيا مدنيا فإن حظوظه في التمتع بهذه الحقوق تقل لتنحصر في الاستعانة به كشاهد ...

لهذا كان لا بد على المجني عليه أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية إذا حركت حتى يكون لصيقا بمجرياتها ،و أن يبادر إلى تحريكها حتى يضمن عدم إفلات الجاني ،و حتى يستفيد من الدور الذي منحه المشرع إياه و بالتالي من الحقوق الإجرائية التي تضمن له حقه الأساسي

والموضوعي ، الذي يسعى من خلال كل هذا إلى الوصول إليه - بعد إدانة المتهم و عقابه - ألا وهو حقه في تعويض عادل و جابر للضرر .

يتضح مما تقدم أن أهم الحقوق المقررة للمجني عليه في الدعوى العمومية هي :

1. حق تحريك الدعوى العمومية استقلالا عن النيابة عن طريق الإدعاء المباشر .
2. حق تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وهذا عن طريق قيد الشكوى.
3. حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم .

الفصـــل الثاني

حــق المجني عليه في التعويض

حـــق المجنـــي عليـــه

فـي التعـويـــض

تحدث الجرائم عند وقوعها إخلالا بأمن المجتمع و نظامه كما قد تحدث في الوقت ذاته أضرارا جسدية ، مادية أو معنوية لشخص معين أو لطائفة من الأشـــخاص كـــالمجني عليـــه أو ورثته أو ذويه ؛ و بذلك يتولد عن ارتكاب الجريمة الدعوى العمومية التـــي ترمـــي إلـــى المعاقبة ،و الدعوى المدنية وهي دعوى خاصة تهدف إلى الحصول علـــى التعويـــض عـــن الأضرار التي أوقعتها الجريمة ذاتها بشخص المجني عليه أو من أصابه ضرر .

هذه الأخيرة يعود أمر ممارستها إلى المجني عليه أو إلى ورثته في حالة وفاته وهذا برفعها إما أمام المحكمة المدنية العادية -أصلا- ؛ لأن الأمر يتعلق بضرر شخصي ناجم عن عمل غـــير مشروع حسب المادة (124) من القانون المدني ، وإما أمام المحكمة الجزائية استثناء باعتبارها صاحبة الولاية للنظر في أمر الجريمة و الفصل في تطبيق العقاب[1] .

كل هذه الوسائل التي منحت للمجني عليه إنما هي لمحاولة تسهيل حصوله على حقـــه في التعويض بأيسر الطرق و أنجعها ، فإلى أي مدى نجحت هذه الوسائل في كفالة حقـــه فـــي التعويض ؟... هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل .

---

[1] محمد الفاضل : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (4) ، الطبعة (2) ، سنة 1963، ص 100

المبحث الأول

مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض

رأينا كيف أن الحق المخول للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية إنما ينصب على وسيلة يعطيه القانون حق استعمالها ، فإذا ما استعملها كان من شأن هذا الاستعمال تحريك الدعوى العمومية ،هذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة مباشرة أمام القضاء الجزائي [1]؛ ذلك أن الدعوى المدنية هي دعوى تعويض ضرر خاص ، لذلك يجوز رفعها أمام المحكمة المدنية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى ، غير أنه لما كان مصدر الضرر المطالب بتعويضه ليس مدنيا محضا بل إنه يجد مصدره في الجريمة و الخطأ الجنائي ، فإن المجني عليه المضرور يكون له الحق في مباشرة دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية مدعيا بالحق المدني عن طريق التدخل أو الإدعاء المباشر في بعض الجنح أو الإدعاء أمام قاضي التحقيق بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2].

و عليه نجد أن المشرع قد منح المجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقوقه ، تتمثل في إمكانية الخيار بين سلوك الطريق الجزائي ،و بالتالي الإدعاء المدني بالإجراءات التي رأيناها سابقا ، و إما سلوكه للطريق الأصلي و هو الطريق المدني لاستيفاء حقه في التعويض[3] .

غير أن حق الخيار بين القضاءين الجزائي و المدني ليس مطلقا من كل قيد ، بل إن المشرع قد وضع له أحكاما و مبادئ ،و كذا شروطا تضبطه ، كما رتب عليه آثار قانونية وإجرائية سنعالجها فيما يلي :

---

[1] محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص493-494.

[2] محمد عيد الغريب : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، مطبعة الإيمان ، القاهرة 94-95، ص161.

[3] G. Stefanie et et G.levasseur : Op cit , P159.

المطلب الأول: حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

يقرر القانون المدني إلزام كل من ارتكب فعلا أضر بالغير بأن يعوضه عن هذا الضرر ، ويقيم المضرور دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني طبقا للمادة 124 من القانون المدني ، فإذا كان الفعل الضار جريمة جاز للمضرور فضلا عن ذلك أن يقيم دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظر الدعوى العمومية ضد المتهم بارتكاب تلك الجريمة (المادة 1/3 من ق. إ. ج) ؛ و هذا ما يعرف بحق المدعي المدني في الخيار ما بين الطريق المدني و الجزائي [1]،و إذا كان الحق الممنوح للمدعي المدني في رفع دعواه المدنية لتعويض ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل ، فإن السماح له برفع هذه الدعوى أمام القضاء الجزائي هو استثناء من هذا الأصل العام [2].

و تجدر الإشارة إلى أن حق الخيار يتصف بخصيصة أساسية : و هي كونه لا يستعمل إلا في اتجاه واحد ،و هو اختيار الطريق الجزائي أولا حيث يجوز للمجني عليه الرجوع عنه و سلوك الطريق المدني ،و هذا ما قررته المادة 247 من ق. إ.ج ، بينما تنص المادة 5 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما تم اختياره أولا ، و هذه القاعدة ليست مطلقة بل إن لها استثناءات نوردها في حينها ، بعد بيان الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق .

---

(1) Henri .D.bosly: Op cit_ , P72.

أنظر أيضا : عبد الوهاب جومد :المرجع السابق ، ص 250.

(2) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 495.

Jean Claude Soyer : Droit Pénal et Procédure Pénale , 14eme Ed , librairie générale de droit et de jurisprudence , E.J.A , Paris 1999 , p277.

الفرع الأول : أساس هذا الحق و شروط ممارسته

إن اختيار المجني عليه للطريق المدني أو الجزائي يقوم على مجموعة من الاعتبارات كما تحكمه مجموعة من شروط سنتناولها في مايلي :

أولا : أساسه :

إن الإقرار بحق الخيار في التشريع الحديث أثار شكا في مدى جدواه و فائدته في إقرار العدالة القضائية ، قولا بأنه قد يعوق عمل القاضي الجنائي الأصلي و يشغله ببحث مسائل مدنية [1].

و مع ذلك فإن معظم تشريعات نظام الاتهام العام تخول المجني عليه حق الخيار هذا مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات :

اعتبار تاريخي : فمن الناحية التاريخية لا يعدو حق الخيار أن يكون أثرا باقيا من آثار نظام الاتهام الفردي الذي كان فيه حق الإدعاء و الملاحقة و تحريك الدعوى العمومية موقوفا على إرادة المجني عليه [2].

اعتبار العدالة :أما إذا نظرنا إلى اعتبارات العدالة ، فإن هذه الأخيرة تقتضي نظر الدعويين أمام جهة قضائية واحدة خاصة عندما تكون هذه الجهة هي المحكمة الجزائية ، فالقاضي الجنائي أقدر على الفصل في النزاع المدني الناشئ عن الجريمة ، ذلك أن التحقيق الذي يجريه بالنسبة للدعوى العمومية يوصله إلى معرفة وجه الحق في الدعوى المدنية أكثر من القاضي المدني ،و على ذلك فإن مصلحة العدالة تقتضي وحدة التحقيق . كما أن وجود المضرور طرفا في كل دعوى عمومية له أهميته إذ أنه يساعد النيابة العامة و يتعاون معها في إثبات ارتكاب الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، فقد يكشف لها عن أدلة كانت خافية عليها الأمر الذي

---

[1] محمد الفاضل : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (1)،ط 4 ، سنة 76، ص 248 ،
- محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص495.

[2] محمد الفاضل : نفس المرجع ، ص 247.

يوصله إلى توقيع عقوبة عادلة فضلا عن الحكم بالتعويض . و للحكم بالعقوبة و التعويض معا دور فعال في مكافحة السلوك الإجرامي [1] .

اعتبارات عملية : بالنسبة للاعتبارات العملية ، فإن السماح للمدعي المدني بأن يقيم دعـــواه أمام المحكمة الجزائية من شأنه أن يؤدي إلى اقتصاد في النفقات و ادخار للجـــهد و توفـــير للوقت سواء بالنسبة للخصوم أم القضاء، فمن مصلحة المتهم ألا يلتزم بالدفاع عن نفسه أمـــام محكمتين مختلفتين [2].

فقد لا يستطيع عند ذلك أن يقدم ما لديه من أدلة أمام محكمتين في نفس الوقت خاصة إذا كـــان دليلا ماديا ، و يكون من مصلحته رفع دعواه إلى المحكمة الجزائية لكي يستفيد من إجـراءات التحقيق التي يتخذها القاضي الجنائي و لا يملكها القاضي المدني ،الأمر الذي مـــن شـــأنه أن يسرّع الفصل في الدعوى المدنية ؛ إذ أن الحكم الصادر في الدعوى العمومية لابد و أن يفصل في الدعوى المدنية [3].

كما قيل أخيرا بأن الفصل في الدعوى المدنية من قبل القاضي الجنائي من شأنه أن يؤدي إلـــى تلافي إحتمال وجود تعارض بين الأحكام ، و هو أمر متصور في حال رفع الدعوى المدنيـــة على استقلال أمام المحكمة المدنية و الفصل فيها قبل أن تباشر المحكمة الجزائية نظر الدعـوى العمومية و التي لا تتقيد في الفصل فيها بالحكم الصادر من المحكمة المدنية [4].

---

(1) H.bonne dieu de vabre ;Op cit .p658

أنظر أيضا :
- Jean Claude Soyer ; Opcit, 8 Ed, p216.
- G.Stefanie et G Levasseur ; Op cit P160

(2) محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 164.

(2) لأكثر تفصيل أرجع إلى :
-H.Bonne dieu de vabre ;Ibid,p650
- Jean Claude Soyer : Ibid, 8 Ed, p216.
G.Stefanie et G Levasseur : Ibid P160

(4) -Jean Claude Soyer : op.cit

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات فإن حق الخيار يستمد أساسه من نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،وهذا في المواد 3 و 1/4.

ثانيا : شروط ممارسته

على الرغم من أن قانون الإجراءات الجزائية قد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الجرمية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة و في نفس الوقت ،و بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة و مستقلة ، فإن اختياره لرفع دعواه هذه أمام المحكمة الجزائية لا يتأتى له و لا يكون مقبولا إلا إذا توفر لديه عدد من الشروط التي ورد النص عليها في القانون ،و أنّ انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما و لا سبيل لممارسته [1].

و عليه يشترط لثبوت حق الخيار للمجني عليه المدعي مدنيا أن يكون كل من الطريق الجزائي و المدني مفتوحا أمامه ،و أن يكون الضرر الذي وقع عليه شخصيا ناتجا عن الجريمة مباشرة[2].

1- انفتاح الطريق المدني و الجزائي : من البديهي لكي يستطيع المجني عليه أن يمارس حقه في الخيار أن يكون الطريقان المدني و الجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار ،و لا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد المطالبة بالتعويض [3] .

أ-انفتاح الطريق المدني : الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن الجريمة ، إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق [4].ومثال ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي لا يجيز أن تقام الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بالتعويض عن جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص و الهيئات

(1) عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص 124.

(2) محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 107.

(3) محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 164-165.

(4) محمد الفاضل : المرجع السابق ، ط4 ،سنة 76 ، ص 259 ، لأكثر تفصيل أنظر :محمد عيد الغريب : نفس المرجع ، ص 166.

إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة(المادة 31،30 من قانون 29 جويلية 1881 بشأن الصحافة والمعدل في 1944) [1].

و كذا دعوى التعويض المقامة ضد أحد معلمي التعليم العام عن ضرر سببته جريمة ارتكبها أحد تلاميذه ،أو وقعت على هذا التلميذ (المادة 2 من قانون 5أفريل 1937)[2].

كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إذا انقضى حقه في التعويض لسبب أو لأخر كالتنازل عنه مثلا [3].

ب-انغلاق الطريق الجزائي : لا يثبت للمجني عليه المضرور حق الخيار في سلوك الطريق الجزائي ، إلا إذا كان هذا الطريق مفتوحا ؛ و يتحقق ذلك إذا ما حركت الدعوى العمومية بالفعل أمام المحكمة الجزائية ، فإن لم تكن هذه الدعوى قد طرحت على المحكمة الجزائية فإنه لا يكون للمجني عليه محل للخيار ، خاصة إذا لم تتوافر فيه شروط الإدعاء المباشر أو الإدعاء المدني لتحريك الدعوى العمومية ، فلا يبقى أمامه إلا سلوك الطريق المدني ، أما إذا توافرت فيه شروط تحريك الدعوى العمومية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية، ففي هذه الحالة يجوز للمجني عليه أن يرفع دعواه المدنية إلى المحكمة المدنية أو إلى المحكمة الجزائية للنظر فيها و الدعوى العمومية معاً [4].

ومن الحالات التي يغلق فيها الطريق إلى المحكمة الجنائية ،و يمتنع على الضحية مباشرة الدعوى المدنية التبعية ما نص عليه القانون صراحة كما هو الشأن بالنسبة للمحاكم الاستثنائية الخاصة مثل المحكمة العسكرية ومجلس أمن الدولة قبل إلغائه بالقانون رقم

---

[1] و قد جاء في نص المادة 46 من هذا القانون على أن:" الدعوى المدنية الناشئة عن جرائم القذف المنصوص عليها بالمادتين 31،30 ، لا يجوز رفعها منفصلة عن الدعوى الجزائية الا في حالتي وفاة المتهم أو العفو الشامل " G.Stefanie et G.levasseur ; Op cit , p160

[2] ورد في المادة (2) من هذا القانون على أن :" تحل مسؤولية الدولة محل مسؤولية رجال التعليم في جميع الحالات التي تنشأ فيها مسؤولية رجال التعليم إثر وقوع فعل ضار قد وقع من أحد الأطفال أو الشباب المعهود بهم إليهم بحكم وظائفهم ،وهي مسؤولية لا يمكن طرحها أمام المحكمة المدنية بمعرفة المجني عليه أو من يمثله". G.Stefanie et G.levasseur ; Ibid , p161. ,

[3] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 239.

[4] محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، 166.

89-06 في 1989/04/25 .و كذا محكمة الأحداث حيث نصت المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا كان في الدعوى شركاء بالغون و أحداث و أراد الطرف المضرور مباشرة دعواه التبعية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين [1]. مما يفيد أنه إذا ما أصاب شخص ما أضرار ناشئة مباشرة عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص هذه المحاكم فإن هذا الشخص لم يعد يملك حق الخيار بين اتباع طريق القضاء الجزائي أو القضاء المدني ، بل يجب عليه إذا أراد أن يقاضي غريمه أو خصمه من أجل طلب الحكم له بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن مثل هذه الجريمة أن يسلك طريقا وحيدا هو طريق المحكمة المدنية المختصة إقليميا ونوعيا بالأصالة، ويمتنع عليه بحكم هذه النصوص إقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية الخاصة[2].

و أخيرا فإن شرط انفتاح الطريق الجزائي لا يتحقق إذا انقضت الدعوى الجزائية لسبب خاص بها كالوفاة أو مضي المدة أو العفو أو صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أو بأمر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجه لا قامتها [3]، أو كانت غير مقبولة لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن، وعدم قبول الدعوى العمومية يستتبع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، إذ لا تكون عندئذ مستندة إلى دعوى عمومية، وطبيعي أن الدعوى العمومية لو خرجت من حوزة المحكمة بالفصل فيها ؛ فإنه لا يكون أمام المدعي المدني إلا أن يلجأ إلى القضاء المدني [4].

---

(1) " و لما كان ثابتا في قضية الحال أن المجلس القضائي -غرفة الأحداث - لما ثبت لديه أن المتهم بالغ صرح بعدم اختصاصه فيما يخصه و صرفه إلى الجهة المختصة للقيام بما يجب قانونا ، فإنه كان على المجلس أن يصرح اثر هذا بعدم اختصاصه أيضا فيما يتعلق بالفصل في الدعوى المدنية ، غير أنه لما تمسك المجلس باختصاصه في نظر هذه الدعوى رغم أمره بفصل المتابعات الجزائية لبلوغ أحد المتهمين لسن الرشد الجزائي ، فإنه يحترم محتوى المادة 476 ع كان لذلك قضاؤه في الشق المدني غير مؤسس و مخالف للقانون"

جنائي 26 جوان 1984 ،المجلة القضائية 1/1990 ص281 .

نقلا عن : نواصري العايش : المرجع السابق ، ص222.

(2) الموسوعة الجنائية : المرجع السابق ، ص 648

(3) -عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص125 .G.Bière de l'isle et P.Gogniard , Op cit , P195

Briere de l'isle et p Gogniard ; Ibid

(4) : محمود محمود مصطفى: المرجع السابق، ص 69 .

- رؤوف عبيد:المرجع السابق ، ط (9)، لسنة 1972، ص 191 .

ونشير أيضا إلى أن منع المشرع لرفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعتبر من النظام العام، مما سيتتبع أنه إذا ما رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة الجزائية كان متعين عليها أن تقضي بعدم ولايتها بنظرها وليس بقبولها، وهي تقضي بهذا من تلقاء بنفسها ولو لم يتمسك به الخصوم[1].

2- سبب نشوء الضرر هو الجريمة: إن استعمال حق الخيار وجواز اللجوء إلى أحد الطريقين الجزائي أو المدني لا يكفي فيه أن يكون هذان الطريقان لا يوصد باب أي منهما بنص من نصوص القانون أو لسبب آخر و إنما ثمة شرط آخر لا غنى عن توافره و هو أن تكون الدعوى هي دعوى تعويض ضرر ناتج عن خطأ جنائي [2].

و على هذا تنص المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة "أي أن موضوع الدعوى المدنية طلب التعويض عن ضرر ناتج عن نفس الجريمة المعروضة على المحكمة الجزائية بصفة مباشرة، لأنه إن كان موضوع هذه الدعوى شيء آخر فلا يحق للمدعي اختيار الطريق الجزائي باعتبار أن المحاكم الجزائية لا تختص بالحكم في التعويض [3] ، فإذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية مثلا هو طلب الحكم بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، حيث يمكن القول أن قيمة الشيك ثابتة كدين على المتهم قبل وقوع الجريمة، وأن قيمة الشيك من جهة أخرى هي موجودة حقيقة قبل نشوء الجريمة، ولا يمكن اعتبار المبلغ المالي لهذا الشيك كتعويض عن ضرر ناشئ عن الوقائع الجرمية المكونة لجنحة الشيك بدون رصيد ولقد حافظ القضاء الفرنسي على احترام هذه القاعدة إلى أن صدر قانون بهذا الشأن في 1938/05/24 قضى بخرق هذه القاعدة وسمح للضحية في هذه الجريمة أن تختار في إقامتها القضاء الجزائي المعروضة عليه جريمة الشيك بدون رصيدو لقد حافظ القضاء الفرنسي على احترام هذه القاعدة إلى أن صدر قانون بهذا

---

(1) محمد محمود سعيد: المرجع السابق ص (502)

(2) محمد الفاضل: المرجع السابق،الجزء الرابع،ط (2)، لسنة 63، ص 266 .

- أنظر أيضا : G. Stéphanie et G. levasseur ; Opcit , p 165 - 163

(3) G.Briere de l'isle et p. Gogniard ; Opcit , p 194

الشأن في 1938/5/24 قضى بخرق هذه القاعدة وسمح للضحية في هذه الجريمة أن يختار في إقامتها القضاء الجزائي المعروضة عليه جريمة الشيك بدون رصيدٍ أو القضاء المدني ، وقد كان لهذا القانون أن سهل على المتضرر و مكنه من الحصول على ماله دون اللجوء إلى إقامة دعويين منفصلتين إحداهما أمام المحكمة الجزائية من أجل طلب الحكم بالتعويض عن الضرر و ثانيهما أمام المحكمة المدنية من أجل الحكم بقيمة الشيك ،كما كان يشترطه الاجتهاد القضائي من قبل[1].

وفي هذا المعنى أيضا نجد أن الدعوى المدنية تقبل عن تعويض الحيازة للعقار بالقوة ولكنها لا تقبل إذا كان موضوعها طلب إثبات الملكية للمجني عليه لأن ثبوت الملكية أو عدم ثبوتها لم ينشأ من الجريمة ، وإنما تعلقت الجريمة بالحيازة دون الملكية[2].

3- قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائي : إن الشرط الثالث الذي ينبغي توفره لإمكانية ممارسة المدعي المدني حق اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لرفع دعواه المدنية هو أن تكون هناك دعوى عمومية قائمة و مطروحة أمام المحكمة الجزائية بغض النظر عن الجهة التي حركتها [3].

فهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ، ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت بالفعل قبل المتهم المدعى عليه في الدعوى المدنية ، وهذه التبعية هي التي تبرر مخالفة القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بالولاية ,وتسبغ على القضاء الجزائي ولاية الفصل في حقوق مدنية بحتة استثناءاً من تلك القواعد ، وعلى ذلك فإنه ليس هناك مبرر لهذا الاستثناء إلا قيام دعوى عمومية عن ذات الفعل تكون قد رفعت إلى المحكمة الجزائية [4].

---

[1] G. Stefanie et (G.) levasseur ; Opcit , p164

[2] إسحاق إبراهيم منصور؛ المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 1993، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

[3] محي الدين عوض؛ المرجع السابق، ص (228).

[4] محمد عيد الغريب ؛ المرجع السابق ،ص (167)

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوى المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الإجراءات الجزائية مثل : التقادم أو الوفاة فإنه لم يعد للضحية أي سبب لقيام الحق في اختيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة، ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسته دعوى طلب التعويض أمام المحكمة المدنية المختصة باعتبارها المحكمة ذات الاختصاص الأصلي [1] .

الفرع الثاني : قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار :

الأصل أن الاختصاص في تعويض ضرر ناشئ عن جريمة هو المحكمة المدنية؛ ومع هذا رأينا كيف أن القانون أجاز أن تتم هذه المطالبة أمام المحكمة الجزائية بدعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية و يستوي في هذا أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت ابتداء من النيابة العامة، أو أن يكون تحركها من المجني عليه المدعي بالحق المدني، وعلى هذا يجد المجني عليه أمامه طريقين : المدني و الجزائي، ويكون في بعض الأحيان -كما ذكرنا سابقا- ملزما باختيار طريق دون الأخر، فهل يؤثر اختياره لأحد الطريقين على حقه في الالتجاء إلى الطريق الآخر؟.

أولا : أساس هذه القاعدة :لقد أسست الإجابة على هذا السؤال على اعتبار أحد الطريقين أصلي و الأخر استثنائي، وترتب على هذا أنه متى كان أمام الفرد كل من الطريقين فإن اختياره للطريق الأصلي يسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي، أما إن اختار الطريق الاستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه و الالتجاء إلى الطريق الأصلي[2].
وهذا تطبيقا لقاعدة عدم جواز الرجوع في الاختيار، و التي تسند إلى قاعدة رومانية قديمة مفادها أن اتخاذ أحد طريقي التقاضي يمنع من العود إلى الأخر.

---

[1] محمد الفاضل : المرجع السابق (لسنة 76 –77) ص 267 ، -عبد العزيز سعد : المرجع السابق، ص(127).

[2] حسن صادق المرصفاوي :دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية ، عن كتاب " حقوق المجني عليه في الإجراءات "، المرجع السابق ، ص 304 .

« Electa una via non datur recursus ad alteram »[1]
هذه القاعدة التقليدية كانت سارية في ظل القانون الفرنسي القديم حيث أيد الفقه والقضاء الفرنسي الأخذ بهذه القاعدة ، و رأى فيها أنها متعلقة بمصلحة المدعى عليه في الدعوى حتى لا يتحمل مصاريف بطء إجراءات الدعويين و لذلك لم يعتبر القضاء الفرنسي هذه القاعدة متعلقة بالنظام العام بل قاعدة تتعلق بمصلحة خاصة لا يجوز التمسك بها إلا من قبل المتهم[2].

- ثانيا : تطبيق هذه القاعدة :

لقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار في حالة واحدة و هي اختيار المجني عليه للطريق المدني الأصلي أولا ،و هذا ما نجده في نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية (لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية) كما جعل لهذه القاعدة استثناءات نوضحها فيما يلي :

1- في حالة اختيار الطريق الجزائي أولا : إذا لجأ المدعي بالحقوق المدنية إلى الطريق الجزائي أولا ، فإنه يستطيع دائما أن يترك هذا الطريق و يلجأ إلى الطريق المدني لأنه بهذا يترك الطريق الاستثنائي إلى الطريق الأصلي في الاختصاص [3]. و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 247 من ق. إ .ج ،و قد جاء في هذا حكم قضائي بتاريخ 24 جوان1986 ، أين تبين من ملف القضية أن المطعون ضده قد تنازل عن شكواه بمحضر محرر على يد الشرطة أثناء قيامها بالبحث الافتتاحي ، ثم تراجع فيما بعد عن تنازله و نصب نفسه طرفا مدنيا أمام الجهات القضائية بصفة سليمة طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المواد 3،239،242،244 ،و بالأخص المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية . فالتنازل

---

(1) G .Stefanie et G.levasseur; Op cit,p167

(2) لأكثر تفصيل ارجع إلى :

Jean Claude Soyer ; 5eme Ed , Opcit , P232.
H..Bonne dieu de vabre ; Opcit P663.
Jean Claude Soyer ; 1999, Ibid , P277
H.Bonne dieu de vabre ; Ibid P663.

(3) محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 171.
H.Bonne dieu de vabre ; Ibid 664

عن الشكوى بمحضر محرر على يد الشرطة لا يمنع المجني عليه من تنصيب نفسه كطـــرف مدني أمام الجهات القضائية الفاصلة في الموضوع [1].

و عليه فإن قاعدة عدم جواز الرجوع في الخيار لا تطبق في هذه الحالة ، فهي تأخذ اتجاهـــا واحدا ، حيث تطبق في اتجاه المدني إلى الجزائي لا في اتجاه الجزائي إلى المدني[2].

2- في حالة اختيار الطريق المدني : إذا لجأ المجني عليه للمطالبة بالتعويض عـــن ضـــرر الجريمة إلى القضاء المدني بينما كان طريق الإدعاء المدني مفتوحا ، فهل يجوز له أن يـــترك دعواه أمام القضاء المدني و يعود ليطرق سبيل القضاء الجزائي عن طريق الإدعاء المدني؟

إن الرأي الراجح في هذا أنه إذا رفع المجني عليه المدعي مدنيا دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية أولا ، فهو بهذا يلجأ إلى الجهة المختصة أصلا بالفصل في دعواه ،و لذلك لا يحق له أن يترك دعواه هذه ،و يرفعها إلى المحكمة الجزائية متبعا الطريق الإستثنائي ،وهذا ما جاء في نص المادة 5 من ق. إ. ج ، غير أن هذا الحظر ليس مطلقا بل يرد عليـــه بعـــض الإستثناءات يكون من المقبول فيها أن يفتح له الطريـــق الجزائـــي رغـــم اختيـــاره الطريـــق المدني أولا [3].

و هذه الإستثناءات هي :

1-إذا كان المجني عليه عندما سلك الطريق المدني يجهل بأن النيابة العامة قد باشرت الدعوى العمومية ، فإن جهله هذا لا يحرمه من حقه في سلوك الطريق الجزائي [4].

2- إذا كان المجني عليه لا يعلم بطبيعة الفعل الذي وقع من أنه فعل إجرامي، فسلك الطريـــق المدني ثم علم بعد ذلك بأن الفعل يشكل جريمة جنائية فله أن يعدل عن الطريق المدني ويســلك الطريق الجزائي ،وذلك استنادا إلى أن العدول في هذه الحالة لن يضر المتهم ،حيث أن الدعوى

---

(1) جنائي : 24 جوان 1986 ، رقم 411 (غير منشور) ، نقلا عن : نواصري العايش ، المرجع السابق ، ص103.

(2) G.Stefanie et G.levasseur ; Opcit p168

(3) محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص 173 .

(4) محمد صبحي محمد نجم : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المرجع السابق ، ص32.

الجزائية قد رفعتها النيابة العامة و لم يكن للمدعي المدني دور في هذا الصدد[1].

3- إذا كان المجني عليه قد رفع دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة ، فيحق له الرجوع عنها و رفعها أمام المحكمة الجزائية [2].

4-إذا كان المجني عليه المضرور قد رفع دعواه أمام محكمة مدنية مختصة ؛ فإن اختياره هذا لا يصبح نهائيا و قطعيا إلا إذا أراد المتضرر أن يرفع نفس الدعوى بموضوعها و سببها وأطرافها أمام المحكمة الجزائية ،و لكن لا شيء يمنعه من أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة الجزائية بشرط أن تكون مختلفة بسببها و موضوعها عن الدعوى المدنية التي أقامها أمام المحكمة المدنية [3]. وتطبيقا لذلك حكم بأنه :إذا أعار شخص أموالا لآخر و قام المستعير بتبديدها ، فيمكن للمعير أن يرفع دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية بطلب استرداد هذه الأموال و يتخذ صفة المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية ضد المدعى عليه بجريمة خيانة الأمانة،و لا يملك المدعى عليه التمسك بقاعدة اختيار المدعي المدني أحد الطريقين لأن سبب الدعوى الأولى أمام المحكمة المدنية هو عقد العارية و موضوعها استرداد الأموال ، بينما سبب الدعوى الثانية المقامة أمام المحكمة الجزائية هو جريمة خيانة الأمانة و موضوعها تعويض الضرر الذي حصل من الجريمة [4].

---

(1) G.Stefanie et G.levasseur ; Opcit p169

و لأكثر تفصيل ارجع إلى : الطيب اللومي :" الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي " عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية ،المرجع السابق ، ص343.

- وجندي عبد المالك :المرجع السابق ، ص660.

(2) محمد صبحي محمد نجم : نفس المرجع السابق ، ص32.

(3) نفس المرجع ، ص 33 .

(4) محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ، ص 33.

الفرع الثالث : سقوط حق المجني عليه في الخيار :

إن التجاء المجني عليه المضرور من الجريمة إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض حق أصيل خوله القانون إياه في أي وقت ؛ حتى و لو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القضاء الجزائي فيستطيع تركها ورفع الدعوى أمام المحكمة المدنية فذلك تنازل عن الطريق الاستثنائي إلى الطريق العادي [1]. بينما يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي إذا اختار المضرور اللجوء للقضاء المدني أولا رغم وجود الطريق السابق أمامه ، أي أنه وقت رفع دعواه المدنية أمام القضاء المدني كانت الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجزائية ،أما إذا لم تكن قد رفعت بعد فيحق له ترك دعواه أمام القضاء المدني و التوجه إلى القضاء الجزائي إذا ما قامت النيابة بمباشرة الدعوى العمومية [2]،و هذا ما نصت عليه المادة 5 بفقرتيها الأولى و الثانية .

وعليه نخلص إلى أنه إذا كان للمجني عليه المدعي مدنيا الذي رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية أن يتخلى عنها قبل الفصل في الموضوع و ينتقل بها إلى المحكمة المدنية ، فإنه إذا سبق أن رفع دعواه أصلا أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن ينقلها أمام المحكمة الجزائية إلا إذا توفرت بعض الشروط :

-أولا : شروط سقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي :

يشترط لإمكان الإقرار بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي عدة شروط :

1-أن يكون المجني عليه قد اختار الطريق المدني أولا :

- أي أن يكون المدعي المدني قد سبق و أقام دعواه بالتعويض أمام القضاء المدني بالفعل [3].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 124.

(2) عبد الحكم فوده : محكمة الجنايات ، القاهرة، 1992 ، ص 327.

(3) د.رؤوف عبيد : المرجع السابق ، الطبعة 9 ، لسنة 1972 ، ص 197.

فإذا كانت الدعوى لم ترفع أمام المحكمة المدنية بصفة فعلية ،أو رفعت و لكن بإجراءات غير صحيحة أو رفعت أمام محكمة غير مختصة ، ففي هذه الأحوال لا يفقد المدعي المدني حقه في إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي [1].

فقد جاء نص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية صريحا في اشتراط أن تكون المحكمة المدنية مختصة ؛ فإذا لم تكن مختصة أو كانت أجنبية لم يسقط الحق في اللجوء إلى القضاء الجزائي [2]. كما يشترط أيضا في المجني عليه المدعي مدنيا العلم بالجريمة ؛ أي العلم بوقوع الفعل الضار ،و بأنه يشكل جريمة فإذا كان يجهل ذلك ورفع دعواه المدنية على أساس ألا سبيل أمامه إلا الطريق المدني ، ثم تبين فيما بعد أن سبب الدعوى قد تغير و أنه في الواقع يشكل جريمة ،لم يسقط حقه في اللجوء إلى المحكمة الجزائية [3].

2- أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت قبل رفع الدعوى المدنية : و مؤدى ذلك أن المدعي المدني يفقد حقه في اللجوء للطريق الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد رفعت قبل أن يرفع هو دعواه أمام القضاء المدني ؛ ففي ظل هذا الفرض تكون قرينة على تنازله عن اختيار الطريق الجزائي [4]. فهو رخصة منحها القانون للمضرور فله أن يمارسها أو يتنازل عنها وعدول المضرور عن الطريق الجزائي مع انفتاح بابه و قدرته على ولوجه قاطع في الدلالة

على تنازله ، فليس له بعد ذلك أن يلجأ إليه لأن حقه فيه قد سقط [5] .و بإعتبار أن الدعوى المدنية سوف تتبع الدعوى العمومية ،فإذا لم ترفع هذه الأخيرة فعلا فلا وجود للطريق الجزائي

---

(1) سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 417.

(2) أنظر : نقض فرنسي ، 8 فبراير سنة 1940 دالوز الأسبوعي 1940 ، ص 101 ، 21 يوليو سنة 71 نقلا عن : سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 417.

- محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 513.

(3) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 247.

(4) سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 416 ،- ورزوف عبيد ، المرجع السابق ، ص198.

(5) عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 250.

- عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص128.

و بالتالي لا يتصور سقوط الحق قبل وجوده .أما إذا كانت الدعوى العمومية لم ترفع إلا بعد رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، وقبل الحكم في موضوعها فإن المضرور يستطيع أن يتركها ليدعي مدنيا تبعا للدعوى العمومية (المادة 2/5)[1].

3- اتحاد الدعويين في الخصوم و السبب والموضوع :يشترط لسقوط حق المدعي المدني في العودة إلى الطريق الجزائي بعد ولوجه القضاء المدني أن تكون الدعوى التي رفعها هي ذات الدعوى المراد رفعها بطريق التبعية أمام المحكمة الجزائية و هذه الوحدة بين الدعويين لا تكون إلا إذا اتحدتا في السبب والموضوع و الخصوم [2] .فإذا اختلفت الدعويان في إحدى هذه العناصر ظل حقه في اللجوء إلى القضاء الجزائي قائما ، فإذا كان المضرور من الجريمة قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية ضد بعض المتهمين فلا يمتنع عليه رفعها أمام المحكمة الجزائية ضد البعض الأخر لاختلاف الخصوم في الدعويين [3]،كما أن رفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا برد الوديعة لا يحول دون رفعه الدعوى أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تبديد الوديعة [4].

-و إذا كان قد طعن بالتزوير في ورقة أمام المحكمة المدنية فهذا لا يمنع من طلب التعويض عن هذا التزوير أمام المحكمة الجزائية لاختلاف الموضوع أو الطلب [5].

---

(1) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 126.
- سليمان عبد المنعم ، نفس المرجع السابق .
(2) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 513-574.
- أحمد شوقي الشلقاني : نفس المرجع ، ص 127.
(3) عبد الحكم فوده : المرجع السابق ، ص 328.
-عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص247.
(4) أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 245.
(5) محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، 111.

ثانيا : طبيعة الدفع بسقوط الحق في اللجوء إلى الطريق الجزائي :

إن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي -كما بينا سابقا -يحمي مصلحة خاصة للمتهم في الحد من الحالات التي يواجه فيها الدعويين العمومية و المدنية في وقت واحد[1]،وعليه فإن الدفع بسقوط حقه في رفع دعواه أمام المحكمة الجزائية لسبق اختياره للطريق المدني ، لا يعتبر من النظام العام لأنه لا صلة له باختصاص المحكمة الجزائية؛ فولايتها بنظر دعوى التعويض ثابتة ،وهذه الولاية لا تسقط بإتيان المجني عليه المضرور للطريق المدني ،و ليس لغير المدعى عليه أن يتمسك بهذا الدفع[2]. حيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ،و إنما يتعين الدفع به عن الخصم صاحب المصلحة فيه كما يجب إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل الدخول في الموضوع وإلا سقط الحق في التمسك به[3].

و عليه إذا اعتبرنا أن مثل هذا الدفع يعتبر من الدفوع الجوهرية التي يجب إبداؤها قبل البحث في الموضوع ، فإنه يجب على المحكمة أن تجيب عن هذا الدفع في حكمها بحيثيات مركزة و سليمة [4].

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 127.

[2] عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 254 .

[3] عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 248.

[4] عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص 130.

المطلب الثاني : مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني

إذا اختار المجني عليه المدعي مدنيا للمطالبة بحقه في التعويض الطريق المدني بأن أقام دعواه أمام المحكمة المدنية ، طبقت في هذه الحالة قواعد الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية [1].

غير أنه نظرا لوحدة الدعويين العمومية و المدنية في النشأة (الجريمة) ، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة ،و تبدو هذه العلاقة في التأثير الذي يحدثه الحكم الصادر في إحدى الدعويين على الأخرى ،وفي أن رفع الدعوى العمومية أو حتى مجرد تحريكها يوقف الفصل في الدعوى المدنية [2]. فقد نظم المشرع العلاقة بين الدعويين العمومية و المدنية على نحو يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما ، و قد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية و العلاقة بين الحكم الجنائي والدعوى المدنية من ناحية أخرى ،وفي الحالتين يلاحظ أن المشرع قد كرس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية وللحكم الصادر فيها [3].

فالدعوى العمومية توقف نظر الدعوى المدنية ،كما أن الحكم الجزائي يكتسب حجيته أمام المحكمة المدنية .

الفرع الأول : أثر رفع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية " الجنائي يوقف المدني".

إذا كانت الدعوى المدنية العادية تعتبر دعوى مستقلة و منفصلة تماما عن الدعوى العمومية على الأقل من حيث إجراءاتها ومن حيث أطرافها وموضوعها ،فإن الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية ليست كذلك ،و لا تستقل عنها

---

[1] حسن صادق المرصفاوي :" أصول الإجراءات الجنائية " المرجع السابق ، ص 278

[2] عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 257.

[3] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 459.

استقلالا تاما ، إلا عندما تكون المحكمة المدنية المختصة قد سبق لها الفصل في هذه الدعوى بحكم نهائي قبل تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة .

فمثل هذا الحكم سوف لا يكون له أي أثر على الحكم الذي يمكن أن تصدره المحكمة الجزائية بعد ذلك[1] .

غير أن الأمر يختلف بالنسبة إلى الحالة التي تكون فيها الدعوى العمومية قد حركت ، بينما الدعوى المدنية مازالت لم تطرح أمام القضاء المدني ، أو تكون قد طرحت ،و لكن لم يقع الفصل فيها بعد بحكم نهائي . ففي مثل هذه الحالة تصبح الدعوى المدنية المرفوعة أو التي سترفع أمام القضاء المدني مرتبطة بالدعوى العمومية و متأثرة بها و بالحكم الصادر بشأنها ، باعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية المطلوب التعويض عنه هو ضرر مصدره الوقائع الجرمية للدعوى العمومية [2]. فتتوقف المحكمة المدنية عن نظر الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية و هذا ما يعرف بقاعدة " الجنائي يوقف المدني"[3].

أولا : أساس هذه القاعدة وخصائصها :

تعتبر قاعدة " الجنائي يوقف المدني " « Le criminel Tient le civil en état » نتيجة حتمية لمبدأ تقيد المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى العمومية [4]، فما دامت هذه الدعوى قائمة ،و مادام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول وهو صحة حدوث الواقعة وثبوت إسنادها للمتهم أو عدم ثبوته ، فينبغي على هذه الأخيرة أن توقف الفصل

---

(1) عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص133 . و أحمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق ، ص 148 .

(2) عمر السعيد رمضان :المرجع السابق ، ص26.

(3) G.Stefanie et G.levasseur : Opcit , p181.

(4) l'art 5/2 du C.P.P , « le principe selon lequel le criminel Tient le civil en état s'explique essentiellement par la règle de l'autorité de la chose jugée au pénal sur le civil » J.Pradel « un nouveau stade dans la protection des victimes d infractions » commentaire de la lois N°83- 608du 8 J1983/2 Dalloz 1983/2 chron241.

في الدعوى المطروحة عليها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية ، ثم تسترد حريتها في نظر الدعوى المدنية [1] .

وتكون ملزمة بقاعدة حجية الحكم الجزائي على المدني في النطاق الذي رسمه القانون .

1- أساس هذه القاعدة :

إن الرأي الغالب في تبرير وقف الدعوى المدنية أن الحكم الجزائي أكثر خطورة من الناحية الإجتماعية ، فيجب أن تكون له حجية على الحكم المدني . و يلاحظ أن هذه الحجية لا تقنع تماما ،و إن أمكن أن يضاف إليها أن المصلحة العامة تقتضي منع تضارب الأحكام في نقط النزاع المشتركة بين الدعويين ؛ و لما كانت سلطة القاضي الجزائي في تحقيق الدعوى العمومية أكثر اتساعا ، فإنه من الطبيعي أن الجنائي يوقف المدني و ليس العكس [2].

بالإضافة إلى ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزية تفادي التأثير الذي قد يحدثه الحكم المدني في إقتناع القاضي الجنائي و تقديره للوقائع بصفة عامة ، فضلا عن درء احتمال التضارب بين الأحكام [3]. كما أنه يُمكن القاضي من الاستفادة من الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية[4]؛ ذلك أن القاضي عندما يطرح عليه موضوع الدعوى يلتزم حدودا معينة في المدني عند الإثبات ،أما القاضي الجنائي فإنه يبني عقيدته على ما يقتنع به من غير تقييد في هذا السبيل بأسباب محددة . فللمحكمة الجزائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها كدليل في الدعوى متى اقتنعت

---

[1] مصطفى مجدي هرجه : المرجع السابق ، ص 103.
- أنور طلبة : "مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها" ، الجزء (8)سنة 1994، المرجع السابق ، ص168.

[2] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 127.

[3] رؤوف عبيد : المرجع السابق ،طبعة 9 ، ص229.
ارجع أيضا إلى :
Jean Claude Soyer :1999, Opcit ,p278.
- H.Bonne dieu de vabre : Opcit , P661.

[4] جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 710.

بتزويرهاو لا يمنع من هذا أن يكون قد صدر من المحكمة المدنية حكم بناءا على هذه الورقة، لأن الحكم المدني لا يقيد المحكمة الجزائية وهي تفصل في جريمة مطروحة عليها[1].

و هذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه و القضاء في فرنسا بعد أن كان يميل إلى تأسيس هذه القاعدة على أن الدعوى العمومية تعتبر مسألة أولية أو فرعية بالنسبة للدعوى المدنية يتعين الفصل فيها أولا للفصل في الدعوى المدنية [2]، و عندما تبين أن الدعوى العمومية في حقيقة الأمر ليست أولية بل إن المحكمة المدنية هي التي يجب عليها أن تنتظر الحكم في الدعوى العمومية ،و إن كانت تحتفظ لنفسها بحق الفصل في الدعوى المدنية فإنه ما لبث الفقه و القضاء أن التجأ إلى تبريرات أخرى [3].

و قد أخذ بهذه القاعدة المشرع الجزائري في المادة 2/4 من ق، إ،ج ، بالنص " غير أنه يتعين أن ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "[4].

2-خصائص قاعدة الجنائي يوقف المدني : إن قاعدة " الجنائي يوقف المدني " مرتبطة بحجية الحكم الجزائي إزاء الدعوى المدنية ،و هي تتميز بنفس الخصائص التي تقوم عليها الحجية وتستند إلى ذات مبرراتها [5].

كما أن قاعدة " الجنائي يوقف المدني " تعتبر من متطلبات النظام العام ، مما يترتب عليه أن القاضي يجب عليه مراعاة هذه القاعدة من تلقاء نفسه في أية حالة كانت عليها الدعوى ، كما لا يجوز للخصوم التنازل عنها و الإتفاق على مخالفتها [6].

---

(1) حسن صادق المرصفاوي : "أصول الإجراءات الجنائية " ، المرجع السابق ، ص278-279.

(2) محمود محمود مصطفى : نفس المرجع السابق .

G.Stefanie et G.Levasseur :Opcit , P182.

(3) محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص 255.

(4) وقد أخذ بهذه القاعدة المشرع الفرنسي و المصري في المادتين 4 /2 -265 من ق .إ.ج على التوالي .

(5) محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص256.

(6) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 151.

ثانيا : شروط تطبيق هذه القاعدة و النتائج المترتبة عليها

1- شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني : إن تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني يتطلب عدة شروط يجب توفرها ،و هي تتمثل في :

أ-ضرورة تحريك الدعوى العمومية : إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني ،هو أن تكون النيابة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعـــوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني[1]،ويتحقق ذلـــك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا ، ثم أقيمت الدعوى المدنية أو كـــانت منظورة فعلا ،و لكن القانون اكتفى لأعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجـــرد تحريكـــها سواء كان ذلك من النيابة أو المجني عليه [2]؛ فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة [3].

ب- وحدة الدعويين المدنية و العمومية من حيث السبب : و يقصد بذلك أن تكون الدعويـــان العمومية و المدنية ناشئتين عن واقعة واحدة ،أما إذا اختلفتا من حيث السبب بأن استندت كـــل منهما إلى واقعة مختلفة ، فلا يصبح ثمة مجال لأعمال قاعدة الجنائي يوقف المدني "و بالتالي تظل المحكمة المدنية مستمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[4]. فمثلا في دعوى المطالبة بدين إذا شهد شاهد زوراً ورفعت الدعوى العمومية ضده عن جريمـــة شهادة الزور فإن هذا لا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية الخاصة بالمديونية [5].

---

(1) عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص 135.

(2) إدوار غالي الذهبي :وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ،مكتبة غريب ، الطبعة 3، سنة 1991 ،ص37-51.

و لأكثر تفصيل ارجع إلى : H.Bonne dieu de vabre : Opcit , P662.

(3) G.Stefanie et G.Levasseur :Opcit , P183.

- عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 263.

(4) سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 421.

(5) حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ،نفس المرجع السابق ، ص282.

و رغم أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلا أنه مفهوم ضمنـــا[1]،ذلــك أنـــه إذا اختلفت الواقعة في الدعوى المدنية عنها في الدعوى العمومية ،فلن يكون للحكم الصـــادر فـــي هذه الأخيرة أي حجية على الدعوى المدنية ،تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها بوقف السير في الدعوى المدنية [2] .

لكن ماذا نعني بوحدة الواقعة ؟ مما لاشك فيه أن وحدة الواقعة متحققة في الحالة التي تكـــون فيها الدعوى المدنية التي تباشر أمام المحكمة المدنية هي دعوى تعويض الأضـــرار الناشـــئة مباشرة عن الجريمة ،أي أن أساسها هو الخطأ الجنائي ، بمعنى آخر الحالة التي تكـــون فيـــها الدعوى المدنية يمكن أن تقام أمام القضاء الجزائي بالتبعية للدعوى العمومية [3].

إلا أن معيار السبب قد أنتقد مؤخرا على أساس أنه معيار غير دقيق ؛ فهو و إن كان يعطينـــا حلولا صحيحة في معظم الحالات ،إلا أنه لا يعطي هذه الحلول في كل الحالات .

فقد وجدت قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين المدنية و العمومية و رغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين ،فإذا قدم شخص إلـــى المحكمة الجزائية بتهمة الإصابة الخطأ ،ثم أقام المضرور من الجريمة دعوى التعويض أمـــام المحكمة المدنية تأسيسا على مسؤولية حارس الأشياء ، فالسبب في كلتا الدعويين مختلـــف ،إذ أنه في الدعوى العمومية الخطأ الواجب إثباته ،وفي الدعوى المدنية المسؤولية المفترضة ؛ومع ذلك فقد يجد القاضي المدني نفسه مضطرا إلى وقف السير في الدعـــوى المدنيـــة خشـــية أن يتعارض حكمه مع الحكم الجزائي [4].

من أجل ذلك هجر الفقه الحديث معيار وحدة السبب بين الدعويين وذهـــب الفقـــه الفرنســـي الحديـــث إلـــى القـــول أن وحـــدة الوقـــائع بيـــن الدعوييـــن تعنـــــي وجـــود مســـألة مشتركة " Question commun" بين الدعويين المدنية و العمومية ،و هذا الرأي ينبني علـــى

---

(1) عمر السعيد رمضان : نفس المرجع السابق ، ص262.

(2) محمد عيد الغريب :المرجع السابق ، ص 183 .

(3) G.Stefanie et G.Levasseur :opcit ,P183.
G.Stefanie et G.Levasseur :Ibid
- Jean larguier :Opcit , P89.

(4) إدوار غالي الذهبي : المرجع السابق ،ص74.

الأساس الذي قامت عليه قاعدة "الجنائي يوقف المدني " و هو حجية الحكم الجزائي على المدني[1].

و المسألة المشتركة هي كل مسألة تكون معروضة على القضاءين الجزائي و المدني و يكون الفصل فيها من القاضي الجزائي ملزما للقاضي المدني ،وعندئذ يتعين على هذا الأخير أن يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يقول القاضي الجزائي كلمته النهائية في هذه المسألة المشتركة ،أما إذا كان قضاء الحكم الجزائي في مسألة ما غير ملزم للقاضي المدني ،فعندئذ لا تعد تلك المسألة من المسائل المشتركة بين الدعويين و يحق للقاضي المدني أن يستمر في نظر الدعوى المدنية دون انتظار الحكم الجزائي [2].

2- النتائج المترتبة عن قاعدة الجنائي يوقف المدني :

إذا توافرت شروط وقف الدعوى المدنية ، يتعين على القاضي المدني وقف السير فيها إلى حين الفصل في الدعوى العمومية ،و هذا الوقف يعتبر من النظام العام [3].

أ- وقف السير في الدعوى المدنية :

يتم وقف الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية ؛أي أن هذا الإيقاف لا ينتهي إلا بالحكم النهائي الحائز للحجية ، و الذي لا يجوز الطعن فيه بالمعارضة و لا بالاستئناف و لا بالنقض ، إما لإستنفاذ طرق الطعن أو لفوات المواعيد ، فلا تعد نهائية الأحكام الإبتدائية و لا الغيابية ، مادامت مواعيد الطعن لا تزال ممتدة [4].

و يعتبر الفقه و القضاء في فرنسا من قبيل الحكم النهائي الذي يضع حدا لوقف السير في الدعوى العمومية صدور قرار بالا وجه لإقامة الدعوى العمومية ،رغم أن هذا القرار مؤقت يجوز العدول عنه ، إلا أنه من غير المقبول أن تظل الدعوى المدنية معطلة السير لمجرد

---

(1) محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 261.

(2) إدوار غالي الذهبي : نفس المرجع السابق ، ص95.

(3) G.Stefanie et G.Levasseur :Ibid , P185.

(4) رؤوف عبيد : المرجع السابق ،الطبعة 9 ، ص 229.

لأكثر تفصيل : إدوار غالي الذهبي ،المرجع السابق ، ص137.

احتمال ظهور أدلة جديدة [1] ، خصوصا و أن الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى و لو كان نـهائيا لاستنفاذ طرق الطعن، ليست له على القاضي المدني حجية الحكم الجزائي النهائي ،لا في شأن ثبوت الواقعة و لا في إسنادها إلى المتهم و لا في وصفها القانوني ،هذا بالإضافة إلى الحكـم الغيابي في جناية ؛ إذ لا يصير باتا إلا بانقضاء المدة المقررة لسـقوط العقوبـة و بالتـالي لا يتصور أن توقف الدعوى المدنية لمدة غير محددة [2].

ب- اعتبار القاعدة من النظام العام : تتعلق قاعدة الجنائي يوقف المدني بالنظام العام ،ولذلـك يلتزم القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية إذا توافرت شروطها من تلقاء نفسـه و لا يقبـل تنازل الخصوم عنها ، و يمكن الدفع بها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[3]،و هي في ذلـك تستند إلى الأساس نفسه الذي قامت عليه و هو حجية الحكم الجزائي أمام المحاكم المدنية والذي يعتبر بدوره من النظام العام [4].

الفرع الثاني : أثر الحكم الجزائي على المدني " مبدأ حجية الشيء المقضي فيه "

إذا أقيمت الدعوى العمومية أمام المحكمة و صدر فيها حكم نهائي ، ثم رفعت بعد هـذا الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية ، فإن هذه المحكمة تلتزم حكم المحكمة الجزائيـة فيمـا يتعلق بوقوع الجريمة و بوصفها القانوني و نسبتها إلى فاعلها [5].

---

(1) G.Stefanie et G.Levasseur :opcit , P186

- إدوار غالي الذهبي ، نفس المرجع ، ص130

(2) سليمان عبد المنعم ،المرجع السابق ، ص422.

(3) مصطفى مجدي هرجة ، المرجع السابق ، ص 105.

Henri .D.Bosly : Opcit ,p72.

(4) رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق .

G.Stefanie et G.Levasseur ,Ibid p186 .

(5) .Ibid , P 186- 187

-لأكثر تفصيل أنظر : محمد عبد الغريب ؛ المرجع السابق ، ص 230.

و على ذلك إذا فصل في الدعوى العمومية قبل الفصل في الدعوى المدنية ؛ فإنه يكون لـــهذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه على الدعوى المدنية سواء بالإدانة أو البراءة [1]، بمعنى أنه على الرغم من أن القاضي المدني ينظر في دعوى تختلف عن الدعوى العمومية إلا أنه لا يتمتـــع بحريته الكاملة عند بحث الوقائع المعروضة عليه ؛ بل يفصل فيها مقيدا بما يفصل فيه القاضي الجنائي [2]،أما إذا قام لدى المحكمة من الأسباب الأخرى ما يكفي للفصل فـــي الدعـــوى دون توقف على مسألة جنائية ، فإنها تفصل في الدعوى دون التفات إلى الواقعة الجنائية [3].

أولا : أساس هذا المبدأ و خصائصه

1- **أساس مبدأ الحجية :** إن المحاكم الجزائية تضطلع بمهمة أساسية هي المحافظة على النظام العام ؛ فإذا ما قررت من أجل مصلحة المجتمع أمرا يتعلق بحياة وحرية و اعتبـــار المتهم ؛ فإنه لا يجوز أن تصدر أحكاما متناقضة من المحاكم المدنية التي لا تفصل إلا فـــي دعاوى فردية تتعلق بالمصلحة الخاصة ،وهي في أغلبها متصلة بالذمة المالية ،و عليه فإن مبدأ الحجية يجد أساسه في أولوية الأحكام الجزائية في مواجهة الأحكام المدنية [4] .

فالدعوى العمومية من جهة يسبقها عادة تحقيق ابتدائي مفصل واف [5]؛ ثم إن للقضـــاء الجزائي سلطات واسعة في التحقيق وفقا لطرق إثبات لا تتيسر أمام القضـــاء المدنـــي ،ومـــن الطبيعي أن تكون نتائج التحقيق الذي تجريه – في نظر القانون وحسب الواقـــع المـــألوف – أقرب إلى تحري وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة أي جهة أخرى [6]، كما أن مبدأ

---

(1) محمد صبحي محمد نجم : المرجع السابق ، ص 35.

(2) محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 230.

Jean claude Soyer :1990, Ibid ,p217.

(3) أنور طلبة : المرجع السابق ، ص 158.

(4) محمد عيد الغريب : نفس المرجع ، ص 231.

(5) أنظر المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

(6) رؤوف عبيد : المرجع السابق ، ط9 ، سنة 1972، ص 221-222.

الحجية يهدف أساسا إلى تفادي التعارض بين الحكم الجزائي و المدني .

وأخيراً يمكن استخلاص هذا المبدأ من نص المادة (2/4) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ؛ و التي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها ؛ فإن القاضي المدني يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني ،و هو ما يفترض حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية .

2-خصائص مبدأ الحجية : يتميز مبدأ حجية الجزائي على المدني بخصيصتين هما أنه مبدأ مطلق و متعلق بالنظام العام :

أ- الحجية المطلقة : استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه قبل الكافة ؛ بمعنى أنه خلافا للحكم المدني الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية ولا يحتج به إلا على الخصوم و خلفهم العام ، فإن الحكم الجزائي يتمتع بحجية مطلقة تسري قبل الكافة ، سواء كانوا خصوما في الدعوى العمومية أم لا [1].

كما أن حجية الحكم الجزائي لا تقتصر على دعوى التعويض المدني فقط ،و لكنها تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تتخذ من الجريمة أساسا لها ؛ ومن ذلك دعوى الطلاق التي يقيمها الزوج بناءا على إدانة زوجته بالزنا ، أو دعوى الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب له في جريمة الاعتداء على حياة الواهب ،كما تمتد الحجية إلى الدعوى المدنية التبعية [2].

ب- تعلق الحجية بالنظام العام : إن حجية الحكم الجزائي بالنسبة للدعوى المدنية تتعلق بالنظام العام ،و ذلك بالنظر إلى الاعتبارات التي تقوم عليها ، فتطبقها المحكمة من تلقاء نفسها ،وليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها ،و يمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض [3].

---

(1) محمد عبد الغريب : نفس المرجع ،ص233.

(2) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 141.

(3) نفس المرجع ، ص 142.

ثانيا : شروط هذا المبدأ و تطبيقاته :

1-شروط مبدأ الحجية : هذه الشروط هي نفس شروط الحكم الجزائي الذي تقضي به الدعوى العمومية ، و يتمسك به إذا أريد محاكمة الشخص مرة ثانية ،و هي أن يكون حكما قضائيا باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعة المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في أسبابه المكملة له و المرتبطة به ارتباطا لا يقبل التجزئة [1] ؛ فجميع القرارات الصادرة أثناء التحقيق ،و الأحكام الصادرة من المحكمة قبل الفصل في الموضوع ، لا أثر لها أمام المحكمة المدنية ، كما يجب أن يكون الحكم الجزائي نهائيا لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن لأنه متى كان يقبل ذلك يصبح محتمل الإلغاء ويكون لا معنى لالتزام القضاء المدني بما جاء به والحكم اعتمادا عليه ، ثم يلغى أو يعدل بعد ذلك [2].

كما يشترط أن يكون هذا الحكم صادراً عن محكمة مختصة .

إلا أنه لا يشترط حتى يحوز الحكم الجزائي حجية الشيء المقضي به -أمام المحاكم المدنية - اتحاد بين الدعويين لا في الموضوع و لا في الخصوم، بل يكفي أن يكون أساس الدعوى المدنية هو ذات الواقعة الجنائية التي فصلت فيها المحكمة الجزائية أي الجريمة التي كانت أساسا للدعويين [3].

2- تطبيقات هذا المبدأ : يكتسب هذا الحكم حجية تقيد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية ؛ و لا تملك بالتالي أن تخالف ما قضى به الحكم الجزائي ،و يكون هذا في النطاق التالي :

أ-من حيث ثبوت الفعل الجرمي و إسناده إلى المتهم : فإذا قضت المحكمة الجزائية بالإدانة لوقوع الجريمة بالفعل ،و اعتبار المتهم فاعلا لها ،كان على المحكمة المدنية أن تتقيد بهذا الحكم ،و لا يحق لها رفض الدعوى المدنية بالتعويض ،بحجة عدم وقوع الفعل أو عدم إسناده للمتهم[4] .و إذا اقتصر الحكم الجزائي على إدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 141.

[2] حسن صادق المرصفاوي : "أصول الإجراءات الجزائية " ،المرجع السابق ،ص281.

[3] رؤوف عبيد : مبادئ الإجراءات الجنائية ، سنة 1972، المرجع السابق ، ص 223.

[4] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 423.

واستبعد وجود علاقة السببية بين فعل المتهم و ووفاة المجني عليه ؛ فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من أجل الوفاة ،باعتبار أن علاقة السببية قائمة بين فعل المتهم والنتيجة ؛ غير أنه يلاحظ إذا ما كانت الجريمة المنظورة أمام المحكمة الجزائية في جريمة الضرب المفضي إلى عاهة مستديمة فإن ما يقرره الحكم الجزائي بشأن وجود هذه العاهة ، يحوز الحجية أمام القاضي المدني .

غير أن ذلك لا يمنع من أن يبحث ما يطرأ بعد الحكم من أضرار أخرى [1].

ب- من حيث التكييف أو الوصف القانوني : ومقتضاه أن تتقيد المحكمة المدنية بالتكييف أو الوصف القانوني الذي أسبغته المحكمة الجزائية على الفعل الجرمي مصدر الضرر ؛ فإذا كيّف في الدعوى العمومية على أنه جريمة سرقة ،امتنع على المحكمة المدنية تكييف الفعل على أنه خيانة أمانة [2] .

جـ- حالة الحكم بالبراءة : لا نزاع في حجية الحكم الصادر بالإدانة على النزاع المدني ؛ ولكن الشك يتطرق إلى أحكام البراءة بالنظر إلى اختلاف الأسس التي تبنى عليها هذه الأحكام[3]؛ فالحكم الجزائي الصادر ببراءة المتهم له حجية تقيد المحكمة المدنية متى كان هذا الحكم مبنيا على عدم كفاية الأدلة ،و قد عبرت محكمة النقض الفرنسي عن هذا بقولها : " أن الحكم الصادر بالبراءة لما ثار من شك يفسر لصالح المتهم يكتسب حجية أمام القضاء"[4].إلا أن تشكك القاضي الجنائي في نسبة الجريمة إلى المتهم تفيد أنه لم يصل إلى الحقيقة ،و السائد في الفقه و القضاء أن القاضي المدني على عكس القاضي الجنائي عليه أن يقضي بالتعويض عند التشكك في نسبة الخطأ إلى المدعى عليه ،و عليه فمن العدالة أن يظل الباب مفتوحا للقاضي المدني لعله يصل إلى الحقيقة [5].

---

(1) محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص 248.

(2) رؤوف عبيد :المرجع السابق ، ط9 ، ص224.

(3) محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص124.

(4) سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 424.

(5) محمود محمود مصطفى : نفس المرجع السابق .

لأكثر تفصيل أنظر : رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق ، ص 225.

و يتجرد الحكم الجنائي من حجيته أمام المحكمة المدنية إذا كان صادرا بالبراءة استنادا إلى أن القانون لا يعاقب على الفعل ، و يجوز للقاضي المدني في هذه الحالة أن يقضي بالتعويض على الرغم من سبق صدور حكم ببراءة المتهم ، باعتبار أن الفعل الجرمي يبقى فعلا ضارا يستوجب التعويض [1].

وفي هذه الحالة يلاحظ أن ما يثبته الحكم الجزائي بشأن عدم العقاب يكفي لقيام الحكم بالبراءة،أما إذا استطرد الحكم إلى إثبات أو نفي وقوع الفعل أو نسبته إلى مرتكبه ،فإنه لا قيمة له باعتباره زائدا و غير لازم لقيام الحكم الجزائي ،و بالتالي فإنه لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه أمام القاضي المدني [2].

و خلاصة القول أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجيته في الدعاوى المدنية كلما كان قد فصل فصلا شاملا و لازما في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين العمومية و المدنية ،وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ،وفي إدانة المتهم في ارتكابه أو عدم إدانته ، فإذا ما فصلت المحكمة الجزائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحكمة المدنية أن تعيد بحثها ،و يتعين عليها أن تلتزم بها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها.

كما نشير أيضا إلى أن هذه الحجية في النطاق الذي ذكرناه تعد من النظام العام فليس لمن تقررت له أن يتنازل عنها و على المحكمة أن تتقيد بقواعدها من تلقاء نفسها [3].

الفرع الثالث : أثر الحكم المدني على الحكم الجزائي

"عدم حجية الحكم المدني على الجزائي"

إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية ، فإن الحكم المدني لا يحوز أية قوة قانونية لا من ناحية إثبات وقوع الجريمة و لا من ناحية ما قد انتهى إليه من صحة إسنادها إلى الفاعل أو عدم صحته ، بل تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها من

(1) سليمان عبد المنعم : نفس المرجع السابق ، ص 424.

(2) محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص 251.

(3) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 260.

شتى الأدلة و العناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت ،أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر منها [1].

أولا : أساس هذا المبدأ

إن هذا المبدأ استقر في الفقه و القضاء قبل أن تأخذ به قوانين بعض الدول مثل التشريع المصري في المادة 457 إجراءات جزائية ،و مؤداه أنه إذا أقيمت الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية و صدر فيها حكم بات قبل رفع الدعوى العمومية فإن هذا الحكم لا تكون له حجية أمام القضاء الجزائي لا فيما يتعلق بإثبات وقوع الجريمة و لا من ناحية صحة إسنادها إلى المتهم أو عدم صحته [2] .

و لم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر على هذه القاعدة ، و استقر عليها القضاء و الفقه الفرنسي رغم ذلك ،كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه [3] فهي الوجه المقابل لحجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية و تستند إلى ذات مبرراتها[4].

ثانيا : الاستثناء عن هذا المبدأ :

إذا عرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية ، فإنها تكون ملزمة بوقف الفصل في التهمة إلى حين صدور حكم من المحكمة

---

(1) عبد الأمير العكيلي :أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء (2)، ط2 ،جامعة بغداد، 1977 ، ص 259.
- أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 146.

(2) Jean Claude Soyer :1999, Opcit , p278
- عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 257 .

(3) إن حجية المدني يقيد الجزائي الذي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة ،و ساندته في ذلك غرفة الاتهام ،قول مردود ذلك أنه من المتعارف عليه فقها و قضاءا أن الجزائي هو الذي يقيد المدني لا العكس ،فالقاضي الجزائي أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في جميع المسائل التي عرضت عليها حتى في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية ،فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تبث فيها و لا تتقيد بما حكمت به المحكمة المدنية أو تتوقف في حكمها الى أن تقضي المحكمة المدنية في الأمر ،و لا يكون بالتالي للحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة مالم ينص القانون على خلاف ذلك "جنائي 5ديسمبر 1989 رقم 469 غير منشور ، نقلا عن : نواصري العايش ،المرجع السابق ، ص 150.

(4) أحمد شوقي الشلقاني :المرجع السابق ، ص 146.

المدنية المختصة في تلك المسألة الفرعية، وإذا كان الحكم الصادر من المحكمة المدنية بخصوص هذه المسألة نهائيا التزم بها القضاء الجزائي [1]،و هذا ما نصت عليه المادة 331 وما جاء أيضا في الحكم القضائي الصادر في 7فيفري 1967 و القاضي بأنه :" إذا وجدت مسألة أولية في الدعوى لا يجوز إجراء المتابعة طالما لم يتم الفصل نهائيا في هذه المسألة ؛ فالمسألة الأولية المثارة بشأن حالة الأشخاص لا تسمح لقاضي التحقيق ،و كذا قاضي الحكم بالتصريح بعدم الإختصاص أو بصرف النيابة كما يبدو لها أو بإدانة المتهم تلقائيا أو بإبعاد التهمة عن المتهم ، فيجب على الجهة المعنية أن توجه الطرف المعني ، و تكلفه برفع دعوى و استصدار حكم من الجهة القضائية المدنية المختصة وحدها في هذا الشأن و أن تحدد له أجلا، فيه يتم رفع الدعوى خلال هذه المدة فلا يجوز لقاضي التحقيق مواصلة التحقيق "[2].

المطلب الثالث : مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي :

إذا وقعت الجريمة فإنه ينتج عنها فضلا عن اضطراب أمن و نظام المجتمع ، ضرر لأحد الأفراد سواء كان جسديا أو ماديا أو معنويا ،و ينشأ لهذا الشخص المضرور حق طلب تعويضه برفع دعوى تعويض " Action en dommage intérêts" أمام القضاء المدني المختص أصلاً بنظرها أو أمام القضاء الجزائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية ،و هذه الدعوى التي ترفع لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة تسمى الدعوى المدنية " Action civile" [3]،هذه الأخيرة تختلف عن الدعوى العمومية في الخصوم و السبب والموضوع ؛ ذلك أن الخصوم في الدعوى العمومية هم : النيابة العامة بصفتها ممثلة للجماعة والمتهم ، أما الخصمان في الدعوى المدنية فهما المدعي المدني المضرور من الجريمة و الذي قد يكون المجني عليه و المتهم المدعى عليه و قد يوجد المسؤول عن الحقوق

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص 279.
عبد الأمير العكيلي :المرجع السابق ، 259.

[2] جنائي 7فيفري 1967 ، نشرة القضاة 7/1967 ص 85 ، النشرة السنوية للعدالة 67/1966 ص329، نقلا عن : نواصري العايش ، نفس المرجع ، ص 149.

[3] G.Stefanie et G.Levasseur : Opcit , P121.
- Jean Claude Soyer ;1999 , Ibid , P257.

المدنية . و السبب في الدعوى العمومية هو الجريمة بما تحدثه من إخلال في نظام المجتمع وأمنه ،وهو في الدعوى المدنية الضرر الذي يلحق الفرد نتيجة للجريمة . وموضوع الدعوى العمومية هو المطالبة بتطبيق القانون (العقاب) ، بينما موضوع الدعوى المدنية هو تعويض الضرر الناشئ عن الجريمة [1] .

و إذا كان الحق الممنوح للمجني عليه في رفع دعواه المدنية لتعويض ضرر ناشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل ، فإن السماح له برفع هذه الدعوى أمام المحكمة الجزائية هو إستثناء من هذا الأصل العام ،مما يثير التساؤل حول ما إذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره ؟[2].

لقد اتجه البعض من الفقهاء إلى القول ،بأن هذا الاستثناء ليس له ما يبرره ذلك أن نظر الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية قد يعرقل هذه الأخيرة باعتبار أن عمل القاضي الجنائي الأصلي هو التحقق من مدى ثبوت الواقعة و نسبتها إلى المتهم ، فلا يجب أن يعوقه عن ذلك تحقيق الدعوى المدنية و إثبات مسؤولية المتهم المدنية [3] ، كما أن إدعاء المضرور مدنيا يؤدي إلى عدم جواز سماعه كشاهد في الدعوى العمومية إبان التحقيق و المحاكمة ،وهو الشاهد الرئيسي في أغلب الدعاوى العمومية الأمر الذي يؤدي إلى إفلات المتهم من العقاب[4].و لذلك اتجهت بعض التشريعات إلى عدم جواز الجمع بين الدعويين المدنية والعمومية أمام قضاء واحد مثل القانون الانجليزي[5].

غير أن لهذا الحق من المزايا ما جعل كثيرا من التشريعات تأخذ به كالتشريع الفرنسي (المادة3) ،و المصري (المادة 251)،و التشريع الجزائري (المادة 3و4 و337 مكرر) من

---

[1] حسن صادق المرصفاوي :أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 211-212.
لأكثر تفصيل :.
-André Vitus : Op cit , p144-149
- Jean Claude Soyer : Opcit , P258.
– عبد الحكم فوده : المرجع السابق ، ص 313.

[2] عبد الوهاب جومد : المرجع السابق ، ص 250.

[3] محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 162.
_ Jean Larguier :Opcit , p84

[4] أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 122.

[5] محمد عيد الغريب : نفس المرجع السابق .

قانون الإجراءات الجزائية ،ذلك أنه يكفل للمجني عليه المضرور والمدعي بالحق المدني حقوقا وضمانات كثيرة لا يمكنه الحصول عليها بسلوكه للطريق المدني [1].

و عليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة إلى القضاء الجزائي ،و لا يمكن رفعها أمامه استقلالا و إنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها ،ومن هنا أطلق عليها اسم "الدعوى المدنية التبعية " و التبعية المقصودة هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية هذه الدعوى تعتبر ملكا للمجني عليه المضرور يحق له مباشرتها كما يحق له التنازل عنها و حتى تحويلها إلى غيره بشروط [2].

الفرع الأول : الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه

من خلال التعريف الذي جاء في الموسوعة الجنائية للدعوى المدنية التبعية بأنها "تلك التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة بطلب تعويض هذا الضرر "[3].

ومن خلال نص المادتين (2) و (3) من ق، إ.ج الجزائري يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوى المدنية التبعية إلا إذا توافرت فيها شروط تتمثل خاصة في :

- وجود ضرر ناتج مباشرة عن جريمة يعاقب عليها القانون .
- أن يكون هذا الضرر قد أصاب المدعي المدني شخصيا في ماله أو شخصه أو بدنه .

---

(1) - Jean Larguier : Opcit , p85.
- G.Briere de l'isle : Opcit ,p193.

(2) - H. Bonne dieu de vabre : Opcit ,P649
- " ذلك أن المجني عليه ليس هو وحده الذي يملك حق مباشرة الدعوى المدنية و إنما ينتقل هذا الحق إلى ورثته في حالة وفاته أو إلى الدائنين أو المحول إليهم ".
- لأكثر تفصيل في الموضوع ارجع إلى : G..Stefanie et G.levasseur : Opcit , p125.

(3) جندي عبد المالك :المرجع السابق ، ص 599.

- أن يكون موضوع الدعوى منحصرا في تعويض هذا الضرر [1].

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة ، بالمجني عليه تتمثل في : أهلية الإدعاء و المصلحة في الإدعاء [2]، حيث تنص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية على أنه :" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة و أهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك ".

أولا : الأهلية : تشمل أهلية الإدعاء التمتع بالحق في التقاضي و أهلية مباشرة هذا الحق .

1- الحق في التقاضي : الحق في التقاضي هو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[3].

و تنص المادة 7 من قانون العقوبات على أن الحجر القانوني هو حرمان المحكوم عليه من مباشرة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية ؛ و عليه فإنه يستخلص من هذه المادة أن الشخص المحروم أو الممنوع من ممارسة حقوقه المالية تبعا للحكم عليه بسبب جناية اقترفها ، لا يجوز له أن يشكل طرفا مدنيا للمطالبة بمبلغ مالي تعويضا عما أصابه من ضرر ناتج عن جريمة ارتكبها غيره ضده [4].

2- أهلية مباشرة حق التقاضي : إن اختصاص القضاء الجزائي بنظر الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقتها ،فهي تظل مدنية من حيث موضوعها و أطرافها ،و لذلك يجب أن تتوافر فيمن يرفعها الأهلية اللازمة لرفع الدعاوى المدنية عموماً[5].

---

[1] سليمان مرقس : "تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية " ، مجلة القانون و الإقتصاد ،القسم (2)، العدد(2) ، س 17 ، يونيو 1947 ، ص 263.

[2] محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 407.

- الطيب اللومي : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 326.

[3] محمد محمود سعيد : نفس المرجع السابق .

[4] عبد العزيز سعد :المرجع السابق ، ص53.

[5] عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 171.

H.Bonne dieu de vabre :Opcit ,p649.

و عليه لا يكفي أن يكون للشخص حق التقاضي ،و إنما يلزم أن يكون له الحق في استعماله وللشخص المعنوي أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يقررها القانون[1] ، فلا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية و منها حق التقاضي إلا إذا كان الشخص الطبيعي قد بلغ سن الرشد ، ومتمتعا بكامل قواه العقلية [2] (المادة 40 وما بعدها من القانون المدني) ،فإذا كان المضرور من الجريمة عديم الأهلية أو ناقصا لا تقبل الدعوى إلا من وليه أو وصيه أو القيم عليه ،و إذا لم يكن له من يمثله جاز للمحكمة المرفوعة أمامها الدعوى بناءا على طلب النيابة العامة أن تعين له وكيلا يدعي بالحقوق المدنية نيابة عنه [3].

فإذا رفعت الدعوى ممن ليس أهلا لرفعها كان للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبولها و على المحكمة حينئذ أن تجيبه إلى طلبه ، فإن فاته التمسك بالدفع حتى صدور الحكم في الدعوى فليس له أن يثير الدفع أمام محكمة النقض لأول مرة لأنه لا يتعلق بالنظام العام [4].

-ثانيا : المصلحة: طبقا لقاعدة أن المصلحة أساس الدعوى ،يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر من الجريمة ،حال ومؤكد ، شخصي و مباشر ،فشرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني و الجزائي [5].

مع ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية بتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية [6].

---

[1] محمد محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 80.

[2] محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 408

[3] عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 228.

- لأكثر تفصيل :حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 218.

[4] عوض محمد عوض : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ص172.

-André vitus : Opcit , p151

–G.Brièer de l'isle : Opcit , p177.

[5] محمد محمود سعيد ، نفس المرجع السابق ،ص 412.

- الطيب اللومي : المرجع السابق ، ص 328.

[6] محمود محمود مصطفى : نفس المرجع السابق ، ص 81.

-G. Stefanie et G.Levasseur : Opcit , p128.

فلا يكفي مجرد تحقق ضرر ناشئ عن الجريمة حتى تتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،و إنما يجب أن تتوافر في هذا الضرر خصائص معينة ؛ غير أنه إذا كان من السهل استظهار خصائص الضرر في حالة ما إذا كان المدعي المدني شخصا طبيعيا فإن الأمر يدق في حالة ما إذا كان المدعي شخصا معنويا ،و ذلك لصعوبة تحديد فكرة الضرر الشخصي المباشر بالنسبة للشخص المعنوي [1].

1-المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص الطبيعيين :

سبق القول أن المصلحة في الإدعاء تتوافر في المدعي المدني إذا ما كان قد أصيب من الفعل غير المشروع بضرر حال شخصي و مباشر ،و لتبين هذه المصلحة يلزم معرفة الضرر كسبب للدعوى المدنية ، ثم بيان خصائصه [2].

أ-توافر الضرر الجنائي " Dommage Pénal" : الضرر كسبب للدعوى المدنية هو الضرر الفردي الذي تتحدد طبيعته طبقا لقواعد المسؤولية المدنية ،و يقصد بهذا الضرر كل ضرر شخصي يصيب المجني عليه أو غيره ،و هو بهذا يتميز عن الضرر الإجتماعي الذي يسعى قانون العقوبات إلى الوقاية منه و التعويض عنه معاً .
فالضرر الواقع على المجتمع هو ضرر اجتماعي ،و لا يمكن إصلاحه إلا عن طريق العقاب، و لا يمكن تحقيقه في التعويض المدني الذي يستهدف إصلاح الضرر الفردي الخاص.

يمكن استنتاج عنصر الضرر من نص المادة 124 وما يليها من القانون المدني : " إن أي عمل يرتكبه الإنسان و ينتج عنه ضرر للغير يلزم من كان خطأه سببا في حدوثه بالتعويض" كما يمكن استنتاجه أيضا من نص المادة 1/2 من قانون إجراءات الجزائية : "يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة ".

---

[1] محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 414.

[2] محمد عبد الغريب : المرجع السابق ، ص 68.

و عليه بإمكاننا القول أن الضرر هو مساس بحق من حقوق الإنسان المادية أو الجسمية أو المالية التي يحميها القانون و يستوجب التعويض عنها و بدونه لا تكون لأي أحد مصلحة قانونية في إقامة الدعوى [1].

هذا الضرر يمكن أن يكون ماديا أو معنويا أو جثمانيا كما حددته المادة 4/3 من قانون الإجراءات الجزائية . فالضرر المادي يتمثل في خسارة مالية تحل بصاحب الحق أو المصلحة نتيجة العدوان على حقه أو على مصلحته المشروعة ،و قد يقع العدوان على حق مالي فيؤدي به كله أو ينقص منه ،و قد يقع على صحة الإنسان و سلامة بدنه فيقعده عن الكسب أو يكبده نفقات العلاج ،و قد يقع العدوان على حرية الشخص فيحول بينه و بين القيام بعمل يدر عليه ربحا أو يدرأ عنه خسارة [2].

أما الضرر المعنوي (الأدبي) فهو الضرر الذي يصيب الإنسان في شرفه و اعتباره و كرامته كالإهانة و القدح و الذم ...، و الفعل الواحد يمكن أن ينشأ عنه الضررين معا المادي والمعنوي وفي الحالتين لا يعتد بالضرر إلا إذا كان قد أصاب مصلحة مشروعة و محمية قانونا[3]،والقانون يسوي بين الضرر الأدبي و المادي في إيجاب التعويض للمضرور[4].

ب- شروط الضرر : لا شك في أن رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية قد يبدو خيارا مغريا للأفراد للاستفادة بنظام الإجراءات المتبعة أمام هذه المحاكم ، لهذا كان من الطبيعي تقييد

---

[1] عبد العزيز سعد : المرجع السابق ، ص89.

[2] مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق ، ص 20.

- جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 608.

[3] يوسف جبران نجم : النظرية العامة للموجبات"القانون و الجرم و شبه الجرم" ،منشورات عويدات ،الطبعة1 بيروت 1978 ، ص 263.

-Henri .D.Bosly : Opcit , p 67.

[4] عدلي أمير خالد : المرجع السابق ، ص 289.

حق اللجوء إلى القضاء الجزائي من جانب المدعي المدني بشروط يلزم توافرها في الضرر[1] وهي تتمثل في :

1- أن يكون الضرر شخصيا : أي لحق المجني عليه المدعي مدنيا نفسه ، فلا يصح للشخص أن يدعي مدنيا عن ضرر لحق غيره مهما كانت علاقته بهذا الغير[2]و لا يشترط أن يكون هو المجني عليه بعينه بل يمكن أن يكون المتضرر شخصا غيره ،كمن يتضرر من مقتل والده جراء حادث مرور ، فهو يحق له طلب التعويض عن الضرر الحاصل له من ذلك الجرم الذي أودى بحياة والده [3].

2- أن يكون الضرر ناشئا عن جريمة ارتكبها المتهم ؛ و مؤدى هذا الشرط أن يثبت نشوء الضرر عن فعل يعتبر جريمة من ناحية ،و أن يثبت وقوع هذه الجريمة من طرف المتهم من ناحية أخرى [4]. فيجب أن يكون الضرر مرتبطا برابطة السببية بفعل يعده القانون جريمة سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة ،كما يجب أن يثبت نسبة الجريمة إلى المتهم ،وهذا خلافا للمحاكم المدنية التي يكون بإمكانها أن تحكم بتعويض عن كل فعل سبب ضررا للغير حتى ولو كان هذا الفعل في ذاته مباحا [5].

3-أن يكون الضرر محققا ؛ و يكون الضرر كذلك إذا وقع فعلا أو كان مؤكد الوقوع في المستقبل وفقا للمجرى العادي للأمور ، فالضرر المحقق هو الضرر المعتبر نتيجة حتمية للجريمة ،و هو يشمل كل أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية

---

[1] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 384 .

- و لأكثر تفصيل : الهادي سعيد : "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية " عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 242.

[2] حسن صادي المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 233.

-G.Briere de l'isle et p.Cogniard : Opcit , P179.

[3] محمد الفاضل : المرجع السابق ، الطبعة 4 ، سنة 1976 ، ص 238 .

- الطيب اللومي : المرجع السابق ، ص 330.

[4] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص384.

-André Vitus : Opcit , P 151.

[5] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 88.

-André Vitus : Ibid , P 152.

أو مصلحة يحميها القانون[1]و يفرق الفقه بين الضرر المستقبل ،و هو يوجب التعويض، والضرر المحتمل الذي لا يوجبه .

فالضرر المستقبل هو ضرر تحقق سببه و تراخت آثاره المؤكدة كلها أو بعضها إلى المستقبل كإحداث جرح بالمجني عليه يعوقه عن مزاولة عمله فترة من الزمن [2].

أما الضرر المحتمل فهو ضرر لم يقع بعد و لا يوجد ما يؤكد وقوعه في المستقبل ،و كل ما هنالك أن وقوعه محتمل [3] ،و بناءا عليه فلا مصلحة لاخوة المجني عليه القصر في المطالبة بتعويض الضرر المترتب على وفاته متى كان الثابت أن المدعين أطفال صغار و المجني عليه أيضا تلميذ صغير لم يكن هو الذي يعولهم [4].

غير أنه إذا كانت القاعدة أن الضرر المحقق دون غيره ،هو الذي يبرر رفع الدعوى المدنية ، إلا أنه قد يبدو من العسير في بعض الأحيان التمييز بين الضرر المحقق في صورته المستقبلية و بين ما بعد مجرد ضرر محتمل ؛ نظرا لأن الضرر الذي لم يقع فعلا قد يتعذر القطع بأنه سوف يتحقق ،و المسألة متروكة لتقدير القاضي [5].

---

(1) محمد الفاضل : المرجع السابق ، الطبعة 4 ، سنة 1976، ص 210.
– جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص607.

–G.Briere de l'isle et P.Cogniard : Opcit , P177.

(2) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 212.
– أنظر أيضا : الطيب اللومي : المرجع السابق ، ص 329.

(3) عوض محمد : قانون الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 152.

–G.Briere de l'isle et P.Cogniard : Ibid , P178.

(4) محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 81.

(5) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 213.
– لأكثر تفصيل :أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 105.

و نشير في الأخير إلى أن الضرر لا بد أن يكون ناتجا عن خرق مصلحة مشروعة و محمية قانونا حتى يعتد به [1]،كما أن من الأمور التي تحد من حقوق المجني عليه عندما يطالب بجبر الضرر الناشئ عن الجريمة ،هو مشاركته في ارتكابها[2].

2- المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص المعنوية :

الأصل أن حق الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الجزائية ، يخول للشخص القانوني الطبيعي و المعنوي الذي له حق التقاضي ،و أهلية استعمال هذا الحق إذا ما كانت له مصلحة في الإدعاء ،و قد سبق القول أن المصلحة في الإدعاء تعني أن يكون المجني عليه قد نالته الجريمة بضرر محقق شخصي مرتبط بالجريمة بعلاقة سببية مباشرة و قد يسهل تبين مدى توافر شرط المصلحة في الشخص الطبيعي ، لكن الذي لا شك فيه أن تبين توافر هذا الشرط في الشخص المعنوي أمر يصعب ،و قد تختلف فيه وجهات النظر [3] ،و إذا كانت مصلحة الشخص المعنوي تبدو واضحة في حالة ارتكاب جريمة أصابه منها ضرر مادي ، فإن الأمر يدق عندما يكون الضرر قد نشأ عن الاعتداء على مصلحة جماعية ينهض الشخص المعنوي بحمايتها [4] .

أ- المصلحة في الإدعاء لدى الشخص المعنوي الخاص :

بالنسبة للنقابات المهنية " **les Syndicats professionnels** "بإعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص فإن لها الحق في الإدعاء مدنيا ،طالما توافرت لها المصلحة في الإدعاء إذا كانت مجنيا عليها ،وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 5أفريل سنة 1913 ،و الذي أقر بحق النقابات المهنية في رفع الدعوى

---

(1) Andrée Vitus :Opcit , P 152.

(2) الهادي سعيد : " حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية "، عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 241.

(3) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 242.

(4) G.Briere de l'isle et P.Cogniard : Opcit , P652

المدنية أمام القضاء الجزائي و توسع في تحديد فكرة المصلحة الجماعية ،و قد أقر المشرع هذا الاتجاه الجديد للقضاء في القانون الصادر في 12 مارس 1920 الذي حدد و وسع من أهلية النقابات [1].

و بناءا على ذلك يجوز للنقابات المهنية أن ترفع دعواها المدنية سواء أمام المحاكم المدنية أو المحاكم الجزائية إذا ترتب عن الجريمة ضرر و لو كان غير مباشر قد أصاب المصلحة الجماعية للمهنة التي تمثلها [2]،و قد صدرت تشريعات أخرى خاصة تخول بعض النقابات مثل هذا الحق .

أما بالنسبة للدعوى المدنية المرفوعة من **الأنظمة المهنية** ' **'Ordres Professionnels** كنظام الأطباء و الصيادلة و المحامين ،و كذلك الدعاوى المرفوعة من غرف و مجالس الموظفين فإن قضاء محكمة النقض الفرنسي يميل إلى التشدد في قبول تلك الدعوى المدنية،ويشترط لقبولها أن يكون ذلك النظام قد أصيب بضرر مباشر من الجريمة المرفوعة بشأنها الدعوى العمومية[3]

وفيما يتعلق **بالجمعيات** ' **Les associations**' ،جرت أحكام القضاء الفرنسي على أن الجمعيات ذات الغرض المادي و التي تستهدف تحقيق مصلحة لأعضائها مثل :جمعيات صيد

---

[1] l'article L411-11du code du Travail : « les syndicats .professionnels peuvent devant toutes les juridictions exercer tous les droits réservés à la partie civile relativement aux faits portant une préjudice direct ou indirecte à l'intérêt collectif de la profession qu'il représentent » .
- André Vitus : Opcit , p156.
- Jean Claude Soyer :Opcit ,p272.

[2] الهادي سعيد :حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية : عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 245 .
- H.Bonne dieu de vabre : Opcit ,p652.

[3] محمد محمود سعيد : نفس المرجع السابق ، ص 450.
- G.Briere de l'isle et p.Cogniard : OPcit , P183.

الأسماك و قنص الحيوان لا يقبل منها الإدعاء المدني دفاعا عن مصالح أعضائها أو مصالحها الجماعية إلا إذا توافرت ذات الشروط المتطلبة لقبول الإدعاء المدني من الشخص الطبيعي أي تحقق الضرر شخصي و مباشر من الجريمة [1].

وكذلك الأمر بالنسبة للجمعيات ذات الأغراض الأخلاقية و المعنوية و الخيرية فإنه ما لم يوجد نص خاص يخول الجمعية المعنية حق الإدعاء دفاعا عن المصلحة التي ترعاها فإن القضاء يشترط لقبول ادعائها مدنيا ذات الشروط السابقة في الشخص الطبيعي [2].

ب- **المصلحة في الإدعاء لدى الشخص المعنوي العام :**

استقر قضاء محكمة النقض الفرنسي على رفض قبول الإدعاء المدني لتعويض الضرر المعنوي عن أشخاص القانون العام ،استنادا إلى أن المصلحة المعنوية للشخص المعنوي العام تختلط بالمصلحة الإجتماعية التي تمثلها النيابة العامة [3]،و بالتالي فإن حمايتها في مواجهة الإعتداء يتكفل بها قانون العقوبات عن طريق العقاب لا التعويض المدني [4]،و لكن ليس ثمة ما يمنع من أن يقرر نص خاص لشخص من أشخاص القانون العام الحق في الإدعاء المدني عن الضرر المعنوي الناتج عن الجريمة ،وفي غيبة هذا النص لا تكون دعواه مقبولة أيا كانت مبرراتها [5]،و هذا بخلاف التشريع التونسي الذي يجيز ذلك [6].

---

(1) G.Briere de l'isle et P.Cogniard : Opcit , P183.
- G.Stefanie et G.Levasseur : Opcit , p140.
- H.Bonne dieu de vabre : Opcit ,p652-653.

و لأكثر تفصيل في الموضوع

(2) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 452.

G.Briere de l'isle et p.Cogniard : Ibid , P184.
- G.Stefanie et G.Levasseur , Ibid , p140.

(3) " لكن إذا ما تعرض الشخص المعنوي العام إلى ضرر مادي كالسرقة مثلا، فليس هناك ما يمنع من مباشرته للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي لطلب التعويض . G. . Bere de l'isle :opcit , P185

وفي هذا المعنى أيضا – محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 91.

(4) أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 233.

(5) محمد محمود سعيد : المرجع السابق ، ص 453-454. –محمود محمود مصطفى : نفس المرجع السابق.
- Jean Claude Soyer :Opcit,1999 ,P282..

(6) الهادي سعيد : "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية "عن كتاب : حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص246.

الفرع الثاني : قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية

إن أساس إختصاص القضاء الجزائي بالدعوى المدنية هو تبعيتها للدعوى العمومية ، فلا اختصاص لهذا القضاء بالدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية في حوزته سواء من خلال تحريكها أمام قضاء التحقيق أو الحكم ، أو برفعها إلى المحكمة مباشرة فإذا لم تدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء الجزائي لسبب ما إنعدمت رابطة التبعية ،و بالتالي أصبحت الدعوى المدنية غريبة عن القضاء الجزائي [1].

أولا : مظاهر تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية :

إذا ما اختص القاضي الجزائي بالدعوى العمومية و المدنية معاً في وقت واحد ، فإن الدعوى المدنية تعد تابعة للدعوى العمومية ، و تستمر هذه التبعية أثناء نظر الدعويين بحيث يجب الفصل فيهما بحكم واحد [2].

غير أن إختصاص المحكمة الجزائي بالفصل في الدعوى المدنية منوط بقيام الدعوى العمومية أمام المحكمة ،فإذا لم تكن قائمة امتنع على المحكمة نظر الدعوى المدنية؛إذن فتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية يترتب عليها مبدآن هما :

1- تبعية الدعوى المدنية لدعوى عمومية قائمة أمام القضاء الجزائي :

لا يتصور نظر الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا إذا كان ثمة دعوى عمومية سببها ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية (الجريمة)[3]،و يجب أن تتوافر في الدعوى العمومية الشروط التالية :

---

[1] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 218.

- جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 673.

-Henri .D.Bosly : Opcit , p 75.

[2] محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 200.

[3] محي الدين عوض : المرجع السابق ، 233.

أ- أن تكون الدعوى العمومية مقبولة ،و هذا خاصة عندما تكون الدعوى العمومية مما يعلق تحريكها على شكوى أو طلب أو إذن ،فإذا لم تقدم الشكوى أو الطلب ،و لم يتم الحصول على إذن امتنع تحريك الدعوى العمومية و يمتنع بالتالي قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية[1] .

كما تعتبر الدعوى العمومية غير مقبولة إذا حركت من غير ذي صفة أو إذا حرك المدعي المدني دعواه المباشرة ضد المسؤول مدنيا ،و ليس ضد المتهم و هو الخصم في الدعوى العمومية [2].

ب- أن تكون الدعوى العمومية قائمة ؛ فلا تكون الدعوى المدنية مقبولة أمام القضاء الجزائي إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت قبل رفع الدعوى المدنية لسبب من أسباب الانقضاء كالوفاة أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم بات [3]،و لا يكون على المجني عليه في هذه الحالة إلا اللجوء إلى المحكمة المدنية [4].

جـ- أن تكون المحكمة الجزائية مختصة بنظر الدعوى العمومية – كما فصلنا سابقا- ،ذلك أن عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى العمومية يترتب عليه بالضرورة عدم قبول الدعوى المدنية عن الضرر الناشئ عن الجريمة [5].

و الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي منفصلة عن الدعوى العمومية دفع من النظام العام ، لأنه متعلق بتحديد ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة للدعاوى المدنية [6].

---

(1) سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص406.

-Henri .D.Bosly : Opcit

(2) محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص 234.

(3) أنظر المادة 6 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية .

(4) Henri .D.Bosly : Ibid ,p75 .

أنظر أيضا : – سليمان عبد المنعم : نفس المرجع السابق ، ص 407.

(5) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق، ص 237.

– محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص234

(6) رؤوف عبيد : المرجع السابق ، الطبعة 9 ، لسنة 1972 ، ص203.

2- وحدة الحكم الصادر في الدعويين المدنية و العمومية :

متى رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي تبعا للدعوى العمومية ، التزمت المحكمة بالفصل في الدعويين معاً بحكم واحد ،و أساس ذلك هو تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية [1]. فإذا صدر الحكم الجنائي ومن بعده الحكم المدني كان هذا الأخير باطلا لصدوره من محكمة لا ولاية لها في إصداره ،و هو بهذا يتعلق بالنظام العام [2] (المادة 4/379، 361،357).

غير أننا نلاحظ أن هذه القاعدة لا تنطبق دائما، فبالنسبة لمحكمة الجنايات نجد أن التشريع الجزائري يقضي أن تصدر هذه الأخيرة حكمها في الدعوى العمومية ، ثم تنعقد دون حضور المحلفين لتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى المدنية و تفصل فيها (المادة 316 من ق . إ. ج) . كما أن محكمة الجنح و المخالفات إذا تعذر عليها تحديد مدى الضرر تستطيع أن تحكم في الدعوى العمومية ، ثم تواصل تحقيق الدعوى المدنية و تفصل فيها[3].

-ثانيا : الإستثناءات الواردة على قاعدة التبعية :

هناك حالات يصح فيها للدعوى المدنية أن تنفصل عن الدعوى العمومية فتستمر مطروحة – وحدها – أمام القضاء الجزائي ،و هذه الأحوال تدعو إلى القول بأن مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية لا يتجسد فعليا إلا عند بدء مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،أما بعد ذلك فاستقلال كل منهما عن الأخرى متصور الحصول في ظروف متعددة[4]وهذه الحالات هي :

---

(1) حسن صادق المرصفاوي :" دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية "، عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص 308.

– أحمد فتحي سرور :المرجع السابق ، ص 260.

(2) حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 264.

لأكثر تفصيل : أحمد فتحي سرور ،نفس المرجع السابق ، ص 261.

(3) أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 111.

(4) رؤوف عبيد : المرجع السابق ، الطبعة 9 لسنة 1972 ، ص 207.

1-انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنيّة بالتبعية لها :

قد ترفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية ،و لكن أثناء نظر الدعويين يعرض للدعوى العمومية سبب من أسباب الانقضاء الخاصة بها ، كوفاة المتهم أو صدور عفو عن الجريمة أو التقادم ، فما هو مصير الدعوى المدنية في هذه الحالة ؟

كان مؤدى قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية أنه إذا سقطت الدعوى الأخيرة بعد رفعها لسبب من الأسباب ، فلا تملك المحكمة إلا الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها ، لأنها لا تكون حينئذ مستندة إلى دعوى عمومية قائمة [1] ،إلا أن أغلب التشريعات لا ترتب هذا الأثر على الارتباط بين الدعويين [2]؛ فالمشرع قد خرج عن هذه القاعدة مقررا جواز مواصلة نظر الدعوى المدنية بشرط أن يطرأ سبب سقوط الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية لا قبلها [3].

و علة ذلك أنه ليس من المصلحة العامة أن تتخلى المحكمة الجزائية عن الدعوى المدنية لاعتبار طرأ بعد رفعها على الدعوى العمومية ،و ربما كانت الدعوى المدنية قد حققت وأصبحت صالحة للفصل فيها ،و فضلا عما لهذا التخلي من تبديد لجهد القضاء فإن فيه إعناتا للمدعي المدني و تحميله تبعة ظرف خارجي لا يد له فيه [4].

---

[1] عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص241.

- الطيب اللومي :" الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي "عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص353.

[2]أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 113.

[3]سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 409 .

- محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص 235.

[4]عوض محمد عوض :المبادئ العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 207.

2- الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية و حدها :

قد يطعن المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر في الدعوى المدنية ، بطريق الإستئناف كما رأينا في الفصل الأول من هذا الموضوع وهذا حق ممنوح للمدعي المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية والمتهم [1](المادة 417،437 من ق.إ.ج) .
فإذا لم يطعن المتهم أو النيابة فيما يتعلق بالدعوى العمومية فإن الدعوى المدنية تطرح وحدها أمام المحكمة الاستئنافية و يفصل فيها استقلالا عن الدعوى العمومية [2].
و الحكمة من الإجازة في هذه الصورة هو الإستفادة من التحقيقات التي أجريت أمام المحكمة الجزائية ،و لأنه لا معنى لأن ينتزع اختصاص محكمة الدرجة الثانية بعد أن قطعت الدعوى مرحلة أمام محكمة الدرجة الأولى .و قد يؤدي هذا إلى تناقض بين الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مثلا ،و حكم محكمة الدرجة الثانية بالتعويض في الدعوى المدنية ،وهذا لأن المحكمة إذا نظرت الدعوى وحدها فهي لا تتقيد بالحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى بالبراءة ، بل إنها تبحث الموضوع من جديد و تفصل في الدعوى المدنية على ضوء ما يظهر لها [3].

3-مطالبة المتهم المدعي المدني بالتعويض :

حيث يجوز للمتهم في حالة الحكم ببراءته أن يطالب بتعويض في مواجهة المدعي المدني عما لحقه من ضرر ناتج عن تجاوز المدعي المدني في دعواه و تعسفه في استخدام حقه (المادة 365 من قانون الإجراءات الجزائية) [4]،ويعتبر ذلك استثناء من قاعدة التبعية؛ لأن المحكمة الجزائية تنظر في هذه الحالة دعوى التعويض رغم أن سببها ليس هو الجريمة الواقعة بل الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني في رفع دعواه ،و يشترط لإمكان المطالبة

---

[1] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 265.
- أنظر أيضا : عمر السعيد رمضان :المرجع السابق ، ص 241.
[2] جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص 687.
- رؤوف عبيد : نفس المرجع السابق ، ص 211.
[3] حسن صادق المرصفاوي : أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 270.
أنظر أيضا : عوض محمد عوض ؛ المرجع السابق ، ص208.
[4] عبد الحكم فوده : المرجع السابق ، ص 333 .

بالتعويض المضاد صدور حكم ببراءة المتهم من جهة و ثبوت تجاوز المدعي المدني في دعواه من جهة أخرى ،أي ثبوت سوء النية من قبله كما يشترط أيضا تقديم طلب تعويض مضاد قبل الفصل في الدعوى المدنية أو انقضائها[1] .

[1] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 410-411.

- جندي عبد المالك : نفس المرجع السابق ، ص678.

المبحث الثاني

كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

رأينا كيف أن العديد من الجرائم تحدث عند وقوعها إخلالا بأمن المجتمع و نظامه ،كما تحدث أضرارا بالأفراد تكون متفاوتة و مختلفة ، لهذا كانت الدعوى المدنية دعـــوى خاصـــة ووسيلة في يد المجني عليه ترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة يرفعها صاحبها أمـــام المحكمة المدنية العادية أو أمام المحكمة الجزائية صاحبـــة الولايـــة فـــي النظـــر فـــي أمـــر الجريمة،والفصل في تطبيق العقاب [1] .و يقودنا هذا إلى التساؤل عن الغرض الحقيقي الـــذي يسعى إليه المجني عليه ، فهل هو مجرد الحصول على تعويض عاجل عن الضرر الذي سببته له الجريمة بأقل المصاريف أم هو وسيلة لإشباع الانتقام الخاص و بالتالي التأثير على تقديـــر الاتهام و العقاب ؟[2].

لا شك أن الإجابة عن هذا السؤال ذات أهمية واضحة ذلك أنه في العلاقة الثلاثية التـــي تنشأ على إثر الجريمة بين مرتكبها و النيابة العامة كممثل للمجتمع و المجني عليه يؤدي هـــذا الأخير دوراً لا يمكن إغفاله ، قد يكون له أثرا في شكل الدعوى العمومية . فإذا اقتصـــر دور المجني عليه على طلب التعويض فإنه لن يسئ إلى مركز المتهم كما أنه لن يؤدي إلى انحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية في تحديد رد الفعل الإجتماعي نحو الجاني.

خلافا لذلك إذا كان الهدف من الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي هو ضمان توقيـــع العقوبة بالجاني كي يثأر المجني عليه لنفسه بطريقة مشروعة ، فإن المجني عليه يحل محـــل النيابة العامة في تقدير ملاءمة الاتهام لكي يصل إلى عقاب الجاني و هذا من شـــأنه أن يـــهدد

---

(1) G.Brière de l'isle et P.Cogniard : Opcit , P174.
- Jean Claude Soyer : 1999 , Opcit , P257.

(2) محمد عيد الغريب : المرجع السابق ، ص 13.
-G.Stefanie et G.Levasseur : Opcit , P123.

مركز الجاني و يجعل حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تتساوى مع حقوق الخصوم الأخرين، لهذا كان من المنطقي أن يقدر تعويض الضرر الواقع على المجني عليه بمناسبة الدعوى العمومية بشرط ألا يؤدي ذلك إلى انحراف المحكمة الجزائية عن مهمتها الأساسية رغبة في إشباع المصالح الخاصة [1]. و بهذا تكون الدعوى المدنية المنظورة أمام القضاء الجزائي مجرد دعوى تعويض عادية عن ضرر الجريمة [2] .

المطلب الأول : الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه

من الطرق التقليدية التي تسمح للمجني عليه بالحصول على التعويض هو اللجوء إلى الطريق القضائي وهذا بأن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو الجزائي بالتبعية كما فصلناه سابقا ، فالقانون يعهد للقاضي مهمة الفصل في طلب التعويض ؛ و ذلك بنظره في جلسة علنية أو في غرفة المشورة إذا كان الأمر يخل بالنظام العام و يمس بالآداب العامة (المادة 285 من ق. إ. ج) كما يتطلب القانون أن تصدر الأحكام و القرارات الخاصة بالتعويض مسببة ،حتى يكفل لطالب التعويض استئناف القرار أو الحكم إذا قدر أن التعويض غير عادل وغير مناسب (المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية).

و نشير إلى أن القاضي الجزائي حر في تقدير التعويض للمجني عليه فله سلطة تقديرية في ذلك ،وهذا بناءا على عدة معايير منها : نوع الضرر سواء كان جسيما أو بسيطاً،مدة العجز مقارنة بمرتبه ،و كذا حالة الجاني المالية .
فالقانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تدفع للضحية لأن ذلك يخضع للسلطة التقديرية للقاضي و لطلبات المجني عليه عدا في حوادث المرور أين تحدد الجداول المقررة في قانون التأمين طريقة التعويض ،و القاضي في كل هذا يهدف إلى محاولة جبر الضرر بطريقة عادلة.

---

(1) محمد عيد الغريب : المرجع السابق .

(2) G.Stefanie et G.Levasseur : opcit , P125-126.

الفرع الأول : إصلاح الضرر

إصلاح الضرر هو موضوع الدعوى المدنية التي تختص بها المحكمة الجزائية (المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) وهذا ما يميزها عن الدعاوى المدنية الأخرى التي قد تنشأ عن الجريمة و يكون موضوعها أمرا أخر ،كدعوى الحرمان من الإرث التي تترتب عن جريمة قتل الوارث ،فهذه الدعاوى تخرج عن اختصاص المحكمة الجزائية [1].ومع ذلك فإن استقلالها عن القضاء الجزائي ليس كاملا ذلك أن القضاء المدني مكلف بشأنها بتطبيق مبدأ الجزائي يوقف المدني [2].

و إصلاح ضرر الجريمة باعتباره موضوع الدعوى التي خول القانون المحكمة الجزائية اختصاص نظرها يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض [3].و قد يكون في صورة رد الأشياء التي تم الحصول عليها عن طريق الجريمة أو دفع المصاريف القضائية كما قد يتم بنشر الحكم في الصحف أو تعليقه على المحال العمومية على نفقة المحكوم عليه وغالبا ما يطلب المدعي المدني ذلك في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالقذف والسب[4]. و المدعى عليه في الدعوى المدنية هو الذي يلتزم بالتعويض على أنه إذا تعدد المدعى عليهم طبقت بالنسبة إليهم قواعد خاصة تتعلق بالتضامن و إن تعدد المدعون و جب بحث أحقية كل منهم في التعويض الذي يحكم به [5].

---

(1) André Vitus : Opcit , P164.

- أحمد شوقي الشلقاني : المرجع السابق ، ص 106.

(2) أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص، 219.

André Vitus : Ibid, p164

(3) عمر السعيد رمضان :المرجع السابق ، ص 220.

(4) Robert Vouin et Jacque léanté : Opcit , P225

- أنظر أيضا : أحمد فتحي سرور : نفس المرجع السابق ، ص 220.

(5) حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص208.

أولا- التعويـــــض : التعويض هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضـــرر الـذي أصـــاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب ،و يدخل فيه بهذا المعنى قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينا ، كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب عليه ضرر [1].

و الأصل في التعويض أن يكون نقداً ،و لكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشـــر الحكـم أو المصادرة [2]،و هذا ما يعرف بالتعويض المادي و التعويض الأدبي [3].و الخسارة التي تلحـق المجني عليه هي عبارة عن كل نقص في ثروته مترتب على الجريمة ؛أي هي إمــا ضيـاع بعض ثروة المضرور من الجريمة ،أو مصروفات يتحملها ما كانت لتتفق لو لا الجريمة .

أما ما يفوت المجني عليه من كسب فيتحقق في الغالب نتيجة لبعض الجرائم فقط ؛ كمـا هـو الحال في جريمة حريق مصنع يلحق المجني عليه خسارة هي قيمة المصنع و يفوته الكســب الذي كان سيحققه من استغلال ذلك المصنع لو لم يحرق .

ثانيا- الــــرد : يقصد بالرد بمعناه الضيق إعادة الشيء الذي انصبت عليه الجريمة إلــى مالكه أو حائزه الشرعي [4]، أما معناه الواسع فهو ينصب على إعادة الحالة إلى ما كـــانت عليه قبل حدوث الجريمة [5]،ومثاله إبطال العقد المبرم تحت تأثير الإكراه ومحــو العبــارات المزورة أو إبطال المحرر المزور [6]،وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء التـي وقعت عليها الجريمة فلا يجوز أن ينصب على ما اشتراه الجاني بالثمن الذي باع به الأشــياء موضوع الجريمة ،و ذلك لأن الحلول العيني أمره غير مقبول في صدد هذه الدعــوى ،كمـا

---

[1] أحمد فتحي سرور :المرجع السابق ، ص 221.

André Vitus : Opcit , P165.

[2] سليمان عبد المنعم :المرجع السابق ، ص 403.

-H.Bonne dieu de Vabre :Opcit , P648.

[3] لأكثر تفصيل في موضوع الضرر الأدبي و المعنوي ارجع إلى :

- حسن صادق المرصفاوي :أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص242.

- G.Lavasseur et G.Stefanie : Opcit , P121.

[4] مصطفى مجدي هرجة : المرجع السابق .

[5] محي الدين عوض : المرجع السابق ، ص219.

-H.Bonne dieu de vabre : Ibid ,P647.

[6] جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص712.

يتطلب الرد إمكان إعادة الشيء إلى حالته السابقة و إلا امتنع الرد [1].وقد توسعت محكمة النقض الفرنسية في تحديد معنى الرد ، فأصبح يتضمن كل تدبير يهدف مباشرة إلى وقف الحالة الواقعية المترتبة على الجريمة و إعادة الأمور إلى ما كانت عليه كإغلاق محل يدار بدون ترخيص [2].

و يختلف الرد عن التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منها ؛ فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة ،أما الالتزام بالتعويض فمصدره الجريمة نفسها [3] ،لذا تجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة ، و تحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أما التعويضات فلا يقضي بها إلا بناءا على طلب المدعي [4] .

ثالثا- المصاريف القضائية : يستلزم دخول المجني عليه المدعي مدنيا أمام المحاكم الجزائية للمطالبة بتعويض عن الأضرار التي لحقته من الجريمة ،الوفاء بعدة رسوم فضلا عن المصروفات التي يتكبدها للاستعانة بمدافع ،و طبيعي أن يطالب بالتعويض عنها .فمن يتحمل عبء تلك المصروفات عند الحكم ؟

إضافة إلى التعويض بمقابل و الرد فإن مصاريف الدعوى يجوز أن تكون عنصرا من عناصر التعويض في الدعوى المدنية التبعية [5] ،و هي تشمل الرسوم وأجور الخبرة والمعاينة وبدلات الانتقال ،و بصفة عامة كافة مصاريف الدعوى التي يتكبدها المدعي المدني.

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : المرجع السابق ، ، ص 213.

[2] أحمد فتحي سرور : نفس المرجع السابق .

[3] سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص402.

-H.Bonne dieu de vabre : opcit ,P648.

[4]حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق ، ص 212.

André Vitus : Opcit , P165.

[5] أحمد فتحي سرور : المرجع السابق ، ص 222.

و يحكم بهذه المصاريف في مواجهة المتهم و المسؤول عن الحق المدني كنوع من تعويض المدعي المدني عما أنفقه من أجل إقامة دعواه [1].

و يحكم بهذه المصاريف للمدعي متى حكم بإدانة المتهم و إلزامه بالتعويض ،و في هذا الحالة لا يشترط أن يطلب المدعي المدني ذلك بل يجوز إلزام المتهم بهذه المصاريف ،و لو لم يطلبها المدعي المدني صراحة (المادة 3/367و 369 من ق.إ.ج) [2].

و يلزم المدعي المدني بمصاريف دعواه إذا خسرها فحكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو عدم الإختصاص أو أعتبر تاركاً لها طبقا للمادة 246 إ.ج[3].

وفي حالة تعدد المحكوم عليهم تجب عليهم النفقات بالتساوي ما لم يقرر القانون أو القاضي خلاف ذلك .و يتم الإعفاء منها في حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو إذا كان قاصرا،ويجوز إعفاء المدعي المدني الذي خسر دعواه من كل أو بعض النفقات إذا اتضح حسن نيته ،و لم تكن الدعوى مقامة منه مباشرة [4].

الفرع الثاني : التضامن في التعويض

أولا : بالنسبة للمدعي بالحق المدني

إذا انتهت المحكمة بإلزام المدعى عليه في الدعوى المدنية بالتعويض فإن الحكم يكون لصالح المجني عليه المدعي مدنيا و لا تثور أية صعوبة إذا كان هذا الأخير واحدا إذ يقضي له بالتعويض كله ، لكن إذا تعدد المدعون في الدعوى المدنية كما إذا رفعت من ورثة المجني عليه ، فكيف سيتم التعويض ؟. في هذه الحالة إذا طالب كل واحد منهم بقدر من التعويض في

---

(1) سليمان عبد المنعم : نفس المرجع السابق ، ص 403.

-H.Bonne dieu de vabre : Opcit ,P647.

(2) حسن صادق المرصفاوي :أصول الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص243.

-G.Stefaniet G.Levasseur : Opcit , P123.

(3) عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 224.

– حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،المرجع السابق ، ص 216.

(4) سليمان عبد المنعم : المرجع السابق ، ص 404.

دعوى على حدة فإن على القاضي أن يحكم له بما يراه وفقا لتقديره فإذا طالب المدعون جميعا بمبلغ واحد لما لحقهم من الضرر كان القاضي بين أمرين إما أن يقضي لكل منهم بنصيب خاص مقابل ما لحقه من الضرر و إما أن يحكم بمبلغ واحد للمدعين ويكون عليهم تقسيم المبلغ بينهم كل حسب الضرر الذي أصابه من الجريمة [1].

ثانيا - بالنسبة للمدعى عليه

في حالة تعدد المتهمين يجوز توجيه الدعوى المدنية إلى بعضهم فقط دون البعض الأخر سواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء أو إليهم جميعا [2].

و قد فصل في هذه المسألة القانون المدني في المادة 126 منه حيث يفترض التضامن بين الملتزمين بالتعويض عن العمل الضار عند تعددهم . هذا التضامن يتمثل في إحدى صورتين فإما أن يكون بين المتهمين و المسؤولين عن الحقوق المدنية أو بين المتهمين فقط[3].
و يكفي للتضامن أن يكون كل منهم قد ساهم بنشاطه في الضرر الذي لحق بالمدعي المدني من الجريمة دون اشتراط سبق اتفاق أو تفاهم على الاعتداء الذي وقع ذلك أن الإتفاق تقتضيه في الأصل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ، أما المسؤولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات و لو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء [4].
لكن إذا تواردت خواطر أكثر من شخص على ارتكاب عدة جرائم ضد أفراد من فريق معاد لهم - وهو ما يحصل كثيرا في العمل - دون أي اتفاق سابق ، فتحدث بهم عدة إصابات ، فلا محل هنا للمسؤولية التضامنية لتعدد الجرائم و انفراد كل واحد بجريمة معينة أسندت إليه ولتعدد المجني عليهم .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : نفس المرجع السابق ، ص 222.
[2] جندي عبد المالك : المرجع السابق ، ص719.
[3] حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ، المرجع السابق، ص 225.
[4] محمد صبحي محمد نجم :" دعوى التعويض أمام المحكمة الجنائية " عن كتاب :حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 416.
- لأكثر تفصيل :جندي عبد المالك ،المرجع السابق ، ص 720-721.

و لذا قضي بأنه لا محل للتضامن بين المتهمين في التعويض عند اختلاف الضرر و استقلال كل منهم بما أحدثه ،و لو وقعت تلك الأفعال جميعا في مكان واحد وزمان واحد و تكون مسؤولية كل شخص محددة بما أحدثه من ضرر فإن لم يبين في الحكم أفترض التساوي بينهم في التعويض دون التضامن [1].

غير أنه لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسؤولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذي وقع منهم واحدا ، بل يكفي أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ، و لو كان غير الذي وقع من زميله ،متى كانت أخطاؤهم قد سببت للمضرور ضررا واحدا ، و لو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد [2] .

ثالثا- أثر التضامن

إن التضامن هو طريق للتحصيل لأنه يسهل التنفيذ و يعجله ،و هو ضمان لأنه يحمي الدائن من احتمال عسر أحد مدينيه و يجعل المدينين بعضهم لبعض كفيل [3].و التضامن بين المدعى عليهم في الدعوى المدنية معناه أنه يحق للمحكوم له أن يقتضي المبلغ المحكوم به كله من أي واحد منهم : فهو لا يفيد المساواة بينهم في التعويض ،و بالمقابل يجيز لكل واحد منهم أن يرجع على الآخرين المسؤولين معه عن التعويض [4].

---

[1] حسن صادق المرصفاوي :" المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية"، المرجع السابق ، ص228.

[2] عدلي خليل :" جرائم القتل والإصابة الخطأ و التعويض عنها ،دار الكتب القانونية " ،المحلة الكبرى ، مصر 2000 ، ص 466

[3] عوض محمد عوض :مبادئ الإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص163.

- عمر السعيد رمضان : المرجع السابق ، ص 121.

[4] جندي عبد المالك :نفس المرجع السابق .

- حسن صادق المرصفاوي :نفس المرجع السابق ، ص231.

الفرع الثالث: تقدير التعويض

إن الحكمة من بسط الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية ،هي أن القاضي الجنائي وهو بصدد الفصل في الدعوى العمومية يسهل عليه تبيان عناصر الدعوى المدنية و الفصل فيها فضلا عن توفير الإجراءات و الوقت و الجهد [1]، فهو يحيط بكل خيوط القضية و يسهل عليه تبعا لذلك إعطاء حكم أكثر عدالة و إرضاءا للمجني عليه أو المضرور من الجريمة سواء من ناحية الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدني .

أولا – تحديد المجني عليه لمقدار التعويض

قد يتم تحديد مقدار التعويض الذي يريده المجني عليه المضرور من الجريمة بطلب منه شخصيا و هذا الطلب يمثل الحد الأقصى لما يمكن الحكم به . فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة أن تقضي له بتعويض أكبر ،ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور [2].

فإذا انتهى قاضي الموضوع إلى مسؤولية المتهم عن التعويض فإنه يقدره على أساس ما لحق المضرور (المجني عليه) من ضرر مادي أو أدبي ،فلا يصح أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر ،و إلا أعتبر فيما يزيد على ذلك نوعاً من العقوبة [3].

و نشير إلى أنه إذا توفي المجني عليه فإن لكل من يتضرر من وفاته الحق في التعويض الذي يقدره القاضي على أساس الوضعية الإجتماعية للهالك و لورثته ،و كذا بالنظر إلى نشاطه الإقتصادي ،كما يعتمد أيضا على المنافع التي كان ينالها هؤلاء منه .

---

[1] حسن صادق المرصفاوي : ،المرجع السابق ، ص234.

[2] عوض محمد عوض :المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص161.

[3] جندي عبد المالك :المرجع السابق ، ص713.

و على كلٍ فالأمر لا يتعدى ضبط مداخيل الهالك فيما بقي له من العمر حسب صحته و توزيع ذلك على المستحقين [1].

و يشمل التعويض المصاريف التي صرفت في معالجة الهالك قبل وفاته ومصاريف التجـــهيز بعد الموت و الخسارة المادية الأخرى ،كما يشمل الضرر الأدبي المنحصر في الأزواج الأبناء و الأباء [2].

أما فيما يتعلق بالعجز الدائم أو الوقتي للمجني عليه ، فالقواعد المتبعة بشأن الضــــرر الناشئ عنها لا تبتعد كثيرا عما سبق بيانه ، و أهم قاعدة هي أن المحــــاكم تتمتـــع فـــي هـــذا المضمار بكامل السلطة لتقدير التعويض كما تراه إلا أن القضاء ضبط عدة طرق للتخفيق مـــن وطأة الاجتهاد فيما قد ينشأ عنه من إجحاف أو إفراط[3].

ثانيا – حدود سلطة المحكمة في تقدير التعويض

إن تقدير مبلغ التعويض من سلطة محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا ، ووفـــق مـــا تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر

---

[1] حسن صادق المرصفاوي :المرجع السابق ، ص 244 .

و قد جاء في هذا الصدد الحكم القضائي التالي :" من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل ،و على القضاة أو يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقدير تلك التعويضات ،ومن ثم فـإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون ،و لما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامـة دون تحديد العناصر التي إعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض ، يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانونا ،و متى كان ذلك استوجب النقض " ملف 109568 ، قرار بتاريخ 94/05/24 ،عن المجلة القضائية العدد 1 ، سنة 1997 ، عن قسم الوثائق المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 123.

[2] بلقاسم قروي الشابي : نظرة المشرع التونسي إلى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات البدنية ، محاضرة ألقيت بوزارة العدل يومي 8 و9 ماي 1973 ، عن : "مجلة القضاء و التشريع" ،وزارة العدل ، سنة 1973 ، ص 28.

[3] بلقاسم قروي الشابي : المرجع السابق ، ص 28.

المسؤولية المدنية من خطأ وضرر و علاقة سببية إحاطة كافية [1].وهذا استنادا إلى أن كل حكم أو قرار لا بد وأن يشمل على أسباب ومنطوق ،و إلا كان معرضا للنقض [2] ، ذلك أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها عن أسس تقدير التعويض و ضوابطه فإن التقدير يخضع لرقابة المحكمة العليا فإذا أدخلت في حسابها أموراً لا مدخل لها في تقدير التعويض كجسامة الخطأ أو يسار المتهم كان معيباً متعينا نقضه [3]. وقد صدر في هذا قرار للمحكمة العليا يقضي بأنه:"يتعين على المجلس أن يشير إلى العناصر التي اعتمد عليها عند منحه التعويض بتحليل الوثائق الطبية المحضرة ومناقشتها ،و كذلك ذكر سن الضحية ومهنتها ونسبة عجزها وتأثرها من ذلك الضرر لتفادي كل إثراء أو تفقير ،و لإتاحة الفرصة للمجلس الأعلى لممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال "[4].

على أنه يجب على القاضي أن يأخذ بعين الإعتبار في تقديره المركز الإجتماعي أو العائلي ومستوى المعيشة الخاصة بالمضرور ،لأن التعويض بمثابة إرجاع الحال إلى ما كانت عليه وله أن يستعين في ذلك بمختلف الأدلة التي يطرحها عليه الخصوم ،كما له أن يستعين بخبير لتقدير الأضرار الفنية .و هو غير ملزم بذلك مادام يأنس في نفسه القدرة على تقدير تعويض عادل [5].

---

[1] عدلي خليل : المرجع السابق ، ص467 . وقد جاء في هذا قرار أيضا للمحكمة العليا يقضي بأنه :" من المقرر قانونا أن تقدير مبلغ التعويضات للضحية يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع ،ومن ثم فإنه لا رقابة على قضائهم متى كان مركزا على تعليل كاف لما كان الثابت -في قضية الحال -أن قضاة الموضوع أثاروا في قرارهم إلى عناصر تقدير تعويض الضحية التي استمدوها من تقرير الخبير و ناقشوا بصفة مدققة مبلغ التعويضات الممنوحة للضحية ، يكونون قد امتثلوا لمتطلبات المادة 379 و عللوا قرارهم تعليلا سليما ،و متى كان كذلك استوجب رفض الطعن " ،ملف رقم 44827 ، قرار بتاريخ 1989/6/6 ،عن مجلة القضائية ،العدد 4 سنة 1991 ، ص 290 .

- عمر السعيد رمضان ،المرجع السابق ، ص 221.
- محي الدين عوض ،المرجع السابق ، ص 220.
- حسن صادق المرصفاوي :أصول الإجراءات الجنائية ،المرجع السابق ، ص244.

[2] المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] عوض محمد عوض ، المبادئ العامة للإجراءات الجنائية ، المرجع السابق ، ص 163.

عمر السعيد رمضان ،نفس المرجع السابق ، ص 221.

[4] جنائي 30نيسمبر 1980 ، مجموعة قرارات غ.ج ص13، نقلا عن : نواصري العايش ،المرجع السابق ، ص 170.

[5] حسن صادق المرصفاوي :المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية ،المرجع السابق ، ص 244.

الفرع الرابع : تنفيذ حكم التعويض

إن مجرد رفع دعوى جزائية و الحصول على حكم قضائي يقضي بتعويض المجني عليه من جراء أفعال وصفت بكونها جناية أو جنحة أو مخالفة لا يكفي للقول بوصول المجني عليه لأهدافه و حصوله على حقوقه كاملة ، بل لكي تتحقق هذه الأخيرة يجب أن يقبض فعلا مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي.

و هنا نتساءل عن الوسائل التي أقرها القانون الجنائي حتى يتم فعلا تنفيذ الحكم القضائي القاضي بالتعويض ؟

أولا – الإكراه البدني

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد تحت الكتاب السادس المعنون بـ" في بعض إجراءات التنفيذ" الباب الثالث بعنوان " الإكراه البدني "،مما يفيد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض للمجني عليه. لكن ما الذي يقصده المشرع بالإكراه البدني ؟.

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الإكراه البدني هو طريق من طرق التنفيذ المعمول بها في المواد التجارية و قروض النقود و كذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا أو الأطراف المدنية ،و الهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات [1].

و نشير إلى أن حق المجني عليه في التعويض يصنف في الدرجة الثالثة بعد المصاريف القضائية وبعد رد ما يلزم رده ،إذا لم تكن أموال المحكوم عليه كافية لتغطية جميع التعويضات المحكوم بها عليه[2] .

---

[1] سائح سنقوقة : الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية ،دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر 1996 ، ص173.

[2] المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

وفي حالة عدم تنفيذ المحكوم عليه اختياريا الحكم القاضي بالتعويض أقر قانون الإجـــراءات الجزائية وسيلة التنفيذ الجبري عن طريق الإكراه البدني ،و الذي لا يسـقط بـأي حـال مـن الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيـذ العاديـة كـالحجز مثلا[1].

وعلى الجهة القضائية الجزائية التي أصدرت حكما يقضي بتعويض مدني أن تحدد مدة الإكراه البدني (المادة 600 من ق. إ. ج)[2].

إلا أن الحكم بالإكراه البدني ليس مطلقا في كل الجرائم ،حيث لا يجوز للقاضي الجزائي تطبيقه في الأحوال التالية :

1 –قضايا الجرائم السياسية .

2– في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد [3].

3– إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن 18 سنة.

4– إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة و الستين من عمره .

5– ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمتـه أو خالته أو أخيه أو أخته أو إبن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسـها (المـادة 2/600 مـن ق.إ.ج).

و قد أعد المشرع جدولا للمبالغ المحتمل الحكم بها و ما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك، و هذا ما تم تفصيله فـي نـص المـادة (602) مـن قـانون الإجراءات الجزائية .

كما أورد نصا للحالة التي يمكن للمدين تدارك أو وقف الإكراه البدني الموقع عليه و ذلك بدفـع مبلغ كاف للوفاء بالدين من أصل وفوائد و مصاريف ، بحيث أن قيام المدين بدفع ما في ذمتـه

---

(1) المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

(2) "إن عدم تحديد مدة الإكراه البدني من طرف المجلس يعد خرقا للمادة 600 ق، إ،ج ".جنائي 13 ماي 1986 رقم 270 (غير منشور) ، نقلا عن :نواصري العايش ،المرجع السابق ، ص 287.

(3) " لا يسوغ الحكم بالإكراه البدني على المحكوم عليهم بالإعدام ،و يسـتوجب النقـض القـرار المخـالف لذلك".جنائي 25 فيفري 1969 ،مجموعة الأحكام ص 434 ،جنائي 11 مارس 1969 ،نشرة القضاة 1969 /5، ص 58 ،نقلا عن نواصري العايش ،المرجع السابق ، ص 287.

يؤدي إلى الإفراج عنه فوراً ،كما أن رضا الدائن و تراجعه يضع حداً لهذا الإجـــراء المســلط على شخص مدينه ومتى تحقق ذلك سعى وكيل الجمهورية إلى الإفراج عنه [1](المـــادة 609 من ق.إ.ج) .

و يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت إلى إيقاف التنفيذ عليه في البداية بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته [2] .

على أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني ثانية من أجل ذات الدين و لا من أجل أحكـــام لاحقــة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من المدة التي تــم تنفيذها على المحكوم عليه (المادة 611 من ق.إ.ج)[3].

ثانيا -عدم وقف تنفيذ الحكم في حالة الطعن بالنقض

إن المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تنفيـــذ التعويـــض الصـــادر لصالح المجني عليه حتى و لو حصل الطعن بالنقض على الحكم ،حيث لا يجوز توقيف تنفيـــذ الحكم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق المجني عليه الذي تضرر مـــن الجريمة ،و لأن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكـــم فيما قضى فيه من الحقوق المدنية خصوصاً إذا كانت أوجه الطعن منصبـــــة علـــى الدعـــوى العمومية أي فيما قضى فيه الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى المدنية[4].

---

[1] سائح سنقوقة :المرجع السابق ، ص 176.

[2] المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] سائح سنقوقة : نفس المرجع ، ص 177.

[4] المادة 2/499 من ق .إ.ج :" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض ،و إذا رفع الطعـــن فـــإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن ،و ذلك فيما عدى ما قضى فيه الحكم من الحقوق المدنية ".

المطلب الثاني : كفالة نظم التأمين لحق المجني عليه في التعويض

بعد أن تطرقنا إلى القواعد العامة التي ينبغي على المجني عليه المضرور من جـــراء جريمة من الجرائم تتبعها بصفة عامة ،و رأينا كيف أن القانون قد خوله طريقيـــن للمطالبـة بحقوقه المدنية الطريق المدني الأصلي و الطريق الجزائي ،نحاول في هذا المطلب إبراز أهـم المخاطر والأضرار التي يمكن أن يتعرض لها المجني عليه ،و التي قد تمس سلامته الجسـدية أو حياته بأكملها ،ثم نفصل كيف يمكن لهذا الأخير أن يحصل على حقوقه المدنية المتمثلة فـي التعويض و أهم الجهات التي تكفل له ذلك بما فيها شركات التأمين ودورها في كفالة هذا الحق له .

فالمنطق يجعل من عبء التعويض يقع على عاتق الجاني باعتباره السبب المباشر في وقــوع الضرر الذي أصاب المجني عليه ؛ حيث أجمعـت المؤتمـرات الدوليـة علـى أن الإلـتزام بالتعويض يجب أن يظل على عاتق الجاني حتى يشعر بالمسؤولية عن الجريمة [1].

و هذا ما نجده مكرسا أيضا في القواعد العامة ،حيث تنص المادة 124 من القانون المدنـي : "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

إلا أن هذا لا يمنعنا من التساؤل عن مدى إمكانية تدخل شركات التأمين ودورها فـي تعويض المجني عليه ،و ما هي الجهات الأخرى التي يمكنها أن تساهم في ذلك بغض النظـر عن الجهات القضائية و التزام الجاني الأصيل بالتعويض ؟

الفرع الأول : التأمين

لازالت بعض الجهات القضائية عندنا تحكم أحيانا بتضامن المتهم مع المسؤول عنـه مدنيا في التعويض عن الضرر الناشئ بسبب حوادث المرور ،و تحكم أحيانا على المتهم تحت ضمان شركة التأمين ،وأحيانا أخرى تحكم على شركة التأمين مباشرة بالتعويض الواجب دفعـه عن الضرر الناتج عن الجريمة ،على الرغم من أن السند القانوني الذي يمكن الرجـوع إليـه

[1] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 65.

بشأن التضامن في مجال التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الجريمة بصفة عامة هو المادة(4) الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات حيث نصت على أن يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم لنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء و التعويض المدني و المصاريف ولم تذكر شركة التأمين و لا المسؤول المدني كطرف يمكن أن يحكم عليه بالتعويض متضامنا مع غيره[1].

أما في القانون المدني فنجد نص المادة 126 التي تنص على تضامن المسؤولين عن العمل الضار في التعويض كما نصت المواد 134،135،136 على تحديد الأشخاص المسؤولين مدنيا عن تعويض تلك الأضرار و اعتبرت أساس مسؤوليتهم هو الخطأ الذي افترضه القانون كنتيجة لتقصيرهم في القيام بواجب الرقابة لمن هم تحت رقابتهم قانوناً أو اتفاقا .

و لكن دون أن تذكر من بينهم شركة التأمين لا من حيث كونها مسؤولة عن التعويض ولا من حيث كونها ضامنة للمسؤول عنه قانوناً ، وهذا في اعتقادنا لأن أساس مسؤوليتها قائم على الالتزام العقدي [2].

و بذلك فإن مسؤوليتها عقدية لا تقصيرية ، سببها العقد المبرم بينها و بين المؤمن له المسؤول مدنيا في مثل هذه الحالة ،و لا علاقة للمتهم بالشركة ،و لا للشركة بالمتهم المتسبب في الضرر الناتج عن الجريمة إذا لم يكن هو نفس المؤمن [3].

إذن فالتأمين عن المسؤولية المدنية الذي نريد أن نتحدث عنه هنا هو ذلك التأمين المتعلق بالمسؤولية عن تعويض الضرر الناجم مباشرة عن الوقائع الجرمية و التي تعتبر في القانون مسؤولية تقصيرية ،و ذلك مثل التأمين عن المسؤولية المترتبة عن الأضرار الناتجة عن حوادث السير و الذي يكون الهدف منه مالي محض ، ينحصر فقط في إبرام عقد بين المسؤول المدني المحتمل و بين شركة التأمين من أجل أن تتولى هذه الشركة تسديد المبالغ المالية التي

---

(1) عبد العزيز سعد :المرجع السابق ،ص 101.

(2) نفس المرجع ، ص 102.

(3) عبد العزيز سعد: نفس المرجع السابق .

سيحكم بها على المؤمن به كتعويض عن الأضرار التي يسببها للغير هو شخصيا أو أي أحـــد ممن هم تحت سلطته أو رقابته القانونية [1].

ونشير في الأخير إلى أن مجال قانون التأمين لازال محـــدودا لا يغطـــي المســؤولية المدنية إلا في بعض صورها ؛ فهو لا يغطي المسؤولية الناجمة عن ارتكاب جناية أو جنحـــة عمدية بواسطة السيارة ،و إنما فقط عن القتل الخطأ الإصابة والخطأ بإعتبار أن نص المـــادة 640 ق.م لا تجيز التأمين من المسؤولية عن الجنايات و الجنح العمدية [2] .

أولا : التأمين الإجباري على المركبات

إن مصدر التأمين عن المسؤولية المدنية بصفـــة عامـــة هـــو مـــا تضمنـــه قـــانون التأمينات95-07 . أما مصدر التأمين على المسؤولية المدنية بالنسبة إلى حـــوادث الســـيارات والمركبات بصفة خاصة هو الأمر رقم 74-15 الصادر في 74/01/30 المتعلـــق بإلزاميـــة التأمين على المركبات ذات المحرك و لا سيما المادة 1 منه التي تنص صراحة على أن كـــل مالك لمركبة ملزم بالاكتتاب في شركة تأمين لتغطية الأضرار التي يتسبب فيها للغير بواســـطة هذه المركبة ،و كذلك المادة 190 من قانون التأمينات المدعمة و المؤيدة للمادة السابقة ، والتي جاء فيها أن كل شخص خاضع لإلزامية التأمين المنشأة بموجب المادة 1 من الأمـــر 74-15، يعاقب بالحبس أو بغرامة أو بإحداهما إذا لم يمتثل لهذه الإلزامية .

و قد تدخل المشرع الجزائري و جعل من هذا التأمين إجباريا حتى يمكن الحصول على ضمان كافٍ و أكيد لحماية حقوق المتضررين من حوادث السيارات [3]،ثم تدخل من جديد ليعدل ويتمم بعض أحكام الأمر 74-15 ،و هذا بمقتضى القانون 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988 في المواد 6،12، 17 و 32 .

[1] عبد العزيز سعد :المرجع السابق ، ص 145.
[2] محمود محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 68.
[3] عبد العزيز سعد : نفس المرجع ، ص 147.

ثانيا – كيفية استيفاء التعويض

حسب القواعد العامة في الإجراءات يتأسس المجني عليه كطرف مدني ولو في الجلسة كأخر فرصة وقبل تقديم النيابة العامة لالتماساتها ؛ ثم عليه بتقديم طلب مبلغ التعويضات الذي ينبغي أن يكون محددا و يتم طلبه أمام الجهة القضائية المختصة بنظره .

أ- الجهات القضائية المختصة بنظر طلب التعويض

قد يترتب عن حادث المرور أضرارا مختلفة ، منها ما يصيب الأشياء (أضرار مادية) و منها ما يصيب الجسم فيلحق به إصابات متفاوتة (أضرار جسمانية) و منها ما يصيب الروح فيزهقها (وفاة) ،و قد يترتب عن حادث المرور إحداث هذه الأضرار جميعا في وقت واحد [1] .فإذا نتج عن حادث المرور إصابة الأشياء المنقولة ؛ فهنا يلتزم الناقل بنقل ما عهد إليه بنقله سليما إلى المقر المتفق عليه ،و هو مسؤول عنه مسؤولية عقدية ، تسمح لصاحب الشيء المنقول المطالبة بالتعويض عما أتلف أوضاع أثناء النقل أمام المحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها المكان المتفق عليه لنقل الشيء [2]. أما إذا ترتب عن حادث المرور إصابات جسمانية مهما كانت خطورتها و تفاهتها ، تتولى الجهة المختصة بالتحقيق الأولي (الشرطة أو الدرك) وجوبا تحرير محضر وترسله إلى وكيل الجمهورية الذي يتبعه مكان الحادث ،فإذا تبين من التحقيق أن الإصابات الناتجة عن الحادث أدت إلى الوفاة غير العمدية أو عجز عن العمل قدره 3أشهر فأكثر ، فإن تلك الوقائع تكون جنحة القتل غير العمدي أو الجروح غير العمدية ،و يحاكم بذلك المتهم أمام محكمة الجنح ،التي تنظر في طلب المجني عليه –أو ذوي الحقوق في حالة وفاته – بالتعويضات المستوجبة له ،و إذا تبين من التحقيق الأولي أن الإصابات نتجت عنها أضرار بسيطة –و على أي حال أدت إلى عجز عن العمل لا يتجاوز 3أشهر – فإن تلك الوقائع تكون مخالفة ، و تنظرها محكمة المخالفات .

---

(1) أنظر : عبد العزيز بوذراع :" أنواع الأضرار القابلة للإصلاح " ، مجلة الفكر القانونية بصادرة عن إتحاد الحقوقيين الجزائريين . العدد (2) ، ديسمبر 85 ، ص 95 .

(2) عبد العزيز نويري : مرشد الضحايا " الحوادث " ،عن مجلة الشرطة الجزائرية ،المديرية العامة الأمن الوطني ، العدد35، سنة 1978 ، ص 26.

و تجدر الملاحظة في هذا المقام أيضا أنه إذا قضت الجهة القضائية الجزائيـــة بحفـظ حـق المصاب في التعويض ، يجوز له أن يرفع دعوى مستقلة بطلب التعويض ،أمام القسم المدنـــي للمحكمة التي يتبعها مكان الحادث أو مقر إقامة المتسبب في الحادث أو مقر المسؤول المدنـــي عنه أو مقر شركة التأمين الضامنة له [1].

كما أنه من حقه في حالة الحكم على المتهم بالبراءة أن يترك دعواه المدنيـــة أمـــام القضـــاء الجزائي ليفصل في طلبات التعويض المستحقة (المادة 316 إ،ج)[2].

ب- الملتزم بالتعويض

على شركة التأمين أن تبادر بإقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطـــراف المدنيـــة تلقائيا ،و عليه فلا فائدة من تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض من الطرف المدني لأنها محـــددة مسبقا بقانون[3].

1-التعويض من قبل المؤمن (شركة التأمين)

تنص المادة 19 من الأمر 74-15 على وجوب صدور مرسوم بناءا على تقرير كـــل من وزير الدفاع و الداخلية ووزيري العدل و المالية ،و يحدد الإجراءات المتعلقـــة بـــالتحقيق ومعاينة الأضرار ،و بالفعل صدر المرسوم 80-35 بتاريخ 1980/02/16المتضمـــن تحديـــد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معاينتها حيـــث تنـــص الفقـــرات 2-3 من المادة (4) التابعة له على أنه " يجب على السلطة التي قامت بـــالتحقيق أن ترســـل نسخة من المحضر خلال مهلة لا تتجاوز 10 أيام إلى شركات التأمين المعنية ،و فـــي حالـــة ارتكاب الحادث من قبل شخص مجهول أو غير مؤمن عليه يرسل المحضر إلـــى الصنـــدوق الخاص بالتعويض ". كما تنص المادة 6 من هذا المرسوم على أنه " **يجوز للمؤمن أن يطلـــب من الضحية موافاته بكل الشهادات الطبية ،ـــو خاصة تلك المحددة بتاريخ الشفاء أو استقرار**

---

[1] عبد العزيز نويري : نفس المرجع السابق ، نفس الموضع .

[2] مراد بن طباق و ترجمة علي بوخلخال :" تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور " ،المجلة القضائيـــة ، الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ،العدد 4، سنة 91 ، ص 27.

[3] حفيظ عاشور :" تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي " ، عن المجلة القضائيـــة، العـــدد 2 ، ســـنة 1995 ، ص 5.

الجروح ". و لعل الغرض من هذه الإجراءات هو أن تقوم شركة التأمين بمجرد تلقيها نسخة من محضر التحقيق الابتدائي بعرض مبالغ التعويض المقترحة على أساس الملحق و الجداول التابعة للأمر 74-15 على كل الضحايا ، بإستثناء الحالات الواردة في المواد 13،14،15 من الأمر السابق [1] .

و بهذه الطريقة التي حددها المشرع يمكن لشركة التأمين أن تؤدي دورها الإجتماعي الإيجابي في حماية ضحايا حوادث المرور دون إنتظار إصدار الحكم النهائي مادام أن التعويض أصبح حقا مكتسبا مضمونا من تاريخ وقوع الضرر سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته [2].

وفي حالة رفض الطرف المدني لمبلغ التعويض المقترح من قبل المؤمن يمكن له أن يرفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض . ويكون دور القاضي هنا و هو يفصل في الدعوى المدنية مراقبة ما إذا كانت العروض المقدمة تتماشى مع الجدول المرفق بالقانون [3].

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن فكرة زوال الطلب المسبق للتعويض قد أقرته المادة (17) من قانون 88-31 التي توجب على شركة التأمين أو الصندوق الخاص تعويض : المصاريف الطبية – مصاريف النقل و الجنازة ....الخ .

و عليه فقد أصبح تسديد هذه المصاريف تلقائيا لا يستوجب الطلب المسبق .

و يبقى على الضحية شرط تبرير هذه المصاريف عن طريق تقديم الوثائق الثبوتية [4] .

2- تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات

هناك قسم من ضحايا حوادث السيارات لا يتم تعويضهم من طرف شركات التأمين بسبب :

- عدم معرفة الشخص المتسبب في الضرر .
- عدم كفاية الضمان الذي اكتتبه لدى شركة التأمين .

---

[1] مراد بن طباق : المرجع السابق ، ص 28.

[2] نفس المرجع ، ص 29.

[3] نفس المرجع السابق .

[4] مراد بن طباق : نفس المرجع السابق ، ص 30.

- أوبسبب إحدى حالات سقوط الحق في التعويض بالنسبة للمسؤول عن الحادثة كالسياقة في حالة سكر ....
- سارق السيارة و شركاؤه إذا تسببوا في وقوع أضرار جسمانية للغير .
- السائق الذي يكون وقت الحادثة لا يملك رخصة السياقة .

و تشكل هذه الحالات مجالاً لتدخل الصندوق الخاص بالتعويضات الذي أنشئ عام 1963 وأعيد تنظيمه بموجب الأمر 74-15 و أخيرا بموجب المرسوم 80-37 المؤرخ في 1980/02/16،و الذي يحدد طريقة تدخل الصندوق لتعويض الضحايا الذين ترفض شركات التأمين طلباتهم بسبب الإستثناءات من التعويض المنصوص عليها أعلاه ،وذلك بشروط دقيقة لا يستفيد منها غالبا سوى ذوي حقوق المجني عليه في حالة الوفاة أو هو نفسه في حالة العجز الدائم النسبي المساوي لـ 66% أو أكثر و هذا ما جاءت به المادة (7) من المرسوم السابق[1]، في حين نجد المادة 24 من الأمر 74-15 و المواد 11 ،31،28 من نفس المرسوم السابق تبين لنا الحالات التي تستلزم تدخل الصندوق الخاص بالتعويضات ،وفي المقابل نجد المادة 3و 4 من المرسوم 80-37 ، تستثني بعض الأضرار عن مجال الضمان ما عدا في حالة الإتفاق المخالف .

و يكون التعويض أيضا من إختصاص صناديق الضمان الإجتماعي المختلفة حسب تشريعات العمل المعمول بها عندما يكون الحادث بمناسبة ممارسة النشاط المهني ؛ إلا أن المادة 10 من الأمر رقم 74-15 تبين أن التعويض عن حادثة السيارة لا يمكن أن يجمع مع التعويضات التي تمنح لنفس الضحايا بموجب التشريع المتعلق بإصلاح حوادث العمل والأمراض المهنية ،إلا أنه في حالة تزايد خطورة العجز الدائم النسبي الناتج عن حادثة سابقة

---

[1] أحمد طالب : " نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر " ،الجزء الأول ،المجلة القضائية،العدد 1 ، السنة 1991 ، قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، ص260.

فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو الصندوق الخاص بالتعويضات حسب الحالة يتحمل نتائج تزايد هذه الخطورة ،و يتماشى هذا المبدأ مع قاعدة أن التأمين ليس مصدر ثراء[1] .

ثالثا – تقدير التعويض المستحق قضائيا

أثير التساؤل بصدد التأمين على المسؤولية حول مدى حق المجني عليه المضرور في الرجوع مباشرة على المؤمن (شركة التأمين) لكي يحصل على مبلغ التأمين عن تعويض الضرر الذي أصابه من جراء تحقق مسؤولية المؤمن له ؛ ذلك أن المضرور ليس طرفا في عقد التأمين حتى يمكنه الرجوع على المؤمن بموجب هذا العقد ،و إذا رجعنا إلى نصوص التشريع الجزائري لا نجد نصا يخول المجني عليه هذا الحق مما يفيد أنه لا يجوز للمجني عليه أو المدعي المدني أن يرفع دعوى مدنية تبعية أمام المحاكم الجزائية ضد شركة التأمين ليطلب الحكم بتسليمه تعويض الضرر الذي أصابه لا وحدها و لا بالتضامن مع المؤمن لديها المسؤول مدنيا[2] ،إلا أنه يمكنه الرجوع عليها في حالة إدخالها في الخصومة باعتبارها ملزمة إزاء الضحايا و/أو هيئات الضمان الإجتماعي و الدولة و الولايات و البلديات التي تحل محله ، بتسديد التعويضات التي وضعها الجدول على عاتقها و هذا طبقا لنص المادة (10 مكرر) من قانون 88-31 السابق الذكر.

<u>أ-وجوب استدعاء المؤمن و الصندوق الخاص بالتعويضات أمام القاضي الجزائي</u>

لقد أوجب القانون الجديد (قانون 88-31) استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف للخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ،و هذا في حالة ما إذا كان الحادث ناجما عن مركبة مؤمنة . كما أوجب هذا القانون أيضا استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه ،و ضمن نفس الأشكال (المادة 16 مكرر جديدة)[3]، وهذا ما ذهبت إليه المادة 2/10 من الأمر 74-15 الذي تنص على أنه:"إذا كان الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة

---

[1] عبد العزيز بوذراع : عن مجلة الفكر القانوني ،العدد 2 ، سنة 85 ،المرجع السابق ، ص 94.

[2] عبد العزيز سعد :المرجع السابق ، ص105-109.

[3] أحمد طالب :" نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر " ، الجزء الثاني ،عن المجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا ، العدد 2 ، سنة1991 ، ص 297.

حادث سابق فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا أو – في حالة عدم وجـــود هــذه الأخـــيرة – الصندوق الخاص بالتعويض ملزمان بتحمل أثار هذا التفاقم .و بالتالي في حالة تفاقم العجــز لا يشترط استدعاء المتهم من جديد ،و إنما إدخال المؤمن في النزاع فيمـــا يخــص الدعــوى المدنية[1]،و يترتب على ذلك أنه يصبح من حق ممثل شركة التأمين أن يناقش طلبات التعويض المقدمة من قبل المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية ،كما يسوغ له أن يســتعمل الطعون في الأحكام القضائية و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ســواء منــها العادية أو غير العادية في حالة ما إذا لم يكن راضيا بتلك الأحكام [2].

لكن الشيء الذي يتعين أن يلفت إليه الانتباه في هذا المجال أن المشرع الجزائري حينما نــص على وجوب أو ضرورة استدعاء شركة التأمين إلى حضور جلسة المحاكمة ،لم يحدد بصراحة نوع الصفة التي تستدعي على أساسها و لم يصرح بالمؤيدات التي يمكــن أن يلجــأ إليــها ، والأثار الناشئة في حالة إهمال أو إغفال إستدعاء الشركة عمداً أو سهواً .و حسب الدكتور:عبد العزيز سعد فإن هذا الإستدعاء يضفي على الشركة صفة الطرف المدخل في الخصــــام بقــوة القانون من أجل الرجوع عليها كمسؤول احتياطي عن تعويض الضرر المحكـــوم بـــه علـــى المسؤول المدني المؤمن لديها عندما يتقاعس أو يتماطل في القيام بالإجراءات اللازمة و التـــي تكفل للمجني عليه حقه في الحصول على التعويض بيسر وسهولة وفي الوقت المناسب [3].

ب- <u>كيفية حساب التعويض</u>

لم يترك المشرع الجزائري أية حرية للقاضي لتقدير التعويضات لصـــــالح مســتحقيها عندما يلجأ هؤلاء إلى العدالة ، بل إنه ذكر ما هي الفئات التي تستطيع المطالبة بالتعويض،وما هي أنواع الأضرار التي يتم إصلاحها[4] .

وفي هذا الصدد نجد المادة 2/132 من القانون المدني ،و كذا المادة 16 مــــن قـــانون 88-31 تنص على أن التعويض يقدر بمبلغ نقدي ،و يمكن منحه في شكل رأسمال أو إيــــراد

---

(1) مراد بن طباق : المرجع السابق ، ص41.

(2) أحمد طالب : نفس المرجع ، ص297.

(3) عبد العزيز سعد :المرجع السابق ، ص 109.

(4) أحمد طالب : ،الجزء 1 ،عن المجلة القضائية ،العدد 1 ، سنة 1991 ، المرجع السابق، ص 237 .

مرتب (ربع)حسب الشروط المحددة بملحق القانون.كما أن المشرع وضع مقاييس معينة لتحديد مقدار هذه التعويضات و هذا ضمن ملحق بالقانون رقم 88-31 ،يتضمن جدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم [1]. وفي كل هذا كان الدخل المهني أو الأجر الذي يتقاضاه المجني عليه هو الأساس في حساب التعويض المستحق في الحالات التالية:

العجز المؤقت عن العمل -العجز الدائم أو الجزئي أو الكلي عن العمل -حالة الوفاة و هذا طبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من ملحق القانون رقم 88-31 المؤرخ في 1988/07/19[2].

و نشير إلى أن مبلغ الأجور أو المداخيل المهنية المتخذة كأساس لحساب مختلف أصناف التعويض الموالية لا يمكن أن تتجاوز مبلغا شهريا مساويا لثماني مرات الأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث ،كما يجب أن تكون هذه الأجور صافية من الضرائب والتكاليف،و أن تكون حاصلة عن ممارسة فعلية للنشاط المهني من قبل الضحية [3] (الفقرة 2 من الملحق2.)

و عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون،يحدد التعويض على أساس هذا الأخير . و في هذا الصدد يشكل الأجر الوطني الأدنى المضمون القاعدة الجديدة لتحديد التعويض لا سيما بالنسبة للضحايا الذين لا يثبتون تقاضي أي أجر أو دخل (الفقرة 5 من الملحق2).

إلا أنهم إذا كانوا حاصلين على شهادات أو متمتعين بتجربة أو تأهيل مهني يمكنهم من شغل منصب عمل مناسب ،و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب ،و ذلك في حدود،وطبقا للقائمة الواردة في المقطع 4 من جدول التعويضات.

[1] الغوتي بن ملحة :" نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري "،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسة ،عدد 4، سنة 1995 ، ص 993 .

[2] أحمد طالب :المرجع السابق ، الجزء 2 ،عن المجلة القضائية ،العدد 2 ، السنة 91 ، ص 300 .

[3] الغوتي بن ملحة :نفس المرجع ، ص 992 ،و مراد بن طباق ،المرجع السابق ، ص 36.

الفرع الثاني : التأمينات الإجتماعية

تهدف عملية التأمينات الإجتماعية إلى جبر الضرر الذي يصيب أي شخص سواء نجم عن جريمة أو عن حادث فجائي أو قوة قاهرة ،و تبعا لذلك كان الرأي السائد لدى الفقهاء خاصة عند الدول الاشتراكية أنه لا ضرورة لإنشاء نظام خاص لتعويض المجني عليهم عما أصابهم من جرائم تمس صحتهم باعتبار أن نظم التأمينات الإجتماعية القائمة تحقق هذا الغرض لكن الصحيح أن هذه النظم تحقق للمجني عليه إمكانية التعويض و لو جزئيا عن الأضرار الناجمة عن بعض الجرائم فقط و لا تمتد إلى غيرها [1].

و تشير إلى أن المشرع الجزائري قد نظم أحكام هذه التأمينات الإجتماعية في القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية والقانون رقم 83-15 المؤرخ في 2 جويلية 83 المتعلقة بطرق التسوية في حالة نزاع ،و بالإطلاع على هذا القانون نجد أن التأمينات الإجتماعية تنحصر خاصة في نوعين :

أولا : التأمين عن العجز عن العمل

لكي تستفيد الضحية من الحقوق المنصوص عليها في القانون 83-13 يجب عليها أو على ممثلها التصريح بالحادث إلى صاحب العمل في ظرف 24 سا ماعدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العمل ،و من صاحب العمل لهيئة الضمان الإجتماعي في ظرف 48 سا ومن هيئة الضمان الإجتماعي لمفتش العمل المشرف علي المؤسسة [2] .حيث يلتزم صندوق الضمان الإجتماعي بدفع المبالغ المستحقة للعامل المصاب سواء كانت تعويضات عينية كالعلاج و الجراحة و الأدوية ...الخ ،أو تعويضات نقدية .إلا أن قانون 83-13 يفرق في منح التعويض على أساس نسبة العجز فيما إذا كان دائما أو مؤقتا:

أ- **<u>التعويض عن العجز المؤقت :</u>** يقصد بالعجز المؤقت الإصابات التي تلحق العامل و تمنعه من العمل لمدة محدودة ،و يقوم صندوق الضمان الإجتماعي بتعويض المصاب عن أجرته

---

[1] محمد محمود مصطفى : المرجع السابق ، ص 71-72.

[2] مبروك مجدادي :" المنازعات المتعلقة بحوادث العمل و الأمراض المهنية " المجلة القضائية ،الصادرة عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا ، سنة 1997 ، ص 105.

المفقودة حتى تمنح له التعويضات إبتداءا من اليوم الذي يلي تاريخ وقوع الحادث وتوقفه عن العمل كالأتي :

- من اليوم الأول الموالي لتوقفه عن العمل إلى اليوم الخامس عشر تمنح له نسبة 50% من أجر المنصب اليومي الصافي .
- إعتبارا من اليوم السادس عشر الموالي لتوقفه عن العمل ، نسبة 100% من الأجر المذكور.
- في حالة المرض طويل المدى أو الدخول إلى المستشفى ،تطبق نسبة 100% اعتبارا من اليوم الأول من توقفه عن العمل [1].

ب- <u>التعويض عن العجز الدائم</u> : للمصاب الذي يحصل له عجزا دائما عن العمل الحق في الريع (إيراد) متى كانت نسبة العجز الدائم تساوي 10% فأكثر، وفي حالة النزاع حول هذه النسبة لعدم قبولها من المصاب ينظم القانون 83-15 إجراءات الطعن في قرار الهيئة عن طريق الإتفاق بتعيين خبير مختار أو تعيينه من طرف مدير الصحة من القائمة الإسمية المعدة للخبراء على مستوى المجلس، كما أنشأ نفس القانون لجنة للعجز موجودة على مستوى كل وكالة يرأسها قاض برتبة مستشار للنظر في الطعن في قرار الخبير.و يتم تحديد نسبة العجز عن العمل على يد الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي وفقا لجدول يحدد عن طريق التنظيم [2].أما مبلغ الريع فيساوي أجرة المصاب الشهرية مضروبة في نسبة العجز .

ويجب على المجني عليه المصاب بالعجز أن يعرف أن الإيراد المخصص له يمكن أن يضاعف بنسبة 40% إذا كان العجز الدائم يضطره إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية ،مثل : الأعمى ...[3].

---

[1] عبد العزيز نويري : عن مجلة الشرطة الجزائرية لسنة 1987 ، المرجع السابق، ص 30.
[2] مبروك محدادي : المرجع السابق ، ص 109.
[3] عبد العزيز نويري : نفس المرجع السابق ، ص 110.

ثانيا- التأمين على الوفاة

قد تحدث الوفاة من جراء حادث العمل مباشرة وقت الحادث نفسه أو خلال المرحلة العلاج، و بهذا خول القانون لذوي الهالك تعويضات على نوعين:

أ-منحة الوفاة: يقدر المبلغ الأدنى لمنحة الوفاة باثني عشرة مرة قيمة مبلغ آخر شهري في المنصب، و لا يجوز في أي حال أن يقل عن 12 مرة قيمة المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، و تدفع منحة الوفاة دفعة واحدة لأصحابها[1].

ب-ريع ذوي الحقوق: تنص المادة 53 من القانون 83-13 على أنه" إذا أسفر حادث عن وفاة يدفع الريع لكل من ذوي حقوق المصاب ، كما جاء تحديدهم في المادة 34 من القانون 83-12 المتعلق بالتقاعد، و التي تحدد النسبة المئوية الواجب تقسيمها بين مختلف الحالات لذوي الحقوق".

و يحسب مبلغ الريع المستحق لذوي الحقوق على أساس الأجر المتوسط للمنصب و المتقاضى من طرف المصابين لدى واحد أو عدة أصحاب عمل خلال الإثنى شهرا التي سبقت وقف العمل نتيجة الحادث ، مع الملاحظة أن المادة 88 من القانون 83-11 المؤرخ في 2 جويلية 83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ، تمنع الجمع بين الأداءات المستحقة في حالة التعويضات اليومية للتأمين عن المرض و التعويضات اليومية للتأمين عن حوادث العمل و الأمراض المهنية[2] .

و أخيرا عندما يقحم الحادث المسؤولية الجنائية لمن كان سببا فيه تحصل هيئة الضمان الاجتماعي من النيابة ، أو من القاضي على المستندات الخاصة بالإجراءات، و تتولى مصاريف العلاج،و لها أن تحل بعد ذلك محل المجني عليه في مطالبة الجاني بما دفعته.(المادة 48 من قانون 83-15 المتعلق بالتأمين الصحي خارج الأمراض المهنية و إصابات العمل).

الفرع الثالث: كفالة حقوق المجني عليهم ضحايا الإرهاب

إن الإرهاب هو كل عمل يتصف بالعنف أو التهديد الموجه ضد فرد أو جماعة من الأبرياء أو ممتلكاتهم أو الممتلكات العامة و الذي من شأنه أن يثير روح الهلع و الخوف و الرعب في المجتمع أو لدى فئة معينة منه بغية الوصول إلى غرض ما يسعى الإرهابيون إلى

---

[1] مبروك محدادي، نفس المرجع السابق، ص110.

[2] نفس المرجع، ص 111.

تحقيقه،ومعنى ذلك أن أعمال الإرهاب قد تصيب الأشخاص في أنفسهم كأعمال القتل الفردي أو الجماعي و احتجاز الرهائن و أعمال الخطف ،كما قد تصيبهم في أموالهم كـالحريق المتعمد والتفجير و السطو المسلح و التخريب ،و قد يقع الإرهاب على الوسائل و المرافق العمومية للمجتمع و ذلك كتفجير أو تدمير المنشآت العامة أو تخريب طرق المواصلات ...[1].

وقد تم وفقا لقانون 86/94 ،و قانون 91/94 تحديد التعويضات الممنوحة لضحايا الإرهاب ،و كذا الصندوق المتكفل بهذه العملية . لكن قبل التطرق إلى هذه التعويضات تجدر الإشارة إلى ماهية ضحية الإرهاب ؛ ذلك أن ضحايا العمل الإرهابي هم على الغالب جماعة من الأبرياء لا علاقة لهم بالأهداف التي يسعى إليها الإرهابيون [2] ؛ و عليه تعتبر ضحية عمل إرهابي كل من يقع عليها الفعل الإرهابي و يسبب أضرارا جسمانية أو مادية ،فهي من يقع عليها أعمال التخريب و الشغب ،و يجب أن يكون هناك إعتراف بهذه الجريمة حتى تثبت بهذه الصفة .

أولا – تعويض الأضرار الجسدية

إن الأضرار الجسدية التي تلحق ضحايا أعمال الإرهاب تكون محل تعويض من الدولة و ذلك عن طريق دفع معاش شهري وفق المقياس الذي يستعمله الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل .

و يتكفل بالتعويض صاحب العمل بالنسبة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني و الأمن الوطني والأعوان العموميين الآخرين أو كل شخص أخر تابع أو يعمل فـي المؤسسات و الإدارات والهيئات العمومية ،و كذا الجماعات الإقليمية ،أما الفئات الأخـرى مـن الأشـخاص فيقـوم بتعويضهم صندوق التعويض لضحايا أعمال الإرهاب ،و هذا ما سنفصله فيمايلي [3]:

---

[1] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية ، العدد 2 ، سنة 1990، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون ، ص 900.

[2] المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ،نفس المرجع السابق ، ص 901.

[3] أنظر : المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق بـ 19 يناير سنة 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1993.

أ- **تعويض الضحايا الموظفين والأعوان العموميين** : يستفيد الموظفون و الأعوان العموميـــون بما في ذلك أعوان الأمن الوطني الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهـــابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب معاشا شهريا يحسب وفق المقيـــاس المرجعـــي الـــذي يستعمله الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل ،وهذا دون الإخـــلال بأحكـــام التشـــريع المتعلق بالضمان الإجتماعي فيما يخص حوادث العمل [1].

و تتكفل بالتعويضات المستحقة الهيئة المستخدمة ،كما يبقى راتب الضحية جاريا من قبل الهيئة في حالة دخول المستشفى أو التوقف عن العمل ،على أن يعوض من قبل الصنـــدوق الوطنـــي للتأمينات الإجتماعية وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .

أما الفرق بين الأجر المدفوع و مبلغ الخدمات المعوضة من قبل الصندوق الوطني للتأمينـــات الإجتماعية لفائدة الهيئة المستخدمة فيقتطعه المستخدم من المعاش على ألا يتعدى هذا الاقتطـــاع شهريا 50% من المعاش المذكور [2].

وفي حالة نقل الموظف أو العون العمومي المستفيد من هذا التعويـــض أو تعيينـــه أو تغيـــير مستخدمه مع بقائه في القطاع العمومي ، تتكفل الهيئة المستخدمة الجديدة بالتعويض كما تتولـــى تحويل ملف الضحية إلى الهيئة المستخدمة الجديدة الهيئة السابقة .

و إذا كان انتقاله إلى القطاع الإقتصادي أو القطاع الخاص ، أو أنه أصبح بدون عمل ، فإن التعويض يتكفل به صندوق تعويضات ضحايا الإرهاب على مستوى ولاية الإقامة للضحية ابتداء من تاريخ توقيف الراتب من قبل الهيئة المستخدمة كما يتولى هذا الصنـــدوق تعويـــض ضحايا الإرهاب المحالين على التقاعد و اللذين تعرضوا لأضرار جسدية [3].

---

[1] المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 93-181 المؤرخ في 7 صفر 1414 الموافق لـ 27 يوليو سنة 1993 المحدد لكيفيات تطبيق أحكام المادة 145 السالفة الذكر .

[2] لأكثر تفصيل أنظر : المواد 49 إلى 51 من نفس المرسوم التنفيذي .

[3] أنظر : المادة 52 و 53و 54 من نفس المرسوم التنفيذي السابق .

ب- تعويض ضحايا الإرهاب التابعين للقطاع الإقتصادي و القطاع الخاص و الضحايا بدون عمل : يستفيد الضحايا من غير الموظفين والأعوان العموميين الذين تعرضوا لأضرار جسدية ناجمة عن أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب معاشا شهريا يتكفل بدفعه صندوق ضحايا الإرهاب و يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل .

و يخضع هذا المعاش المحدد في المادة 59 لإقتطاع الضمان الإجتماعي بنسبة محددة وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما .و تضاف إليه عند الإقتطاع مستحقات المنح العائلية [1].

جـ- تعويض الضحايا القصر : يستفيد الأطفال القصر الذين تعرضوا لأضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ، يحسب على أساس المقياس الذي يستعمله الضمان الإجتماعي في مجال حوادث العمل بما يوافققيمة الأجر الوطني الأدنى المضمون .

و يتم دفع التعويض بنسبة 30% للأصل المتكفل بالطفل ،أو عند الإقتضاء لصالح المقدم الذي يعينه القاضي ،أما 70% المتبقية من المبلغ فتودع في حساب جار يفتح لفائدة الطفل القاصر على مستوى خزينة الولاية مقر الإقامة و تجمد إلى غاية بلوغ الطفل سن الرشد[2] .

وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 99-48 المؤرخ في 13 فيفري سنة 1999 في مادته الأولى على إحداث دور لإستقبال اليتامى ضحايا الإرهاب ،وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالحماية الإجتماعية .

وتختص هذه الدور بـ:

- إستقبال الأطفال و المراهقين الذي فقدوا كلا الوالدين أو أحدهما مع عدم قدرة الآخر على التكفل بالطفل .
- التكفل بهذه الشريحة من الضحايا و تربيتهم ،و ضمان تعليمهم و توجيههم المهني .

---

(1) المادتين 59 ، 61 من المرسوم التنفيذي رقم 93-181 .

(2) المادتين 62 ، 63 من نفس المرسوم.

- وضعهم في وسط عائلي طبقا للتنظيم المعمول به [1].

ثانيا - تعويض الأضرار المادية

يستفيد الأشخاص الطبيعيون الذين تعرضت أملاكهم إلى أضرار مادية إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب تعويضا يتكفل به صندوق تعويض ضحايا الإرهاب ،و يتم تحديد التعويض بنسبة 100% من مبلغ الأضرار اللاحقة به و هذا طبقا لتقرير الخبرة [2].

أما إذا تعرض السكن العائلي إلى أضرار مادية فيمنح تسبيق من التعويض قيمته 50.000 دج في أقرب الآجال ، وبعد شهر على الأكثر من تاريخ وقوع الضرر و ذلك من قبل صندوق تعويض ضحايا الإرهاب [3].

و نشير إلى أنه إذا أصيبت سيارة غير قابلة للتنازل بأضرار أو سرقت إثر عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب و كانت في حيازة شخص أخر غير الزوج أو الأصول أو الفرع أو الحواشي وقت وقوع الحادث و ذلك اعتمادا على تقرير مصالح الأمن ، فلا تستفاد من أي تعويض [4].

ثالثا -صندوق تعويض ضحايا الإرهاب

هو صندوق أحدث بغرض التكفل بالمعاشات و رأس مال التعويض و كذلك الأضرار الجسدية و المادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 1/145 إلى 4/145 (المذكورة سابقا) . تقيد العمليات المالية التي يقوم بها صندوق التعويض لضحايا الإرهاب ضمن حسابات الحساب التخصيصي الخاص رقم 075-302 الممنوح في كتابات الخزينة و تشتمل على ما يأتي :

- **الإيرادات** : تتكون إرادات الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب من :

[1] المواد 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-48 مؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق لـ 13 فبراير سنة 1999 الذي يتضمن إحداث دور استقبال اليتامى ضحايا الإرهاب و تنظيمها و عملها .

[2] أنظر المادتين 90 ، 91 من المرسوم التنفيذي رقم 93-181 السابق الذكر .

[3] المادة 92 من نفس المرسوم .

[4] المادة 98 من نفس المرسوم .

- مساهمة الصندوق الوطني للتضامن وفق نسبة يحددها الوزير المكلف بالمالية بقرار.
- التخصيصات السنوية عند الإقتضاء من ميزانية الدولة .
- كل مورد آخر يحدد بنص خاص .

- **النفقات :** يتكفل بالمقابل الصندوق المتعلق بتعويض ضحايا الإرهاب بـ:

- تعويض الأضرار الجسدية و المادية التي يتعرض لها الأشخاص الطبيعيون من جراء الأعمال الإرهابية .
- الإشتراكات في الضمان الإجتماعي .
- المصاريف الناجمة من مجانية النقل .
- المصاريف المدفوعة في إطار إجراء خبرة .
- المصاريف الناتجة عن تسخير الموثقين [1]

[1] المادة 104 من المرسوم 99-48 .

خلاصة الفصل الثاني

بعد أن بينا أهم الضمانات التي كفلها المشرع للمجني عليه و الوسائل التي مكنه منها في مختلف مراحل الإتهام ، ليتحصل على حقه في التعويض ،نخلص إلى أهم الطرق المتبعة حاليا والكفيلة مبدئيا بضمان هذا الحق ألا وهي ممارسة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية.

غير أن المشرع قد ضبط هذه الوسيلة بشروط أهمها تولد ضرر مباشر عن الجريمة يلحق المجني عليه شخصيا ، و يترتب عليه حق المطالبة بالتعويض ، فهذا الضرر يجب أن يكون شخصيا واقعا على ذات المجني عليه سواء في جسمه أو ماله أو اعتباره كما ينبغي أن يكون مباشرا.

إن الضرر الناتج عن الجريمة يفتح في وجه المجني عليه إمكانية الاختيار بين القيام بدعوى مدنية مستقلة يرفعها أمام المحكمة المدنية -بإعتبارها الجهة المختصة بها أصالة- أو بدعوى مدنية أمام نفس المحكمة الجزائية المتكفلة بالدعوى العمومية ،و هذا استثناء من القاعدة العامة في الاختصاص ،و هذه المتابعة تهدف إلى تمكين المجني عليه من الوصول إلى حقه في جبر الضرر الحاصل له من الجريمة بأيسر الطرق و أقل التكاليف ،و يعبر عن هذه الدعوى بالدعوى التبعية و هي تخضع لإجراءات الدعوى العمومية .

ونخلص في الأخير إلى أن مفهوم المجني عليه لم يعد محصورا في ضحية الجرائم التقليدية بعد أن أصبح الإنسان يواجه صعوبات في المجتمع العصري نتيجة لاختلاط السبل وتشابك المصالح وضخامة الأجهزة القائمة على حمايتها ،و نتيجة للاختراعات الهائلة والتطور المتلاحق في جميع المجالات و خضوع الإنسان لجملة من الاعتبارات مما أدى إلى ظهور اتجاه جديد يهدف إلى مزيد من العناية بحقوق المجني عليه في مواجهة عصر التطور الآلي وهو اتجاه يجد ما يبرره في فرض التأمين الوجوبي على الآلات ووسائل النقل المستعملة وكفالة حقوق ضحايا حوادث المرور ،و كذا في قوانين الضمان الاجتماعي للعمال المعرضين

لأخطار مهنية تهدد سلامتهم في كل حين بالإضافة إلى قوانين أخرى جنائية يستحدثها المشـرع كلما ظهرت الحاجة إلى ذلك نظرا لظهور أنواع جديدة من الضحايا تختلف باختلاف العصـور و الظواهر الإجتماعية المستحدثة في مجتمعاتنا ،و أفضل مثال على ذلك ضحايا الإرهاب .

كل هذه الوسائل إنما وجدت لكفالة أفضل لحقوق المجني عليه وحتى لا يضيع حقه أبدا .

الخـــــاتمـــــة :

لقد رأينا بصورة موجزة كيف اتجهت أغلب الدراسات عقب الحرب العالمية الثانية إلـى توجيه النظر إلى ما يسمى " بعلم المجني عليه " ،حيث أولت اهتماما بحقوقه ،باعتبـاره الطـرف الضعيف الذي يعاني من الضياع من جراء الجريمة ،و لا يستطيع لوحده تغطية الضرر الواقـع عليه . كما حاولنا في خضم ذلك إيضاح أهم الضمانات التي منحها المشرع الجزائـري للمجنـي عليه من الجريمة حتى يمكنه من الحصول على حقوقه بطريقة سهلة وعادلة إلى حد مـا. ومـن خلال كل هذا نستطيع تسليط الضوء على مجموعة من النتائج تؤكد حقائق معينة أقرها المشرع في قوانينه الداخلية ومن جملة هذه النتائج :

أولا : عادة ما ينتج عن الجريمة ضحيتان هما **:** المجتمع و المجني عليه ؛ و القـانون الجنـائي يهدف إلى حمايتهما معاً ، لذا جعل من الاتهام شركة بين النيابة العامة- ممثلة المجتمع – والمجني عليه المضرور ، على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية له مصلحة في جمع الأدلة و تقديمها لإدانة المتهم و عقابه ،و باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمـة بفعلهـا مباشرة ، رغم أن القانون يقتصر على اعتباره طرفا فقط في الدعوى المدنيـة المتفرعـة عـن الجريمة بالنظر إلى أنها عمل غير مشروع مدنيا -كما تم توضيح ذلك آنفا -.

فالإجراءات الجزائية إذن متحيزة إلى جانب المجتمع كمجني عليه في كل جريمة وهي بهذا تهدر حق الفرد كمجني عليه خاص ، حيث أن طرفا الدعوى العمومية هما المجتمع والمـتهم مـع أن الدعوى العمومية تهم المجني عليه عدالة .

ولا يمكننا إنكار الحق الذي منحه المشرع للمجني عليه في تحريك الدعوى العمومية ضمن حالات محددة و شروط مسطرة ،خاصة عن طريق الإدعاء المباشر الذي يعتبر سلاحا فعـالا فـي يـد المجني عليه ، غير أن هذا الحق يقتصر على التحريك فقط و ليس على الممارسة أو المتابعة ،إذ لا علاقة للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد ذلك مع أنه الطرف الأصلي والمباشر الـذي يقابـل المتهم في الخصومة الجنائية المتعلقة بالجرائم التي تقع على الأفراد سـواء فـي أشخاصـهم و أموالهم أو اعتبارهم مما يدفعنا إلى التساؤل عن السبب في اعتباره كذلك ....

ثانيا : لقد منح المشرع للمجني عليه في الجريمة حق الإدعاء مدنيا مطالبا بتعويض الضرر الذي لحقه منها ، فإن لم يستعمل هذا الحق فإن صفته لن تتعدى كونه شاهداً في الدعوى ومؤدى هـذا أنه بعيد عن الإجراءات الجنائية ،و لا يستطيع أن يتخذ موقفا إيجابيا يتعلق بإثبات الجريمـة ، و هذا ما يؤثر في حقوقه مستقبلا إذا ما أراد مقاضاة الجاني .

و ليس من سبيل أمام المجني عليه ليكون له دوره في الإجراءات إلا أن يرفـع دعـواه المدنيـة مطالبا بالتعويض منذ بداية تحريك الدعوى العمومية .

وفي حقيقة الأمر إن أول من يصاب بضرر الجريمة –بل أشد المتضررين منها – هـو المجنـي عليه ،و ليس من المنطقي و المقبول أن يسمح لمن يـدعي أن ضـرراً أصـابه مـن الجريمـة بالمشاركة في إجراءاتها و الدفاع عن حقوقه ،و لا يسمح بهذا للمجني عليـه وهـو المـضرور الأساسي من الجريمة لا لشيء إلا أنه لم يدع مدنيا .

و السماح للمجني عليه بأن يكون له دوره في الإجراءات الجزائية يجعله بمثابة الخصم المنـضم إلى النيابة كسلطة اتهام ،و هو في تصرفاته إنما يحمي مصالحه و يتابع أدلته للمطالبة بعد ذلـك بالتعويض .

ثالثا : إن الإتجاه العالمي المعاصر أصبح يعير اهتماما خاصاً ومتزايداً بوضعية المجني عليـه،و يسعى لتمكينه من المزيد من الحقوق لجبر ما يلحقه من الضرر الناشئ عن الجريمـة،حتى أنـه بإمكاننا أن نتساءل عما إذا كان جبر الضرر لم يصبح بعد في حد ذاته الهدف الرئيسي من التتبع على حساب العقاب .

ومن البديهي أن مرتكب الجريمة -أي الجاني -هو الذي يتحمل دفع التعويض باعتباره هو مصدر الفعل الضار الذي أصاب المجني عليه ، غير أنه قد تبين قصور في علاج المجني علـيهم مـن خلال الجاني ، إذ يتأخر في دفع التعويض الذي قد يستغرق سنوات ، ومن المسلم به أن الحصول

على التعويض السريع هو أهم شئ بالنسبة للمجني عليه .هذا فضلا عن عدم معرفة الجاني فـي كثير من الحالات مما يشكل عقبة في تتبعه .

و إزاء قصور الوسائل المتقدمة في إشباع رغبة المجني عليه في الحـصول علـى التعـويض المناسب الذي يسهم في إزالة بعض الآثار الناجمة عن الجريمة ، فقد نشأ اتجاه يرمي إلى تقريـر حق المجني عليه في اقتضاء تعويض من الدولة في حالة فشله في الحـصول علـى التعـويض المناسب من الجاني ومن جهات المساعدات الإجتماعية الأخرى.

هذا المشروع الذي نأمل أن يؤخذ به في كافة التشريعات بما فيها تـشريعنا الـداخلي كـضمان لحقوق المجني عليه و وسيلة لإستفاء حقه في التعويض في جميع الحالات .

و أخيرا فإن المجني عليه لابد أن يتمتع من المجتمع بحق الرعاية و من الدولة بحق الحماية،وفي سبيل ذلك يجب على القاضي و النيابة والعاملين بها كضباط الـشرطة القـضائية وغيـرهم أن يتحروا و يبحثوا حتى يصلوا الى الحقيقة ،و إنهم لا بد واصلون إذا قامت الـشرطة بواجباتهـا ، ليس فقط في الكشف عن مرتكبي الجرائم و إنما أيضا في تعريف المجني عليه بحقوقه و توضيح و تسهيل الإجراءات المتخذة لحصوله على التعويضات بأيسر الطرق ،وحتى لا يلجأ –أمام طـول الإجراءات وتعقيدها ،و أمام جهله بالسبل التي ينبغي أن يسلكها للمطالبة بحقه – إلى التنازل عـن هذا الحق على مضض أو الإقتصاص لنفسه بنفسه .

فصحيح أن القوانين جميعها تحاول أن تصل إلى نوع من الكمالية بالنسبة للضمانات الممنوحـة للمجني عليه و أن تحاذي في ذلك ما أقرته الشريعة الإسلامية في أحكامها ، لكن هل يمكن القول أنها استطاعت الوصول إلى ما و وصلت إليه الشريعة السمحة ،من شفاء لغيظ المجني عليـه ،و تطبيب لجراحه النازفة و جبر للضرر الواقع عليه ، ثم هل إستطاعت هذه القوانين على الأقل أن تنفذ بطريقة تخدم أهدافها ،و تحقق مصالح المجني عليه .

إن الإجابة الموضوعية عن هذه الأسئلة وحدها الكفيلة بفتح أفق أوسع أمام المجني عليـه لتـوفير ضمانات أشمل وإحداث توازن حقيقي بين حقوقه و حقوق الجاني مرتكب الجريمة .

قائمة المراجـع :

أولا : باللغة العربيـة

أ ـ الكتب الخاصة و العامة :

1- **أحمد فتحي سرور** : الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ؛ مصورة من طبعة 1985، دار النهضة العربية ، القاهرة .

2- **أحمد شوقي الشلقاني** : مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري ، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

3- **أحمد أبو الفتوح** : المعاملات في الشريعة الإسلامية ، مطبعة النهضة مصر ،1925.

4- **أنور طلبة** : مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض منذ إنشائها سنة 1931 الجزء الثامن ، سنة 1994.

5- **إبراهيم حامد الطنطاوي** : قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية (الشكوى) الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة سنة 1994.

6- **إدوار غالي الذهبي** : وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية ، الطبعة الثالثة ، مكتبة غريب ، سنة 1991.

7- **إسحاق إبراهيم منصور** : المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1993.

8- **جديدي معراج :** الوجيز في الإجراءات الجزائية ، دليل عملي ، الجزائر 2000 .

9- **حسن صادق المرصفاوي** : المرصفاوي في الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية منشأة المعارف بالإسكندرية 1997.

10- **حسن صادق المرصفاوي** : أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف بالإسكندرية سنة 1972.

11- **حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية** : لمجموعة من الأساتذة ؛ المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي دار النهضة ، سنة 1990.

12-**رؤوف عبيد** : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ملحق بأهم التعديلات الواردة بالقانون رقم 107 لسنة 1962 مطبعة نهضة مصر ،سنة 1963.
13-**رؤوف عبيد** : مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة التاسعة ، دار الفكر العربي ، مطبعة نهضة مصر القاهرة ، سنة 1972.
14-**سليمان عبد المنعم** : أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء والفقه المؤسسة الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، سنة 1997.
15-**سائح سنوقة** : الدليل العملي في إجراءات الدعوى المدنية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، سنة 1996.
16-**عبد العزيز سعد** : شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1992.
17-**عبد الوهاب جومد** : أصول المحاكمات الجزائية (نظريا و عمليا) ، الطبعة الثالثة دمشق ، سنة 1957.
18-**عبد الأمير العكيلي** : أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية ، جامعة بغداد : سنة 1977 .
19-**عبد الحكم فودة** : محكمة الجنايات (دراسة نشاطها ودور الدفاع ....إلخ) القاهرة سنة 1992.
20-**عبد الرؤوف مهدي** : شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، الجزء (1)، دار النهضة العربية ، القاهرة : سنة 1995.
21-**عمر السعيد رمضان** : مبادئ قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء الأول ، سنة 1993.
22-**عوض محمد عوض** : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول : المحاكمة و الطعون ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة 1995.
23-**عوض محمد عوض** : المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة 1999 .
24-**عدلي خليل** : جرائم القتل و الإصابة الخطأ و التعويض عنها ،دار الكتب القانونية مصر ،المحلة الكبرى 2000.
25-**فوزية عبد الستار** : الإدعاء المباشر في الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية القاهرة ، سنة 1996.
26-**فتوح الشاذلي** : المساواة في الإجراءات الجنائية ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية سنة 1990.
27-**محمود محمود مصطفى** : حقوق المجني عليه في القانون المقارن ؛ الطبعة الأولى ، مطبعة جامعة القاهرة ، سنة 1975.

28-**محمود محمود مصطفى** : تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة ، سنة1969.
29-**محمّد محمود سعيد** :حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي 82.
30-**محمد عيد الغريب** : الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الإيمان ، القاهرة ، سنة (94-95).
31-**مصطفى مجدي هرجة** : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، سنة 1995.
32-**معوض عبد التواب** : الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي ، الطبعة الثالثة لسنة 1995.
33-**معوض عبد التواب** : قانون الإجراءات الجزائية (معلقا عليه بأحكام النقض و بالتعليمات العامة للنيابة) ، سنة 1987.
34-**محمد صبحي محمد نجم** : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، سنة 1984.
35-**محمد حسنين** : الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر سنة 1985.
36-**محمد مأمون سلامة** : الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، الجزء الثاني ، دار الفكر العربي ، مطبعة القاهرة ، سنة 1977.
37-**محي الدين عوض** : القانون الجنائي إجراءاته في التشريعين المصري و السوداني الجزء الأول ، المطبعة العالمية ، سعد بالقاهرة ، سنة 1964 .
38-**محمود نجيب حسين** : علم العقاب ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية سنة 1972.
39-**محمد الفاضل** : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الأول ، الطبعة الرابعة سنة 76-77.
40-**محمد الفاضل** : الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الجزء الرابع ، الطبعة (2) لسنة 1963 (دون ذكر مكان الطبع).
41-**يوسف نجم جبران** : النظرية العامة للموجبات القانون و الجرم و شبه الجرم الطبعة الأولى ، منشورات عويدات ، بيروت 1978.

ب- المقالات و الأبحاث :

1- **أحمد طالب** :" نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر " الجزء الأول ، المجلة القضائية ،العدد (1) ، سنة 1992 ، صادر عن قسم المستندات و النشر للمحكمة العليا الجزائر 1992.

- " نظام تعويض الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر " ، الجزء الثاني ، المجلة القضائية ، العدد (2) سنة 1992.
2- **بلقاسم القروي الشابي** :" نظرة المشرع التونسي إلى كيفية تقدير التعويض عن الإصابات البدنية " محاضر ألقيت بوزارة العدل يومي 8،9 ماي 1973 ، مجلة القضاء و التشريع ، وزارة العدل ،سنة 1973
3- **البشري الشويريجي** : " دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه في مصر " مصر المحاماة المصرية العدد (1) ، (2) ، س 71 ، يناير 1991.
4- **حفيظ عاشور** :" تعويض ضحايا حوادث المرور أمام القاضي الجزائي "، المجلة القضائية العدد (2) ، سنة 1995.
5- **حمدي رجب عطية المحامي** :" بدائل الدعوى الجنائية " ،مجلة المحاماة المصرية العدد (1)و(2) ، س 71 ، يناير 1991.
6- **دردوس مكي** :" ظاهرة الإجرام ومفهومها عبر التاريخ " ،مجلة الشرطة الجزائرية عدد (43) ، جانفي 1990.
7- **ديدييه فوكو**:" حدود احترام حرية الأخر " ،مجلة لومند ديبلوماتيك ، نشرية شهرية 1989 ، عدد (7) ، مارس 89 ، جونيف السويس .
8- **سليمان مرقس** :" من تعليقات على أحكام في المسؤولية المدنية "، القسم (2) ، مجلة القانون و الاقتصاد ، العدد (2) ، السنة (17) ، سنة 1947.
9- **الغوثي بن ملحة** :" نظام التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور في القانون الجزائري ".
-مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، رقم (4) السنة 1995 .
10- **عبد الحميد محمود البعلي** :" الحماية الجنائية للحقوق و الحريات أثناء المحاكمة الجنائية " مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت السنة (18) ، العدد (4) ،ديسمبر 1994.
11- **عبد الله سليمان** :" الجريمة و المجتمع " مجلة الشرطة الجزائرية ، العدد (43)، جانفي 90 تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني .
12- **عبد العزيز نويري** : "مرشد الضحايا " ،" طريق الدعوى المدنية " ،مجلة الشرطة الجزائرية عدد (29) سبتمبر 86 ، المديرية العامة للأمن الوطني ،.
13- **عبد العزيز بو ذراع** :" النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور " مجلة الفكر القانوني ، العدد (2) ، سنة1985 .
14- **عمر زودة** :" الدعوى القضائية " ،المجلة القضائية ، العدد (2) ، سنة 1994.
15- **قادري عمر** : "بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام " مجلة الشرطة الجزائرية ، ع (59) ،نوفمبر 1999 ، مديرية الأمن الوطني .

16-**مراد بن طباق ترجمة عليه بوخلخال** :" تعويض الأضرار الجسمانية لضحايا حوادث المرور " ، المجلة القضائية ، العدد (4) ، سنة 1991.
17-**محدادي مبروك** :" المنازعات المتعلقة بحوادث العمل " ، الجزء (1) ، المجلة القضائية ،سنة 1997.
18-**محمد أبو زهرة** :" العقوبة في الفقه الإسلامي " عن مجلة العلوم القانونية والاقتصادية الصادرة عن أساتذة كلية الحقوق الجامعة عين الشمس ، العدد(2) ، س (5) ، مطبعة جامعة عين الشمس يوليو 1963.
19-المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، العدد (2) ، سنة 1990 معهد الحقوق و العلوم الإدارية –بن عكنون -.
20-**مجموعة الأحكام عن** : - المجلة القضائية ، العدد (1) ، سنة 1989 .
- المجلة القضائية ، العدد (2) ، سنة 1989 .
- المجلة القضائية ، العدد (4) ، سنة 1989.
- المجلة القضائية ، العدد (1) ، سنة 1994.
- المجلة القضائية ، العدد (2) ، سنة 1996.
- المجلة القضائية ، العدد (1) ، سنة 1996.
- المجلة القضائية ، العدد (1) ، سنة 1997.
- المجلة القضائية ، العدد (1) ، سنة 1995.

جـ- القوانين و الموسوعات :

1- **الموسوعة الجنائية** : جندي عبد المالك ، الجزء الثالث ، بيروت لبنان (دون ذكر السنة).
2- **قانون الإجراءات الجزائية** : (نصوص قانونية ،مبادئ الاجتهاد القضائي) تحت إشراف نواصر العايش ، باتنة ،1992.
3- **قانون العقوبات (في ضوء الممارسة القضائية**): الدكتور أحسن بوسقيعة ، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.
4- النصوص التشريعية و التنظيمية المتعلقة بتعويض ضحايا الإرهاب وذوي الحقوق و الحوادث الواقعة في إطار مكافحة الإرهاب ، قسيطة العمري الطبعة الأولى المطبوعات الجميلة (دون ذكر السنة) .
5- **قانون الأسرة** : قانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 84 ،منشورات للديوان الوطني للأشغال التربوية ،سنة 1990 .
6- **الجريدة الرسمية** ، العدد 29 ، سنة 1988 ؛ قانون 88-31 المؤرخ في 29 يوليو ،سنة 1988.

ثانيا : باللغة الفرنسية

- **الكتب العامة والخاصة :**

1- **André Vitus** : Procédure pénale , presse universitaire de France ,1957.

2- **Brigitte angibande** « le parquet » , que sais je ? 1er éd. presse Universitaire de France , Paris 1999.

3- **G.Briére de l'isile et P. Cogniard** : Procédure pénale ‘’ les Juridictions et les actions ‘’ , Tome II , Paris 1971.

4- **G.Stefain et G.Levasseur** : Droit pénal général et procédure pénale , Paris Dalloz 1971.

5- **Henri .D.Bosly** : Elément de droit de la procédure pénale , maison de droit de Louvain ,1993.

6- **H.Bonnre Dieu de vabre** : Traité Elémentaire de droit criminel et de législation pénal , Paris 1956.

7- **Jean larguier** ; La procédure pénale , presse Universitaire de France , Paris ,3eme éd. 1972.

8- **Jean Claude** Soyer : Droit pénal et procédure pénale,8ème éd. Libraire de droit et de jurisprudence , Paris 1990.

9- **Jean Claude Soyer** : Droit pénal et procédure pénale 14ème éd. Libraire générale de droit de jurisprudence E.J.A ,Paris 1999.

10-**Jean Claude Soyer** : Droit pénal et procédure pénale 5ème éd. Paris 1977.

11-**Mahieddine Attoui** : La pratique du droit criminel, office de publication Universitaire 1992.

12- **M.A Besson** : le projet de réforme d la procédure pénale , projet de code de procédure pénale , libraire Dalloz , Paris 1956.

13- **Pierre Bouzat et Jean Pénatel** : Traité de droit pénal et criminologie, Tome II , 1970.

14- **Pierre chambon** : le juge d'instruction (Théorie et pratique) 4é éd. Dalloz Paris,1997.

15- **Robert vorin et Jacque léanté** : Droit Pénal général et procédure pénal ; 3ème éd. Presse Universitaire de France , 1969.

المقالات و القوانين :

- **J.Pradel :** un nouveau stade dans la protection des victimes d'infraction ,commentaire de la lois N°83-608 du 8J 1983/2 Dalloz 1982/2 chron241.
- **Juris Classeur** ,procédure pénal (1) 1983.

الفهرس

انتهى بحمد الله